



القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية
الدورة الرابعة (بيروت - الجمهورية اللبنانية)
20 يناير/ كانون ثان 2019

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مرفق

ج 03 / (01/19) / 11-م (0480)

القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية
في دورتها الرابعة
(بيروت - الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20)

مرفق بند:

الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء/ النزوح
في المنطقة العربية



قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة المرأة والأسرة والطفولة

الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية



المحتويات

2	الملخص التنفيذي
4	الديباجة والهدف و نطاق عمل الاستراتيجية
5	الخلفية
11	المبادئ الأساسية لحماية الأطفال اللاجئين
16	أولاً: توفير الحماية للأطفال اللاجئين من خلال نظم الحماية الوطنية
28	ثانياً: ضمان وصول الأطفال اللاجئين للخدمات المخصصة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل
32	ثالثاً: دعم دور الأسر و أولياء الأمور و المجتمعات في حماية الأطفال اللاجئين
37	رابعاً: إجراءات اللجوء صديقة للطفل ووصول الأطفال و أسرهم إلى الأمان
45	خامساً: ادراج حماية الطفل في النظم الوطنية الأخرى
53	سادساً: التصدي لقضايا حماية الطفل و توفير الخدمات المناسبة
69	التوصيات العامة
74	الملحق رقم 1 الاتفاقات الدولية و الإقليمية
84	الملحق رقم 2 المحددات الأساسية لتحليل نظم حماية الطفل
86	الملحق رقم 3 الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان – الدول الأعضاء في المنطقة العربية
87	الملحق رقم 4 المصطلحات

الملخص التنفيذي:

شهدت المنطقة العربية في العقود الأخيرة نزاعات اقليمية أدت إلى أزمات إنسانية في عدد من بلدان المنطقة، في حين شهدت الستة أعوام الأخيرة زيادة كبيرة في أعداد اللاجئين والنازحين قسراً نتيجة لإندلاع الحروب. ويصل عدد الأطفال اللاجئين إلى ما يزيد عن نصف هذا العدد، وهم يعانون بشكل كبير جراء العنف والنزاعات والتدمير. وفي حين قد يجد الأطفال اللاجئون عند نزوحهم إلى الدول المجاورة الأمان، إلا أنهم قد يواجهون مخاطر يومية مثل الانفصال عن أسرهم، الحرمان من الخدمات الأساسية، الفقر المتزايد الذي قد يؤدي إلى اللجوء إلى استراتيجيات التكيف السلبية مثل زواج الأطفال وعمل الأطفال. ومن ناحية أخرى يواجه هؤلاء الأطفال مخاطر الاحتجاز والإتجار وغيرها من صور الاستغلال خلال المراحل المختلفة لرحلة الهروب. ومن ثم، تعمل جامعة الدول العربية بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرهم من الشركاء على حماية الأطفال اللاجئين في المنطقة من خلال أربعة استراتيجيات رئيسية:

أولاً: الاستثمار في نظم حماية الطفل الوطنية و ضمان إتاحتها للأطفال اللاجئين:

تهدف جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية وكافة الشركاء إلى زيادة إتاحة نظم حماية الطفل الوطنية للأطفال اللاجئين دون أي تمييز، و تعزيز قدرات النظم و زيادة قدراتها على الاستجابة للأعداد المتزايدة من الأطفال في الدول المضيفة، مع العمل على تحسين جودة الخدمات للتأشى مع المعايير الدولية.

ثانياً: ضمان وصول الأطفال اللاجئين للخدمات المتخصصة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل:

توفر جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية وكافة الشركاء الخدمات المتخصصة بشكل فوري إلى الأطفال غير المحبوبين أو المنفصلين أو الأطفال الذين يتعرضون للعنف في منازلهم أو في المدرسة، كذلك الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال أو ضحايا الإتجار أو العنف الجنسي والعنف المبني على النوع و زواج الأطفال و الأطفال ذوي الإعاقة.

ثالثاً: دعم دور الأسر وأولياء الأمور والمجتمعات في حماية الأطفال اللاجئين:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية وكافة الشركاء على تعزيز قدرات الأطفال والبالغين لمساعدة الأطفال على التغلب على آثار الصراعات والنزوح القسري وحمايتهم من المزيد من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال.

رابعاً: إجراءات اللجوء صديقة للطفل ووصول الأطفال وأسره إلى الأمان:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية وكافة الشركاء على أن تكون إجراءات اللجوء صديقة للطفل وتولي الأولوية لحالات الأطفال و تحديد المصلحة الفضلى و البحث عن الأسر و توحيدها، و منع الاحتجاز بسبب اللجوء و ضمان أن يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير للأطفال في نزاع مع القانون، كذلك ضمان إتاحة كافة الوثائق اللازمة للأطفال اللاجئين وأسره.

و تهدف جامعة الدول العربية و الدول الأعضاء بدعم من المفوضية بتبني الاستراتيجيات المذكورة للتصدي لبعض قضايا حماية الطفل الخاصة كما يلي:

إعطاء كل طفل لاجئ هوية قانونية / تسجيل المواليد:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية والشركاء المعنيين على إزالة العقبات الإجرائية أمام تسجيل المواليد وحشد الدعم للسياسات التي تعترف بحق كافة الأطفال في التسجيل عند الميلاد بغض النظر عن وضعهم وتنظيم حملات لرفع الوعي بين اللاجئين حول كيفية تسجيل المواليد.

توفير الحماية للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية والشركاء المعنيين على رصد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين بشكل فوري، و تقييم حدة ظاهرة الانفصال عن الأسرة ووضعية الأطفال المتأثرين، و القيام بتقييم للمصلحة الفضلى لكل طفل وتشجيع توحيد أفراد الأسرة من خلال عملية البحث عن الأسرة والتحقق. ويركز الشركاء المعنيون على الحفاظ على وحدة الأسرة في كافة مراحل النزوح القسري وهو ما يعني تجنب انفصال الأطفال عن أسرهم على الحدود ومنع الانفصال الثانوي بعد الوصول إلى دول اللجوء. وفي حال تعثر إعادة توحيد الأسرة، يتبنى الشركاء إجراءات الرعاية البديلة القائمة على الأسر على أساس المصلحة الفضلى للطفل.

زواج الأطفال:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية والشركاء المعنيين على تبني استراتيجيات لمكافحة زواج الأطفال والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال ممن تزوجوا بالفعل. و تتم الوقاية من خلال عدد كبير من التدخلات بما في ذلك دعم الأسر الأكثر هشاشة اجتماعياً و اقتصادياً، دعم النساء والفتيات والصبيات والرجال لحشد التأييد لتغيير القيم الاجتماعية التي تؤيد زواج الأطفال و رفع الوعي بالمخاطر المترتبة على زواج الأطفال و تشجيع الفتيات على الالتحاق بالتعليم وتقوية الأطر التشريعية والسياسات لمنع زواج الأطفال.

تجنيد الأطفال:

وتعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية والشركاء المعنيين على التركيز على منع تجنيد الأطفال وإعادة إدماجهم عند العودة.

عمل الأطفال:

تعمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بدعم من المفوضية والشركاء المعنيين على التصدي للأسباب الجذرية لظاهرة عمل الأطفال مثل الفقر و القيم الاجتماعية التي تدعم هذه الممارسة. و تتضمن استراتيجيات مكافحة الفقر والتدريب المهني والقضاء على الأمية و مهارات الحياة، إضافة إلى المساعدات لأسر اللاجئين الأكثر هشاشة اقتصادياً، إضافة إلى التعليم الرسمي و غير الرسمي وحشد التأييد و بناء قدرات الفاعلين المعنيين. كما تتضمن الاستراتيجيات أيضاً تعزيز الأطر التشريعية والسياسات لحماية الأطفال من العمل، مع التركيز على أسوأ أشكال عمالة الأطفال وضمان استفادة الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال من حزمة متنوعة من الخدمات.

الدياجة:

تأمل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من خلال هذه الوثيقة إلى ضمان توفير الحماية للأطفال اللاجئين في المنطقة من كافة أشكال العنف والإساءة والإهمال، كما تحرص على تمتع هؤلاء الأطفال بكافة حقوقهم بما في ذلك الحق في الحماية والتسجيل والتعليم والصحة وغيرها من الحقوق. و تعكس هذه الاستراتيجية إرادة الدول الأعضاء في تكريس خبراتهم لضمان تغطية كافة أبعاد قضية اللاجئين في المنطقة و توفير بيئة حامية للأطفال اللاجئين. ومن الأهمية بمكان تبني مقاربة وقائية لتجنب المزيد من النزاعات في المنطقة.

الهدف و نطاق عمل الاستراتيجية:

جاءت الاستراتيجية تنفيذياً للتوصية الصادرة عن الاجتماع 12 للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال- الأمانة العامة نوفمبر 2014 و التي نصت على الطلب من الأمانة الفنية بوضع استراتيجية عربية حول حماية الأطفال اللاجئين بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

تهدف الاستراتيجية إلى التصدي إلى أوضاع الأطفال اللاجئين في المنطقة العربية والتعامل مع ظروفهم المعيشية و هو ما يتطلب من كافة الشركاء العمل سوياً لإيجاد الحلول و إنقاذ جيل بأكمله من الضياع من خلال عدد من الخطوات أهمها:

- ضمان إيلاء الأولوية للمصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين في كافة القرارات والتدخلات التي يتم اتخاذها بشأن الأطفال
- توفير الحماية للأطفال اللاجئين من خلال تعزيز قدرات نظم حماية الطفل الوطنية
- العمل على تبني منهجية لا تمييزية للحماية تستجيب لكافة احتياجات الأطفال اللاجئين
- العمل مع المجتمعات المضيفة والأسر لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال
- أخذ المخاطر التي يواجهها الأطفال اللاجئين في الاعتبار تبعاً للفئة العمرية والنوع والاحتياجات الخاصة بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة

و قد تم وضع الاستراتيجية بالتعاون الوثيق بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وذلك بالتشاور مع كافة الشركاء المعنيين في مجال حماية الطفل. و على الرغم من أن الاستراتيجية تستخدم مفهوم اللاجئين، إلا أنها أيضاً تستهدف حماية طالبي اللجوء. وعلى الرغم من استخدام هذه المفاهيم العامة، إلا أن التوصيات قد تساهم في إفادة غيرهم من الفئات مثل النازحين قسراً والأطفال عديمي الجنسية؛ وتستهدف الاستراتيجية تغطية الفترة الزمنية من 2019 – 2024.

الخلفية:

عانت المنطقة العربية لعقود من الصراعات، إضافةً إلى اندلاع عدداً من الأزمات خلال الستة أعوام الأخيرة أدت إلى تزايد أعداد اللاجئين والنازحين قسراً بصورة غير مسبوقه مما كان له تداعيات شديدة السلبية على الأطفال نتيجة للنزاعات التي اندلعت، وهو ما أدى لتعرضهم للكثير من المخاطر. وفي غضون عدة أعوام، اجتمع قادة العالم لوضع الخطوط العريضة لما يعرف بأجندة 2030 للتنمية المستدامة.

وخلافاً للأهداف الإنمائية للألفية التي لم تعالج العنف بشكل مباشر، فإن عدداً من أهداف التنمية المستدامة أولوا أهمية خاصة لحماية الأطفال فعلى سبيل المثال، تنص الغاية رقم 2 ضمن الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة و الفتاة. كما أشارت الغاية رقم 3 ضمن نفس الهدف إلى القضاء على كافة الممارسات التقليدية الضارة مثل زواج الأطفال و الزواج المبكر و الزواج القسري، وختان الإناث. وأيضاً الهدف الرابع المتعلق بحق جميع الأطفال في التعليم، بينما تدعو الغاية 1 من الهدف 16 إلى الحد وخفض من كافة أشكال العنف ومعدلات الوفيات ذات الصلة؛ بينما تنص الغاية 2 من الهدف 16 على إنهاء الإساءات والاستغلال والاتجار والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ كما تشير الغاية 9 من نفس الهدف إلى حق جميع الأطفال في التسجيل عند الولادة والتمتع بالهوية القانونية.

ومن ناحية أخرى، تفر الأجندة الجديدة بخطورة التحديات التي تواجهها الدول خلال محاولتها التصدي للعنف المتزايد والكوارث الطبيعية والتي أدت إلى تزايد أعداد النازحين قسراً واللاجئين؛ حيث يصف الإعلان العالمي لعام 2030 الوضع الدولي الحالي بأنه عالم تهدده الزيادة الهائلة في أعداد الكوارث الطبيعية وحدتها والعنف المتصاعد والتطرف والإرهاب وغيرها من الأزمات الإنسانية والنزوح القسري للبشر، مما يهدد بالتأثير سلباً على جهود التنمية المبذولة خلال العقود السابقة.¹ ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن زعماء العالم قد أكدوا التزامهم بحماية اللاجئين وخاصة النساء والأطفال. ففي البيان المشترك الذي أصدرته قمة الزعماء حول اللاجئين، قام عدد من زعماء الدول بالتأكيد على التزامهم بدعم الملايين من اللاجئين وخاصة أن أكثرهم من النساء والأطفال الذين يتعرضون للمزيد من العنف والإساءة والاستغلال. كما أكد الزعماء إلتزامهم بزيادة التمويل الإنساني وفرص إعادة التوطين مع التأكيد على أهمية تعزيز التناسق بين الدعم الإنمائي والإنساني.

وعلى صعيد آخر، تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية في المنطقة العربية لبعض القضايا الخاصة باللاجئين بشكل عام والأطفال اللاجئين بشكل خاص وهو ما سيتم تناوله بشكل أكثر تفصيلاً في الفصل الخاص بالاتفاقيات الدولية. و على الرغم من كافة الجهود الدولية و الإقليمية لمواجهة المشاكل التي يواجهها اللاجئون في المنطقة، إلا أن هناك العديد من العوائق و التحديات منها على سبيل المثال المخاطر الخاصة التي يواجهها الأطفال اللاجئون في ضوء زيادة النزاعات في المنطقة، إضافة إلى الخدمات المتعلقة بالخدمات و محدودية الموارد التي تؤثر على تواجد الخدمات و جودتها.

و طبقاً لتقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الخاص بالتوجهات العالمية حول النزوح القسري، فقد أدت النزاعات والاضطهاد إلى تزايد نسب النزوح القسري عام 2015 لتصل إلى أعلى معدلات تم تسجيلها حتى حينه، حيث وصل أعداد النازحين قسراً إلى 68.5 مليون بنهاية عام 2017، مقارنة ب 59.5 مليون في عام 2014. كما وصلت أعداد اللاجئين عالمياً إلى 25.4 مليون مسجلاً بزيادة قدرها 5.9 مليون مقارنة بالأعداد التي تم تسجيلها عام 2017، و هو ما وصل بأعداد اللاجئين إلى أعلى معدلات منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

¹ <https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld>

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الأطفال يشكلون 51% من إجمالي اللاجئين حول العالم، حيث ينفصل الكثير منهم عن أسرهم كما ينزح الكثيرون منهم بمفردهم.

كما شهدت منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا معدلات عالية من النزوح القسري حيث تسبب النزاع في سوريا إلى نزوح ما يقرب من 62,5 مليون² لاجئ و نازح، كما وصل عدد النازحين داخل الأراضي السورية إلى حوالي 6.6 مليون شخص. وأخذاً في الاعتبار عدد اللاجئين الفلسطينيين والذي يصل إلى حوالي 5.2 مليون لاجئ والذين تم تسجيلهم من قبل الأونروا في كل من لبنان وسوريا والأردن و الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية و قطاع غزة، وإضافةً إلى النصف مليون لبي الذين إضطرتهم النزاع إلى الفرار من منازلهم، فإن المنطقة العربية تتصدر كافة المناطق الجغرافية الأخرى في عدد الأشخاص النازحين قسراً.³

ومن جهة أخرى، قام عدد كبير من اللاجئين بالعبور عبر البحر الأبيض المتوسط إلى دول أوروبا، حيث وصلت إجمالي أعداد اللاجئين والمهاجرين الذين عبروا عن طريق البحر عام 2015 إلى 1,015,078 و أكثر من 360,000 عام 2016 و 172,301 بنهاية عام 2017، قد شكل السوريون أكثر الجنسيات وصولاً عن طريق البحر يليهم الأفغان والعراقيون.⁴

وقد تزايد عدد النزاعات المسلحة في المنطقة مما أدى إلى تزايد معدلات العنف ضد الأطفال. فقد أدى الصراع في سوريا على مدار ستة أعوام إلى وفاة أكثر من 250,000 شخص بما في ذلك الآلاف من الأطفال. أما في الصومال فقد استمر الوضع في خطورته، مما أدى إلى زيادة قدرها 50% في أعداد الانتهاكات المسجلة ضد الأطفال مقارنة بعام 2014، حيث تم تجنيد المئات من الأطفال، كما تم استغلالهم و قتلهم و تشويههم.

و طبقاً لمنظمة الأمم المتحدة الخاصة بالطفولة (اليونيسيف)، يصل عدد الأطفال ممن هم بحاجة إلى مساعدات إنسانية إلى عشرة ملايين طفل، بما في ذلك حوالي نصف مليون طفل يعانون من سوء التغذية الحاد. أما في العراق، فهناك أكثر من 3.2 مليون نازح إضافة إلى تزايد حالات الحروقات الصارخة لحقوق الأطفال. أما عدد الأطفال الذين تسربوا من التعليم في الدول المتأثرة بتلك النزاعات داخل منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا⁵، فقد وصل إلى أكثر من 13 مليون طفل. كما تشير اليونيسيف إلى تسبب العنف المتصاعد والظروف المتزدية في العديد من البلدان إلى أكبر حركة نزوح منذ الحرب العالمية الثانية.⁶

ومن جهة أخرى، و طبقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فقد وصلت أعداد اللاجئين السوريين في المنطقة نتيجة للأزمة في سوريا إلى 62,5 مليون⁷، وتشمل هذه الاحصاءات ما يقرب من 2,1 مليون لاجئ سوري تم تسجيلهم من قبل المفوضية في كل من مصر والعراق والأردن ولبنان، وأيضاً 3.56 مليون لاجئ سوري⁸ تم تسجيلهم في تركيا، إضافة إلى أكثر من 33,000 لاجئ سوري تم تسجيلهم في شمال إفريقيا⁹، فيما وصل عدد السوريين ممن يحتاجون إلى المساعدات الإنسانية داخل سوريا إلى حوالي 13,5 مليون شخص¹⁰. أما في العراق، فقد وصل عدد النازحين داخلياً إلى ما يقرب من 3,3 مليون شخص نتيجة لتدهور الأوضاع، حيث هرب الكثيرون لمناطق أخرى لتجنب مخاطر الحروب.¹¹ و طبقاً لمنظمة اليونيسيف، يصل عدد الأطفال

² <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>

³ UNHCR Global Trends Report, 2017

⁴ <http://data.unhcr.org/mediterranean/regional.php>

⁵ United Nations Children's Fund, *Education Under Fire: How conflict in the Middle East is depriving children of their schooling*, 3 September 2015, www.unicef.org/mena/Education_Under_Fire.pdf

⁶ <http://www.unicef.org/appeals/mena.html#4>

⁷ <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>

⁸ <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>

⁹ <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php> as of June 2016

¹⁰ OCHA, as of May 2016, <http://www.unocha.org/syria>

¹¹ OCHA, as of 28 June 2016, <http://www.unocha.org/iraq>

المعرضين لمخاطر الموت والإصابة والعنف الجنسي والخطف والتجنيد من قبل الجماعات المسلحة في العراق إلى حوالي 3,6 مليون طفل أو واحد من كل خمسة أطفال على المستوى الوطني، مما يشكل زيادة قدرها 1,3 مليون في فترة مقدارها 18 شهراً. وتشير نتائج الدراسة إلى احتياج ما يقرب من 4,7 مليون طفل إلى مساعدات إنسانية وهو ما يصل إلى ثلث عدد الأطفال في العراق، كما اضطر 10% من أطفال العراق – أي ما يزيد عن 1,5 مليون – إلى الهروب من منازلهم نتيجة للعنف المتزايد منذ مطلع عام 2014. ومن ناحية أخرى، وصل عدد المدارس غير الصالحة للاستخدام نتيجة للصراع إلى حوالي مدرسة من بين كل خمسة مدارس، كما وصل عدد الأطفال في سن الدراسة المتسربين من التعليم إلى حوالي 3,5 مليون طفل.¹² و قد فر الكثيرون إلى كردستان التي تأوي حوالي 95% من اللاجئين السوريين في العراق.¹³ و قد أدى نزوح ما يقرب من 698,248 لاجئ سوري و أكثر من مليون نازح عراقي إلى زيادة العبء على المجتمعات المضيفة خاصة فيما يخص سوق العمل والخدمات العامة.¹⁴

ومن ناحية أخرى، و بمرور ستة أعوام على اندلاع الأزمة السورية، تزايدت المصاعب التي تواجه اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة. فعلى الرغم من قيام بعض دول المنطقة باتخاذ خطوات لمنح اللاجئين السوريين تصاريح للعمل، إلا أن الغالبية العظمى من اللاجئين يضطرون إلى العمل بشكل غير رسمي، مما يؤدي إلى نفاذ مدخراتهم و ممتلكاتهم، و هو ما يؤدي بدوره إلى زيادة معاناة الفئات الأكثر هشاشة مثل المرأة المعيلة والأطفال والمسنين والأشخاص الذين يعانون من الإعاقة.¹⁵ هذا وتشير الاحصاءات إلى أن نسب الأسر اللاجئين الذين يتمتعون بالأمن الغذائي في الأردن لا تتعدى ال 14% فيما تصل إلى 11% في لبنان.¹⁶

وفي ظل التطورات الأخيرة في المنطقة و مع تزايد أعداد اللاجئين و النازحين قسراً، تتفاقم المخاطر التي تواجه اللاجئين خاصة من فئة الأطفال؛ حيث يعاني الأطفال اللاجئين في المنطقة بشكل كبير نتيجة للصراع والنزوح القسري، مما يؤدي إلى تعرضهم للقتل و الإصابة و إلى تحمّل تبعات النزاع و الدمار و العنف. وكثيراً ما يجد الأطفال الهاربين إلى الدول المجاورة الأمان ولكنهم أيضاً يواجهون الجهول و الصراع اليومي و هو ما يعرض كل من الأطفال اللاجئين و أسرهم إلى الضغوط النفسية. و كثير ما يؤدي الإنفصال عن الأسرة و صعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية و تفاقم الفقر إلى زيادة تعرض الأطفال إلى الزواج المبكر والعمل قبل بلوغ السن القانونية تحت ظروف قد تكون خطيرة كما قد يتعرضون للاستغلال و التسرب من التعليم و أيضاً مواجهة العنف المنزلي و العنف داخل مجتمعاتهم و داخل المدرسة. كما قد يتعرض الأطفال أيضاً للاحتجاز و الإتجار و غيرها من صور الاستغلال خلال نزوحهم من أوطانهم.

ولعل أحد أهم القضايا التي تؤثر على الأطفال في المنطقة العربية هي قضية تسجيل المواليد. فتسجيل الأطفال عند الميلاد يعد بمثابة البوابة الرئيسية لكافة الحقوق المنصوص عليها في كل من اتفاقية حقوق الطفل و الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين. ففي غياب التسجيل عند الميلاد، قد يتعرض الطفل للاجئ إلى خطر انعدام الجنسية، كما يعجز عن الوصول إلى الخدمات الأساسية و يصبح عرضة للعديد من مخاطر الحماية مثل زواج الأطفال والاتجار و عمل الأطفال و التبنّي غير المشروع

¹² UNICEF Press Release, 30 June 2016

¹³ <http://www.unhcr.org/pages/4a02db416.html>

¹⁴ <http://reporting.unhcr.org/sites/default/files/regionalupdates/Inter-Agency%20Update-Syrian%20Refugees%20in%20Iraq%20%28ENG%29%20-%20February%202016.pdf>

¹⁵ <http://reporting.unhcr.org/sites/default/files/regionalupdates/3RP%202015%20Annual%20Report%20-%20April%202016.pdf>

¹⁶ The regional plan for refugees affairs and enhance the capacity to face crisis 2016- 2017

والاستغلال الجنسي، إضافة إلى مخاطر التعامل معه بوصفه بالغاً، كما يزيد من مخاطر تعرضه للانفصال عن أسرته.¹⁷ و تتعدد التحديات التي تواجه تسجيل المواليد ما بين الوثائق و الإجراءات اللازمة مما يؤثر على قدرة اللاجئين على تسجيل المواليد (و منها على سبيل المثال عدم القدرة على تسجيل الطفل في غياب الوثائق الخاصة بالأب أو في حال عدم وجوده هو شخصياً)، إضافة إلى زيادة التكاليف أو طول إجراءات التسجيل خاصة بعد انقضاء مواعيد التسجيل، و بعض العوائق القانونية التي قد تميز ضد بعض الفئات أو ضد المرأة، و أيضاً بعض العوائق العملية مثل بُعد المسافة و ضعف إمكانات إدارات التسجيل المدني، و أيضاً السياسات التي تمنع الأطفال غير المسجلين من الحصول على كافة الخدمات.

كما يتعرض الأطفال للاجئين إلى العنف البدني في مختلف الأماكن. حيث يمكن أن يتعرضوا لدرجات متفاوتة من العنف المنزلي نتيجة للظروف المتردية التي يعيشون فيها، كما يمكن أن يتعرضوا أيضاً للعنف البدني خلال الزواج القسري و داخل المجتمعات المضيفة و أيضاً داخل المدارس التي ينظمون في صفوفها في دول اللجوء.

ويتعرض الأطفال للاجئين و خاصة الفتيات إلى مخاطر الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاغتصاب و غيرها من صور العنف الجنسي و الاستغلال الجنسي و الإتجار. فعادة ما يكون الأطفال أقل قدرة على فهم ما يحدث لهم و التعرف على مدى الأذى الذي يتعرضون له، كما أنهم أقل قدرة على الإبلاغ عن تعرضهم للعنف الجنسي، كما يمكن إجبارهم بشكل أكثر سهولة على الوقوع في براثن الاستغلال مقارنة بالبالغين، و أخيراً و ليس آخر، يعتمد الأطفال على البالغين للحصول على الرعاية والحماية. كما يتعرض الأطفال أيضاً خلال الصراعات إلى الإساءة من قبل الأقارب و غيرهم من الأشخاص المعروفين لديهم.

و طبقاً لليونسيف، تعرضت ما يقرب من 120 مليون فتاة تحت سن العشرين (و هو ما يصل إلى فتاة واحدة من كل عشرة فتيات) إلى الممارسة الجنسية القسرية أو غيرها من أشكال الأفعال الجنسية القسرية في مرحلة ما من حياتهن. و يتعرض الصبية أيضاً لمثل هذه المخاطر، و إن كان هناك نقص في التقديرات العالمية نتيجة لغياب المعلومات المقارنة في معظم الدول.¹⁸ و تتضمن أشكال العنف الجنسي التحرش الجنسي و الاغتصاب و الدعارة و العبودية و الاستغلال الجنسي و أيضاً الإساءة الجنسية.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل حكومات المنطقة لمواجهة مخاطر العنف الجنسي التي يتعرض لها الأطفال للاجئين، إلا أن هناك العديد من الفجوات، بما في ذلك الأطر التشريعية التي قد لا توفر الحماية الكاملة للأطفال من العنف الجنسي وقد لا تتعرض بشكل كاف لبعض القضايا الهامة مثل سن قوانين للإبلاغ الإجمالي أو وضع إجراءات تأخذ احتياجات الطفل أو الناجين من العنف الجنسي في الاعتبار. ومن جهة أخرى، و في وجود القوانين اللازمة، كثيراً ما تظهر تحديات في تنفيذ نصوص القوانين كما في وضع آليات للوقاية والحماية بما في ذلك رفع الوعي و الرقابة و الإحالة. ومن جهة أخرى، كثيراً ما تكون الخدمات المتعددة غير كافية للتصدي لهذه القضية، حيث تؤدي الظروف الاقتصادية المتردية التي يعاني منها اللاجئ و عدم وجود الوثائق القانونية اللازمة ووثائق الإقامة و غيرها من الظروف المعيشية و التمييز و زيادة نسب الأسر التي تعولها النساء إلى زيادة مخاطر العنف الجنسي التي قد يتعرض لها الأطفال.

ومن ناحية أخرى، قد يتعرض الأطفال للاجئين لخطر الانفصال عن ذويهم خلال الأزمات و هو ما يجرهم من الحماية التي يوفرها البالغون المسؤولون عنهم و هو ما يعرضهم للعديد من المخاطر مثل التجنيد و العنف الجنسي و البدني و الإتجار و أسوأ أشكال عمل الأطفال إضافة إلى إجبارهم على العودة إلى الأماكن التي فروا منها مما يعرضهم لمخاطر أمنية جسدية و غيرها من المخاطر. كما قد يتعرض الأطفال للاجئين و خاصة المراهقين منهم لخطر التجنيد من قبل الجماعات المسلحة و هي ظاهرة تتكرر في بعض بلدان المنطقة مثل سوريا و اليمن و ليبيا و السودان و الصومال. حيث يتم تجنيد الأطفال إما داخل دولهم أو داخل دولة اللجوء،

¹⁷ Birth Registration brief, UNHCR

¹⁸ Hidden in Plain Sight, A Statistical Analysis of Violence Against Children, UNICEF

كما يتعرضون أحياناً لمخاطر التجنيد عبر الحدود، خاصة إذا ما كانت مخيمات اللاجئين بالقرب من الحدود أو في حال عدم احترام الأطراف للطبيعة المدنية لمخيمات اللجوء.

هذا ويواجه الأطفال اللاجئين أيضاً خطر الانخراط في عمل الأطفال وخاصة في أسوأ أشكال العمل. فكثيراً ما تلجأ أسر الأطفال اللاجئين إلى إلحاق أطفالهم بسوق العمل كأحد أشكال استراتيجيات البقاء على قيد الحياة. ومن ثم، لا بد وأن توفر أطر الحماية لوقاية الأطفال من استراتيجيات التكيف السلبية و من إجبارهم على اقتحام مجال العمل، و هو ما يتمثل في التشريعات الوطنية التي تتواءم و المعايير الدولية، مع وجود آليات فعالة للتنفيذ و موارد بشرية ذات كفاءة للتصدي للمشكلة.

ومن ناحية أخرى، تنتشر بعض صور العنف المبني على النوع بين اللاجئين، كالزواج المبكر على سبيل المثال. وتشير بعض التقارير إلى تزايد حالات زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين. و على الرغم من انتشار هذه الممارسة في سوريا و غيرها من دول المنطقة، حيث تصل نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل بلوغهن سن الثامنة عشر في سوريا إلى 17% قبل إندلاع القتال ، كما وصلت نسبة زواج الفتيات قبل بلوغهن سن الثامنة عشر داخل بعض مجتمعات اللاجئين إلى ما يزيد عن 50%،¹⁹ إلا أن أعداد الفتيات السوريات اللاتي قد تزوجن قبل بلوغهن الثامنة عشر قد تزايدت نتيجة لتفشي الفقر و مخاوف الأسر حول أمن و سلامة بناتها، إضافة إلى محدودية الوصول إلى وسائل التعليم الثانوي ذات الجودة مع التخوف من المستقبل غير المضمون و محدودية الخيارات البديلة.²⁰

كثيراً ما يتعرض الأطفال اللاجئون إلى مخاطر الاحتجاز و ذلك لدخولهم البلاد بصورة غير شرعية سواء بصحبة أسرهم أو بمفردهم، و ذلك لمخالفتهم للقانون بأي شكل من الأشكال. كما قد يتعرض هؤلاء الأطفال أحياناً إلى الانفصال عن أسرهم رغماً عن إرادتهم بسبب الاحتجاز أو الإيداع في مؤسسات الرعاية.

و أخيراً و ليس آخراً قد يتعرض الأطفال اللاجئون للتمييز عند محاولة الحصول على الخدمات (تسجيل المواليد، التعليم، الخدمات الصحية) و هو ما يتعارض مع كافة المواثيق الدولية مما يؤدي إلى زيادة تعرض هذه الفئات الأكثر هشاشة إلى المخاطر السابق الإشارة إليها. كما قد يتعرض هؤلاء أيضاً للتمييز داخل المدارس و المجتمعات، مما يعرضهم لكافة أشكال العنف البدني واللفظي والمعنوي من قبل الأطفال الآخرين أو من قبل المجتمعات.

ومن ثم، و في ضوء الوضع الخاص للأطفال اللاجئين و تعرضهم لكافة المخاطر خلال رحلة الهروب و الحياة في المخيمات أو في المناطق الريفية أو الحضرية تحت ظروف شديدة القسوة، لا بد وأن تؤمن الدول المعنية الحماية اللازمة و أن توفر الخدمات للأطفال اللاجئين. و تتضمن تلك الخدمات الحماية و الصحة و التعليم و الدعم النفسي و الاجتماعي إضافة إلى إتاحة كافة الوثائق اللازمة لقيام اللاجئين بتسجيل كافة الأحوال المدنية مثل الميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة. وهناك حاجة متزايدة للاستثمار في نُظم الصحة و التعليم و الحماية الوطنية من خلال توفير الموارد اللازمة و تدريب الكوادر و رفع وعي المجتمعات و تعديل بعض الأطر التشريعية و تنفيذ الإجراءات المرنة المبسطة لتوفير الحماية اللازمة في كافة المجالات المذكورة سابقاً و التي سيتم التعرض لها بشكل أكثر تفصيلاً من خلال هذه الاستراتيجية. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أنه في حين تسببت أزمة اللاجئين في زيادة

¹⁹ "To Protect Her Honour": Child Marriage in Emergencies, Care International, 2015; Gender-Based Violence and Child Protection among Syrian Refugees in Jordan with a focus on Early Marriage, Inter-agency Assessment, UN Women, 2013

²⁰ Too young to Wed: the growing problem of child marriage among Syrian girls in Jordan, Save the Children 2014, Study on Early Marriage in Jordan, UNICEF, 2014

العبء على النظم الوطنية إلا أنها قد أتاحت العديد من الفرص لبناء الشراكات و تخصيص الموارد المالية و الفنية، كما وجهت الاهتمام السياسي بهذه القضية.

المبادئ الأساسية لحماية الأطفال اللاجئين

المبادئ الأساسية لحماية الأطفال اللاجئين:

هناك عدد من المبادئ التي تم إرسائها دولياً بشأن توفير الحماية للأطفال اللاجئين؛ حيث تقوم كافة جهود توفير الحماية على احترام هذه الحزمة من المبادئ، و مهما تعددت القضايا التي يتعين على الدول التصدي لها لتوفير الحماية اللازمة للأطفال اللاجئين، تبقى هذه المبادئ بمثابة حجر الأساس.

مسئولية الدولة عن حماية الأطفال:

تم إرساء مبدأ مسؤولية الدولة عن حماية الطفل من خلال عدد كبير من المواثيق الدولية، أهمها اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها عليه إضافة إلى القانون الإنساني الدولي بشأن حالات النزاع التي يتأثر بها الأطفال. حيث تنص الاتفاقية في عدد من المواد (المواد 2 و3 و4) على مسؤولية الدولة في احترام كافة الحقوق الموضحة في الاتفاقية و ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز. كما تتعهد الدول أن تضمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرعايته مع مراعاة حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء، كما تضمن الدول قيام المؤسسات وكافة الإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية و حماية الطفل بمراعاة المعايير الموضوعة من قبل السلطات المختصة على أن تتماشى هذه المعايير مع معايير القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان. و أخيراً، تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير التشريعية والإدارية لإعمال كافة الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. كما تتخذ الدول الأطراف التدابير الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى الحدود التي تتيحها مواردها. ومن ثم، فإن مسؤولية الدولة عن حماية الأطفال تتمحور حول وضع و تعزيز نظم وطنية لحماية الأطفال من خلال التشريعات و السياسات و الهياكل و الموارد المالية و البشرية و أيضاً الخدمات الوقائية وخدمات الاستجابة.

المصلحة الفضلى للطفل:

يُعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من أهم المبادئ المذكورة في اتفاقية حقوق الطفل كما سبقت الإشارة عليه و كما سيتم التوضيح لاحقاً. و يشير المبدأ بشكل عام إلى رفاهة الطفل التي تحدد عن طريق الظروف المحيطة بالطفل مثل عمره، درجة نضجه، وجود الأبوين أو غيابهم، وبيئة الطفل و تجاربه. ويتم ترجمة هذا المبدأ من قبل الدول الأعضاء بحيث يتواءم و روح اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من المعايير القانونية الدولية، و أيضاً طبقاً للتعليق العام رقم 6 من قبل لجنة الخبراء الخاصة باتفاقية حقوق الطفل حول معاملة الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين خارج دولتهم الأم. و لم تقدم اتفاقية حقوق الطفل تعريفاً محدداً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، و لكنها أشارت إلى ضرورة أن تكون المصلحة الفضلى للطفل بمثابة المعيار الأساسي للقرارات التي يتم إتخاذها بشأن الطفل، أهمها عند التبني/ الكفالة (المادة 21)، أو عند فصل الطفل عن والديه ضد إرادتهم (المادة 9)، حيث يتعين أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي (و ليس الوحيد) عند إتخاذ أية قرارات بشأن الأطفال من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو من قبل القضاء أو السلطات التنفيذية أو التشريعية (المادة 3).

و يشير التعليق العام رقم 14 (2013) الصادر من قبل لجنة حقوق الطفل بشأن أهمية إيلاء أولوية للمصلحة الفضلى للطفل إلى أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل هو بمثابة حق للطفل في إيلاء مصلحته الفضلى الاعتبار الأول، و أيضاً بمثابة مبدأ قانوني يوظف التفسير القانوني لخدمة المصلحة الفضلى للطفل و أيضاً بوصفه قاعدة إجرائية يتم بموجبها تضمين أي قرار بشأن الطفل آلية لتقييم أثر هذا القرار على الطفل المعني و تبني ضمانات إجرائية لتحديد المصلحة الفضلى له.

مشاركة الأسر والمجتمعات المعنية:

تلعب الأسر والمجتمعات دوراً هاماً في رعاية وحماية الأطفال اللاجئين. و من ثم، فلا بد من رفع كفاءة كل من الأطفال و البالغين لمساعدة الأطفال في التغلب على آثار النزاعات و النزوح القسري و حمايتهم من العنف و الإساءة و الإهبال و الاستغلال. و من ناحية أخرى، و حين تؤدي الممارسات المجتمعية إلى زيادة المخاطر التي يواجهها الأطفال، لابد من العمل مع مجتمعات اللاجئين لتغيير المفاهيم من أجل منع العنف و الإساءة و الإهبال و الاستغلال و إتاحة الخدمات للأطفال الذين يتعرضون لمثل هذه المخاطر. و تسهم تنمية المجتمعات في ضمان حياة أفضل للاجئين تقوم على أساس المبادرة و المشاركة الفعالة لمجتمع اللاجئين. و يتم تعزيز هذه المشاركة من خلال رفع الوعي و تعبئة المجتمعات من خلال التركيز على ملكيتهم لكافة المبادرات التي تبذل لتحسين أوضاعهم.

سرعة الاستجابة في حالات الطوارئ:

لا يمكن التباطؤ في توفير الحماية للأطفال اللاجئين. فعلى الدول و كافة الأطراف المعنية إيلاء حماية الأطفال أولوية كبرى و توفير كافة أوجه المساعدة و العون و الدعم لنموهم و رفاهتهم من خلال توفير الحلول المستدامة لمشاكلهم بشكل فوري. كما يتعين على الدول الأعضاء و كافة الجهات المعنية بحماية الأطفال اللاجئين توفير الخدمات بشكل سريع و فعال و تقديم كافة التدخلات و كافة محاولات تتبع أثر الأسر المنفصلة عن أطفالها و إتخاذ كافة القرارات التي تصب في المصلحة الفضلى للطفل بشكل سريع. كما يتعين أيضاً توفير حق الأطفال اللاجئين في الحصول على تعليم مرتفع الجودة بأسرع وقت ممكن، في أوقات الطوارئ أو الأزمات طويلة المدى.

مشاركة الطفل:

مشاركة الطفل هي مبدأ هام تم تناوله في اتفاقية حقوق الطفل وذلك طبقاً لنص المادة 12 كما سبقت الإشارة. و من ناحية أخرى، تشير الكثير من المواد بشكل غير مباشر إلى أهمية مشاركة الأطفال في مجتمعاتهم. و تتعدد صور المشاركة طبقاً للاتفاقية، حيث تشير المواد 7.1 و 10 إلى مشاركة الطفل الاجتماعية داخل أسرته، كما تشير المواد 15 و 17 إلى مشاركته في مجتمعه، و تشير المادة 23 إلى مشاركة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. مثل الأطفال ذوي الإعاقة. و نظراً لأن القرارات الخاصة بالطفل يتم إتخاذها بناء على معلومات حول أفكار الطفل و أحاسيسه و احتياجاته، فمشاركة الطفل غاية في الأهمية لإتخاذ القرارات و اختيار أفضل الخيارات بالنسبة للأطفال. و من جهة أخرى، تساعد المشاركة الأطفال في النمو و التطور، حيث يكتسب الطفل مهارة صنع القرار كما تزداد ثقته و قدرته على استخدام هذه المهارات بشكل أكثر حكمة. و تزداد مشاركة الأطفال في صناعة القرار بنموهم و درجة نضوجهم و توفير الفرص للأطفال لإتخاذ القرار المتماشي مع عمرهم و أيضاً للمشاركة داخل أسرهم و مجتمعاتهم.

عدم التمييز:

يعد مبدأ عدم التمييز أحد أهم المبادئ المذكورة في اتفاقية حقوق الطفل، حيث تنص المادة الثانية على التزام الدول الأعضاء باحترام كافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لكافة الأطفال داخل نطاق التزاماتها دون أي تمييز من أي نوع و بغض النظر عن عنصريه هو أو أسرته أو الوصي عليه، و بغض النظر عن لونه و جنسه و لغته و دينه و آرائه السياسية أو غيرها، أو أصوله الوطنية أو الإثنية أو الاجتماعية، أو ممتلكاته أو إعاقته أو ميلاده أو غيرها من الأسباب.

كما تنص ذات المادة على التزام الدول الأعضاء بإتخاذ كافة التدابير لضمان حماية الطفل من كافة أشكال التمييز أو العقوبة على أساس وضع أسرته أو أنشطتها أو آرائها أو معتقداتها.

وتتبنى اتفاقية حقوق الطفل مبدأ أن الأطفال يولدون بحريات أساسية و حقوق إنسانية كذلك التي يتمتع بها كافة البشر، و من ثم، لا يصح التمييز ضدهم لكونهم أطفال. و عليه، فعلى الدول أن تتبنى عدد كبير من التدابير لتحقيق ذلك منها على سبيل المثال لا الحصر مراجعة القوانين و التخطيط و الرقابة و رفع الوعي و التعليم و حملات نشر المعلومات، إضافة إلى تقييم التدابير التي يتم اتخاذها لتقليص الفوارق. و في حين تعترف اتفاقية حقوق الطفل بأن كافة الحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية التي تشمل الحق في التعليم و الصحة و مستوى معيشي مناسب و الحق في اللعب هي حقوق يمكن تحقيقها بشكل تدريجي نتيجة لمحدودية الموارد، إلا أن عدم التمييز من قبل الحكومات لا يمكن تبريره بمحدودية الموارد. و من ثم، فلا بد من التصدي بشكل فوري لكافة أشكال التمييز مثل التمييز على أساس النوع في المدارس أو استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة و غيرها من صور التمييز. و من ناحية أخرى، لا تعني المادة الثانية من الاتفاقية ضرورة توفير ذات المعاملة لكافة الأطفال، حيث أوصت اللجنة الخاصة بالاتفاقية بضرورة تبني بعض التدابير لمواجهة التفاوت بين الفئات المختلفة بشكل فعال. فكثيراً ما تعكس المعاملة التفضيلية التدابير اللازمة لدعم حقوق أفراد الجماعات التي تتعرض للتمييز بشكل مؤقت حتى يمكن القضاء على كافة أوجه التفاوت.

و أخيراً، فقد تناولت العديد من المواثيق الدولية مبدأ عدم التمييز منها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (1965)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة
- الاتفاقية الدولية ضد التمييز في التعليم (اليونسكو 1960)
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية (1992)
- الميثاق الإفريقي حول حقوق ورفاهة الطفل (1999)

أخذ العمر والنوع والتنوع في الاعتبار:

يرتبط هذا المبدأ بشكل كبير بمبدأ عدم التمييز. فطبقاً لهذا المبدأ، كل فرد هو شخص متفرد. و تعد الاختلافات بين الأفراد بمثابة سمات شخصية تلعب دوراً محورياً في تحديد الفرص المتاحة للفرد وإمكاناته واحتياجاته والمخاطر التي يتعرض لها.

فمن ناحية، يشير محور العمر إلى المراحل المختلفة في دورة حياة الفرد. و من الأهمية بمكان التعرف على المرحلة العمرية للفئات المستهدفة حيث تتغير إمكاناتهم و احتياجاتهم بمرور الوقت. فالمرحلة العمرية قد يكون لها تأثير سواء بالسلب أو الإيجاب على قدرة الشخص على المطالبة بحقه. أما بالنسبة للأطفال، فيمثل هذا المبدأ الاحتياجات و الإمكانيات الخاصة بهم في مختلف المجموعات العمرية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة و إمكانيات و حقوق الأطفال المذكورة أعلاه.

أما النوع، فيشير إلى الأدوار المجتمعية لكل من المرأة و الرجل، و هو مفهوم محوري لرؤية الفرد لنفسه و رؤية المجتمع له. و تتغير الأدوار النوعية بمرور الوقت كما تتفاوت بين الثقافات المختلفة. و يشير النوع إلى الواجبات والمسؤوليات والقيود والفرص والمميزات التي يتمتع بها الرجل والمرأة داخل المجتمعات المختلفة. في حين تشير المساواة بين النوعين إلى تمتع كل منهما بالحقوق والمسؤوليات و الفرص المتساوية، كما تشير إلى احترام مصالح و احتياجات و أولويات كل من النوعين. و ينطبق هذا المبدأ على الأطفال عند تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيان و الفتيات بشكل فعال مع التصدي للتمييز بين الجنسين وعدم المساواة، بما لا يتعارض مع الشرائع السائدة.

وأخيراً، فيشير مفهوم التنوع إلى اختلاف القيم و المفاهيم و السلوكيات و المعتقدات و الرؤى الثقافية و الجنسيات و القدرات و الصحة و الوضع الاجتماعي و المهارات و غيرها من السمات الشخصية. و من ثم، فلا بد من الاعتراف بهذه التنوعات و احترامها للتأكد من توفير الحماية لكافة الفئات.

و لا يمكن فهم مخاطر الحماية المتنوعة وقدرات الأفراد و المجتمعات إلا عن طريق تحليل أبعاد العمر و النوع و التنوع، و عن طريق مراعاة هذه الأبعاد. و يعتبر مفهوم العمر و النوع و التنوع منهجية قائمة على حقوق الإنسان و المشاركة المجتمعية، لا بد من أخذها في الاعتبار عند التخطيط للبرامج و تنفيذها لضمان المساواة و مشاركة كافة الفئات. و لهذا المفهوم أهمية خاصة لحماية الأطفال كما تمت الإشارة عليه.

أولاً: توفير الحماية للأطفال اللاجئين من خلال نُظُم الحماية الوطنية:

تزداد المخاطر التي تهدد الأطفال وتستدعي حمايتهم بشكل كبير خلال الأزمات و الصراعات. وفي الوقت ذاته، تنهوى آليات الحماية بما فيها الآليات المجتمعية و الأسرية، و تنقطع الخدمات الاجتماعية الأساسية بشكل كبير. و من ثم، فتعتبر فئة الأطفال اللاجئين و غيرهم من النازحين قسراً من أكثر الفئات احتياجاً للحماية التي توفرها لهم نظم الحماية الوطنية. ويواجه الأطفال اللاجئين في المنطقة العربية العديد من المخاطر كما تم تفصيلها في المقدمة. ومن ثم، فإن التصدي لكافة المخاطر التي تهدد الأطفال اللاجئين يتطلب نظرة شمولية لا تتناول قضية بعينها بقدر ما تتناول إيجاد و تعزيز نظام متكامل لحماية الطفل يوفر له حماية متكاملة بداية من التشريعات إلى الوقاية إلى الاستجابة، مروراً بتعزيز الموارد البشرية و المالية و رفع قدرات اللاجئين و المجتمعات المضيفة على تأسيس نُظُم حماية مجتمعية للطفل والتنسيق الفعال مع كافة الفاعلين المعنيين.

ولتعزيز نُظُم حماية الطفل فائدة مزدوجة حيث تؤدي إلى تعزيز قدرات الاستجابة المستدامة من أجل توفير حماية أفضل للأطفال اللاجئين و إلى بناء نظم أكثر استدامة للحماية يستفيد منها كافة الأطفال. و كلما طال أمد أزمات اللاجئين، يصبح من الضروري الاستثمار في تعزيز نظم حماية الطفل الوطنية.

ومن ثم، يمكن تعريف نُظُم حماية الطفل داخل مجتمعات اللاجئين بوصفها منظومة التشريعات و السياسات، المعرفة و البيانات، آليات التنسيق، القدرات البشرية و المالية، خدمات الوقاية و الاستجابة، حشد التأيد و رفع الوعي.²¹ و عادة ما تتوزع المسؤولية على أكثر من جهة حكومية حيث تقوم بتقديم الخدمات كل من السلطات المحلية و المنظمات غير الحكومية و الآليات المجتمعية مما يستوجب التنسيق بين كافة القطاعات بما في ذلك تعزيز نظم الإحالة إلى مختلف الخدمات. و يتطلب تعزيز نظم الحماية تسليط الضوء على الإصلاح السياسي و رفع كفاءة المؤسسات و التخطيط و توفير الميزانيات اللازمة مع ضمان وجود آليات للمتابعة و نظم المعلومات. (انظر إلى الملحق 2 للمزيد من التفاصيل).

وفي البلدان المتضررة من النزاع، يجب أن تشمل جهود إعادة الإعمار الاهتمام بإعادة بناء المرافق التي تقدم خدمات حيوية للأطفال، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمرافق الترفيهية ومكاتب التسجيل المدني التي تقدم شهادات ميلاد وغيرها.

الإطار التشريعي والسياسات:

يُعد الإطار التشريعي أحد أهم مكونات نظام حماية الطفل (مع ملاحظة حق الأطفال اللاجئين في الحماية الدولية بوصفهم لاجئين – انظر الفقرة الرابعة)، حيث يوفر الإطار القانوني لحماية الأطفال من العنف و الإساءة و الاستغلال و الإهمال دونما تمييز. كما أنه يوفر الحماية القانونية للأطفال في نزاع مع القانون و الأطفال الذين يتعاملون مع نظام العدالة بوصفهم ضحايا للجريمة أو شهود عليها، إضافة إلى بعض القضايا الخاصة بالأطفال اللاجئين مثل تحديد الوصاية عند عدم القدرة على الاتصال بالوالد في حال كونه على قيد الحياة. ومن جهة أخرى، يكرس القانون الحماية عن طريق النص على عقوبات للجرائم التي تُرتكب ضد الأطفال. و تزداد أهمية الإطار التشريعي خلال الأزمات حين تحتاج أكثر الفئات هشاشة مثل الأطفال اللاجئين إلى الحماية القانونية. و من ثم، فإن مد غطاء الحماية القانونية سواء الدولية أو الوطنية على الأطفال اللاجئين هو بمثابة حجر الأساس لحمايتهم.

²¹ A framework for the Protection of Children, UNHCR 2012

أهم الأولويات لضمان أن الأطر التشريعية لحماية الطفل توفر الحماية للأطفال اللاجئين:

● أحد أهم المبادئ المذكورة في إتفاقية حقوق الطفل هي مبدأ عدم التمييز (المادة 2). و كما تمت الإشارة فيما سبق، فطبقاً لإتفاقية حقوق الطفل، تُعد الدولة مسؤولة عن حماية كافة الأطفال على أراضيها بما في ذلك الأطفال اللاجئين. كما تمتد مسؤولية الدولة لتشمل حماية الأطفال اللاجئين من كافة أشكال التمييز.²² و بالتالي فعلى الدولة العمل على احترام كافة الحقوق التي تنص عليها الإتفاقية (بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق و الخدمات دون أدنى تمييز) و تنفيذها طبقاً لنظمتها التشريعية الوطنية، كما يتعين على الدول تخصيص الموارد المالية و البشرية اللازمة كلما أمكن لضمان توفير الخدمات اللازمة للأطفال. كما يتعين أن تنص جميع القوانين واللوائح الخاصة بحقوق الطفل و المزايا و الخدمات و الحماية على الأحقية الكاملة للأطفال اللاجئين و طالبي اللجوء، و ذلك تماشياً مع التزامهم بعدم التمييز كما هو منصوص عليه في إتفاقية حقوق الطفل. و تعد منظمات الأمم المتحدة المختلفة مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و منظمة الأمم المتحدة للطفل (اليونيسيف) و غيرها من الشركاء مثل المنظمات غير الحكومية الدولية المسؤولة عن تقديم الدعم اللازم للدول لوفاء بالتزاماتها طبقاً لإتفاقية حقوق الطفل، و ذلك من خلال تعزيز الأطر التشريعية و السياسات و تعزيز خدمات الوقاية و الاستجابة، إضافة إلى دورهم في تقديم الخدمات التكميلية عند الضرورة. أما مبدأ **المصلحة الفضلى للطفل** فهو ثاني المبادئ الأساسية لإتفاقية حقوق الطفل، حيث يتعين أن تنص القوانين على مبدأ إيلاء الأولوية لمصلحة الطفل و تنفيذ هذا المبدأ في كافة القرارات ذات الصلة بالطفل. و طبقاً للمنصوص عليه في الملاحظة العامة رقم 14 للجنة حقوق الطفل، فإن المصلحة الفضلى للطفل هي حق أساسي له بأن يتم تقييم مصلحته الفضلى و وضعها كاعتبار أولي عند المفاضلة بين عدد من المصالح المختلفة. كما أنها مبدأ قانوني أساسي و تفسيري، خاصة عندما يخضع النص القانوني لأكثر من تفسير، حيث يتعين اختيار التفسير الذي يخدم المصلحة الفضلى للطفل. كما أن المصلحة الفضلى للطفل هي بمثابة قاعدة إجرائية، كلما تم إتخاذ قرار يكون من شأنه التأثير على طفل بعينه أو على مجموعة من الأطفال أو على الأطفال بشكل عام، لا بد و أن تتضمن عملية إتخاذ القرار تقييم للتأثيرات المحتملة (سواء الإيجابية أو السلبية) لهذا القرار على الطفل أو الأطفال المعنيين و ذلك قبل الوصول لأي قرار بهذا الشأن. و طبقاً لإتفاقية حقوق الطفل، فإن المصلحة الفضلى للطفل هي العامل المؤثر في عدد من القرارات مثل قرار التبني / الكفالة (المادة 21) و فصل الطفل عن أسرته على غير إرادتهم (المادة 9) و إعادة جمع الشمل مع الأسرة (المادة 18) و هي العامل الأساسي (و ليس الوحيد) في كافة القرارات المتعلقة بالطفل سواء من قبل مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة، إضافة إلى المحاكم و السلطات الإدارية و القانونية (المادة 3). كما وفرت اللجنة أيضاً بعض الإرشادات حول مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المبدأ دون تمييز على كافة الأطفال.²³ و هو غاية في الأهمية بالنسبة للأطفال اللاجئين في حالات التعرض للمخاطر مثل العنف و الاحتجاز و زواج الأطفال، و خاصة في حالة الإنفصال عن الوالدين، عند تعيين وصي مؤقت أو عند إيجاد حلول للرعاية البديلة و الحضانة و حلول دائمة إلخ (انظر الفقرة السادسة للمزيد من التفاصيل).

● يتعين على الدول مراجعة نظم حماية الطفل الوطنية لتتأشى مع المبادئ و الإجراءات الخاصة بتحديد المصلحة الفضلى للطفل طبقاً للملاحظة العامة رقم 14. فعلى سبيل المثال، لا بد و أن تؤسس القرارات القضائية بشأن تدابير الرعاية الخاصة بالأطفال و قرارات الحضانة على أساس دراسة دقيقة للظروف الفردية للطفل لتحديد مصلحته الفضلى، و هو

²² المادة الثانية من إتفاقية حقوق الطفل

²³ CRC General Comment No. 14, paragraph 15

ما يشمل المفاضلة بين عدد من الاعتبارات الخاصة بالمصلحة الفضلى للطفل و بين حقوق الآخرين (حقوق الوالدين على سبيل المثال).

طبقاً للمادة رقم 2 من القانون رقم 12-15/2015 الصادر بالجزائر بعد الأطفال اللاجئين أطفال معرضين للخطر و من ثم يتمتعون بالحماية القانونية وكافة الحقوق المتعلقة بالحماية الاجتماعية المنصوص عليها بالقانون. كما قامت الجمهورية الجزائرية بإنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفل يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة وتكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل. كما تشمل المنظومة الوطنية لحماية الأطفال على جملة من الإجراءات الرامية لحماية الطفل في خطر لاسيما:

- تنظيم آلية الإخطار وتعزيز القدرات الاجتماعية للمتدخلين في مختلف القطاعات وعلى جميع المستويات؛
- تنصيب جهاز استقبال وتحليل الإخطارات المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل؛
- جمع المعلومات وتقييمها؛
- اتخاذ الإجراءات السريعة للتكفل الاجتماعي والقضائي؛
- إشراك الطفل وذويه في اتخاذ التدابير الخاصة بحمايته.

● تعريف الطفل طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل كأبي شخص لم يتخط الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، و ضمان اتساق هذا السن في كافة التشريعات المعنية و هو ما يساعد على حماية الأطفال اللاجئين من العديد من المخاطر بما فيها الزواج المبكر، و أسوأ أشكال عمل الأطفال، إضافة إلى الاحتجاز و التجنيد من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ومن الأهمية بمكان تسجيل الأطفال اللاجئين عند الميلاد و ذلك لإيجاد دليل يشير إلى عمر الطفل؛ ومن ثم، ضمان حصوله على الحماية الخاصة المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل (انظر الفقرة السادسة).

● العمل على أن تتماشى القوانين الوطنية مع الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل بشكل عام و ضمان حصول الأطفال اللاجئين على كافة هذه الحقوق دون تمييز، وأن يتم تطبيق كافة المواد التشريعية المعنية بحقوق الطفل بشكل متنسق ودون تمييز في حال وجود تناقض بين القوانين أو النصوص الوطنية لدولة ما، يتم تبني التفسير أو النص الأكثر تماشياً مع أهداف اتفاقية حقوق الطفل بهدف تعزيز احترام كافة الحقوق المذكورة بالاتفاقية إلى أقصى درجة ممكنة (ما لم يتعارض مع المبادئ الدستورية للدولة).

● ضمان إسهام كافة التشريعات الوطنية الخاصة باللاجئين أو النصوص القانونية التي يتم إضافتها استجابة لأزمات اللاجئين في توفير الحماية للاجئين.

● نص القوانين المعنية على تحديد سن الثامنة عشر كحد أدنى للزواج بالنسبة للجنسين. و لا يتم الاعتراف قانونياً بالزيجات تحت هذا العمر إلا كطرف استثنائي و بعد القيام بكافة التقييمات اللازمة و الدقيقة للتأكد من موافقة الطرفين و التأكد من تحقيق المصلحة الفضلى للطفل أو الأطفال المعنيين.

● نص القوانين المحلية على مبدأ تسجيل المواليد بشكل عام، و على ضرورة تسجيل المواليد فوراً و دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب و ذلك بناءً على المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل و المادة 14 من العهد العالمي لحقوق المدينة والسياسية. كما يتعين إتخاذ تدابير خاصة لضمان تحقيق تسجيل كافة المواليد وذلك لتسهيل إجراءات تسجيل المواليد وتسهيل الوصول إليها بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج و الأطفال الذين يعيشون في أماكن نائية، كذلك

بالنسبة للأطفال الذين قد يتم تسجيلهم بعد إنتضاء المدد القانونية. كما يتعين أن تتوفر خدمة تسجيل المواليد دون رسوم.

أما في حال نص اللوائح الخاصة بنظام التسجيل المدني الوطنية على وجود رسوم، فلا بد و أن تكون في متناول الجميع.

● ضمان حق الطفل في الحصول على الجنسية، عن طريق تعديل التشريعات المعنية للإعتراف بحق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها شأنها في ذلك شأن الرجل، (بما لا يتعارض مع قوانين وتشريعات كل دولة).

● تحديد سن المسؤولية الجنائية طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل وضمان تمتع كافة الأطفال بما فيهم الأطفال اللاجئين بالمعاملة الخاصة التي تنص عليها الإتفاقية و ضمان أن يكون احتجاز الأطفال في نزاع مع القانون هو الملاذ الأخير. إضافة إلى ذلك، العمل على منع احتجاز الأطفال وأسرهم أو تجريدهم نتيجة لوضعية اللجوء الخاصة بهم أو لعدم حيازتهم لوثائق الهوية أو الإقامة.

● ضمان تماشي القوانين الوطنية مع إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل و ذلك لضمان تماشي سن العمل مع هذه الإتفاقية و ضمان عدم حرمان الأطفال من حقهم في التعليم. و أيضاً ضمان تماشي القوانين الوطنية مع إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال و ذلك لضمان تعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال داخل الأطر القانونية الوطنية و ضمان حماية الأطفال اللاجئين من الاستغلال الاقتصادي و الجنسي.

● مراعاة ألا تتضمن كافة التشريعات الوطنية وخدمات الحماية للأطفال المعرضين للخطر أو الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال مواد عقابية وأن تراعي حصول الأطفال اللاجئين على الخدمات اللازمة.

● تسهيل الحصول على الوثائق المدنية الخاصة بالزواج و الطلاق والميلاد و غيرها وذلك بهدف السماح للأطفال اللاجئين بالحصول على الخدمات والتغلب على العقبات التي تواجه الأطفال اللاجئين و أسرهم مثل عدم الدراية بالإجراءات الوطنية و غياب الوثائق اللازمة و العقبات المتعلقة باللغة. توفير الخدمات القانونية المجانية أو بأسعار في متناول اللاجئين للتعامل مع كافة الحالات المدنية و الجنائية، إضافة إلى حالات تحديد وضعية اللجوء (إنظر الفقرة الرابعة).

● التأكد من أن كافة الأدلة الإجرائية التي يتم صياغتها للاستجابة للاجئين تعكس قوانين و سياسات حماية الطفل الوطنية.

قامت المغرب حال تصديقها على اتفاقية السيداو بالتحفظ على المادة 9 الخاصة بتحقيق المساواة بين المرأة و الرجل في نقل الجنسية إلى أطفالهن، وتبنت الجمعيات الأهلية منذ عام 1992 حملة لتحقيق المساواة لم يستجب لها المجتمع بشكل كاف. وتبنى الملك منذ عام 2001 حملة لتغيير مدونة الأسرة لتعكس المزيد من المساواة بين الجنسين عن طريق لجنة من كبار علماء الدين و القانون. ومع تعديل مدونة الأسرة، تبنت منظمات المجتمع المدني مرة أخرى حملة لتعديل قوانين الجنسية و تسليط الضوء على الآثار السلبية للقانون بما فيها تعرض الأطفال لإندعام الجنسية و شاركت فيها فئات عديدة منها الصحفيين الإصلاحيين على سبيل المثال. وقد تبنت الملك الحملة عام 2005 مما أدى إلى تغيير قوانين الجنسية ورفع المملكة المغربية لتحفظاتها على المادة التاسعة من اتفاقية السيداو.

Good Practices Removing Gender Inequality, UNHCR, Ending Statelessness within 10 Years.

وبدءاً من عام 2004، قامت ستة دول في المنطقة العربية بتبني تعديلات تشريعية للاعتراف بحق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها شأنها في ذلك شأن الرجل، وتشمل هذه الدول جمهورية مصر العربية التي قامت بتعديل التشريع عام 2004، تلتها الجزائر عام 2005 والعراق عام 2006 والمغرب عام 2007 وتونس عام 2010 واليمن عام 2010. كما قامت كل من هذه الدول بسحب تحفظاتها على المادة 9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة و التي تطالب الدول الأعضاء باعطاء المرأة حق متساوي بالرجل في نقل الجنسية. للمزيد من التفاصيل، الرجاء الإطلاع على مطبوعة المفوضية المعنونة:

Good Practices in Promoting and Adopting Gender Equality in Nationality Laws, available at: <http://www.unhcr.org/531a001c9.pdf>

وفي السودان، يعمل المجلس القومي لرعاية الطفولة ومفوضية الشئون الإنسانية السودانية ومكتب مفوضية شؤون اللاجئين بالسودان وبعض المستشارين من خلال لجنة مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء اللحاق بأسرهم في دول المقصد على التوصية بمنح الأطفال مقدمي طلبات اللجوء و ضحايا التفرق الأسري بسبب اللجوء أو الذين يصادف وجود أحد والديه في دول المقصد فرص للإندماج لأسرهم و من الملاحظ أن أغلب الطلبات تقدم من جنسيات دول القرن الإفريقي مثل إريتريا و أثيوبيا و الصومال و جيبوتي و جنوب السودان و تقدم الطلبات إلى الدول الأوروبية مثل إيطاليا و بريطانيا و سويسرا.

- تنظيم جلسات لرفع الوعي لتعريف أسر اللاجئين بحقوقهم القانونية و بالإجراءات المطلوبة لإصدار الوثائق المدنية.
- التصديق على البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

دعم آليات التنسيق بين كافة الجهات المعنية بحماية الطفل:

ينص قانون الطفل المصري على إنشاء لجان حماية الطفل على مستوى المحافظة والمحليات يدخل في عضويتها كل من وزارات التضامن والتعليم والصحة والداخلية وتعمل على رصد وإحالة حالات الأطفال المعرضين لخطر العنف والإساءة والإهمال. وقد بذلت جهود من قبل كافة الشركاء لضمان تغطية هذه اللجان لقضايا الأطفال اللاجئين. و يتطلب ذلك مراجعة المهام المنوطة بها اللجان و ذلك للنص بشكل واضح و صريح على إدراج شئون اللاجئين، و أيضاً لرفع قدرات بعض اللجان للتعامل في قضايا اللاجئين والتصدي لحالات الحماية الخاصة بالأطفال اللاجئين.

كما ينص قانون الطفل السوداني لسنة 2010 على إنشاء لجان حماية مجتمعية مشتركة بين الشرطة و مجتمع الحي أو القرية أو المدينة تعمل متضامنة على حماية الأطفال من جميع الانتهاكات المتوقع حدوثها كما كفل لها القانون سلطة الإحالة واتخاذ تدابير المراقبة الاجتماعية لإعادة تكييف الطفل الجانح مع المجتمع مرة أخرى.

- مع تعدد الجهات المعنية بحماية الطفل سواء الحكومية أو غير الحكومية مثل قطاعات التعليم والرعاية الاجتماعية والصحة والعدل وغيرها، تزداد الحاجة إلى التنسيق بين كافة هذه الجهات لتجنب الإزدواجية في تأدية الوظائف وترشيد الموارد، وأيضاً لتوحيد الأهداف ووضع خطط مشتركة لتعزيز نظام الحماية الوطني، والاتفاق على الأولويات ووضع استراتيجيات مشتركة للدعوة و رفع الوعي و أيضاً وضع خطط مشتركة لمواجهة الأزمات.

ولعل أحد أهم التحديات التي تواجه حماية الطفل هي تفكك نظم حماية الطفل و إقتران مسؤولية الحماية بين أكثر من منظمة حكومية. و من ثم، فمن الأهمية بمكان تعزيز الدور التنسيقي لضمان:

- 1- التنسيق الفعال لحماية الطفل في مختلف القطاعات؛
- 2- ضمان التصدي لقضايا حماية الطفل من خلال آليات التنسيق الخاصة بحماية الطفل بين كافة الجهات المعنية.

و عليه فلا بد من أخذ الأولويات التالية في الاعتبار لضمان وجود دور تنسيقي قوي في مجال حماية الطفل:

- تأسيس آليات وطنية للتنسيق و تعزيزها مع العمل على إدراج خطوات الاستجابة للاجئين داخل هذه الآليات؛
- التأكد من قيام الهيئات الحكومية المعنية و منظمات المجتمع المدني بدور فعال في آليات التنسيق الخاصة بحماية الطفل والتي يتم تأسيسها استجابة لأزمات اللاجئين؛
- دعم الهيئات الحكومية المعنية في القيام بدور فعال في تنسيق الاستجابة لأزمة اللاجئين؛

- في حالات تواجد آليات حكومية للتنسيق الخاص بحماية الطفل و آليات موازية أو مجموعات عمل لحماية الطفل، العمل على التبادل الفعال للمعلومات و التنسيق بين كافة الكيانات؛
- في حال وجود قطاع فرعي لحماية الطفل لتنسيق الاستجابة لقضايا حماية الطفل الخاصة باللاجئين، العمل على خلق روابط بين هذه القطاعات و بين آليات التنسيق الوطنية الخاصة بحماية الطفل؛
- دعم آليات التنسيق بين الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لحماية الأطفال اللاجئين بما في ذلك توفير الدعم الفني لوضع المعايير و آليات الرقابة الحكومية على خدمات حماية الطفل التي توفرها منظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية.

بناء القدرات البشرية و المالية:

تقاس قدرة نظام حماية الطفل بقدراته البشرية و المالية، و من ثم، فهناك دائماً حاجة لتقييم كافة العاملين بنظام حماية الطفل، سواء مقدمي خدمات الحماية داخل أجهزة الدولة أو منظمات المجتمع المدني. وتنقسم عملية تعزيز قدرات نظم حماية الطفل الوطنية على حماية اللاجئين إلى قسمين:

1. تعزيز القدرات العامة لنظام حماية الطفل للاستجابة لاحتياجات جميع الأطفال بما فيهم الأطفال اللاجئين. و هو ما يتضمن تحسين جودة الخدمات المقدمة من خلال رفع قدرات العاملين و تعزيز الموازنة و تحسين إدارة خدمات حماية الطفل، مع تغيير السياسات والإجراءات وكذلك طبيعة الخدمات أو أماكن تقديمها. و يمكن استخدام الموارد المالية والخبرات الفنية المتاحة كجزء من الاستجابة لحالات اللاجئين في تقوية القدرات العامة لنظم حماية الطفل، مما يكون له أثر مضاعف في زيادة خدمات الحماية المقدمة للأطفال اللاجئين، مع تعزيز نظم الحماية لإفادة جميع الأطفال.
2. بناء قدرة نظم حماية الطفل للاستجابة بكفاءة لقضايا حماية الأطفال اللاجئين. فقد تحتاج نظم حماية الطفل الوطنية لرفع كفاءتها للاستجابة بفاعلية للأوضاع الخاصة بالأطفال اللاجئين و فهم قضايا حماية الطفل التي تواجه الأطفال اللاجئين و سبل الاستجابة المناسبة – على سبيل المثال كيفية التقليل من مخاطر عمل الأطفال في حالة عجز أسرة الطفل عن الالتحاق بسوق العمل بشكل رسمي. و قد تكون هناك حاجة لتكييف السياسات والإجراءات بشكل أكثر مرونة و مناسبة لاحتياجات اللاجئين – على سبيل المثال السماح للنساء بتولي الوصاية على أطفالهن في حالة عدم القدرة على الاتصال بالآباء. أما في حالات وجود أعداد كبيرة من اللاجئين، قد تكون هناك حاجة لزيادة الدعم المالي لزيادة الخدمات للاستجابة للأعداد المتزايدة من الأطفال ممن يحتاجون الحماية و لزيادة عدد الخدمات أو لتوفير خدمات في الأماكن التي تزداد فيها أعداد اللاجئين، كما قد تكون هناك حاجة لزيادة أعداد العاملين في وحدات حماية الأسرة داخل أقسام الشرطة في المدن التي تزداد فيها أعداد اللاجئين.

والهدف من الإجراءات المذكورة هو تحسين القدرة على رصد المخاطر التي يتعرض لها الأطفال اللاجئين وتعزيز قدرات العاملين على العمل مع الأطفال اللاجئين و أخذ آرائهم في الاعتبار عند إتخاذ أية قرارات بشأنهم، إضافة إلى دعم قدراتهم على وضع خطط للتدخل للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها الأطفال اللاجئين. ومن جهة أخرى، هناك حاجة لإدراج مفهوم حماية الطفل داخل كافة القطاعات التي تتداخل مع حماية الطفل مثل الخدمات الصحية والتعليمية، والتمكين الاقتصادي، وذلك لضمان أخذ احتياجات الحماية الخاصة بالأطفال اللاجئين في الاعتبار.

كما يتعين تخصيص الموارد المالية اللازمة لتغطية احتياجات اللاجئين و أطفالهم من خلال نظم الحماية الوطنية.

و عليه، و لكي تكون نظم حماية الطفل الوطنية قادرة على الوفاء باحتياجات الحماية الخاصة بالأطفال اللاجئين، لابد من أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- توفير الدعم الفني و المالي المستمر و المنهج من قبل المجتمع الدولي لتعزيز قدرات نظم حماية الطفل و التعليم و الصحة و اللجوء على توفير الحماية للأطفال اللاجئين؛
 - ضمان إسهام الدولة في زيادة المخصصات المالية اللازمة لخدمات حماية الطفل في حالات أزمات اللاجئين. و هو ما يتضمن تخصيص الموازنات الكافية لكافة الوزارات المعنية و ضمان التمويل المستمر و المنهج لمنظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات حماية الطفل؛
 - القيام بعمليات تحديد التكلفة بالدول التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين و ذلك لضمان توفر التمويل اللازم لخدمات حماية الطفل المقدمة من قبل الجهات الحكومية و منظمات المجتمع المدني.
- أما بالنسبة للموارد البشرية، و لضمان قدرة نظام حماية الطفل على الاستجابة لاحتياجات الحماية الخاصة بالأطفال اللاجئين، لابد من أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- وضع خطط لبناء القدرات و خطط انتقالية لرفع قدرات العاملين داخل نظام حماية الطفل الوطني تدريجياً لتوفير أهم خدمات حماية الطفل مثل إدارة الحالة؛
- بناء قدرات مديري الحالة في الوزارات و منظمات المجتمع المدني المعنية على رصد حالات الأطفال اللاجئين المعرضين للخطر و على إدارة الحالة بما في ذلك الرصد و وضع خطط التدخل و الإحالة إلى الخدمات المناسبة مع المتابعة و إغلاق ملف الحالة؛
- تطوير برنامج لإدارة حالات حماية الطفل و ذلك للتأكد من بناء قدرات مديري الحالة على توفير الخدمات ذات الجودة للأطفال المعرضين للخطر و أسرهم؛
- بناء قدرات الفاعلين في مجال حماية الطفل داخل مؤسسات الدولة و المنظمات غير الحكومية على رصد حالات الأطفال المنفصلين عن ذويهم و غير المصحوبين و التدخل السريع من خلال تتبع أثر الأسرة و إعادة شمل الأسرة كلما أمكن ذلك، و توفير الرعاية البديلة المناسبة للطفل اللاجئ، مع أخذ المصلحة الفضلى للطفل في الاعتبار و إيجاد حلول دائمة؛
- بناء قدرات العاملين على تنفيذ القانون للتعامل مع حالات الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون، و الأطفال ضحايا الجريمة و الشهود عليها و ذلك طبقاً للمعايير الدولية؛
- بناء قدرات سلطات الحدود لحماية الأطفال اللاجئين و ضمان تطبيق إجراءات مناسبة للأطفال و جمع شملهم مع أسرهم؛
- بناء قدرات الجهاز القضائي للتعامل مع حالات الأطفال اللاجئين و رفع وعي القضاة بدائل الاحتجاز، مع العمل على أن يكون الاحتجاز هو البديل الأخير بالنسبة للأطفال اللاجئين المخالفين للقانون، و ضمان ألا يتم احتجاز الأطفال اللاجئين و أسرهم نتيجة لوضع اللجوء الخاص بهم؛
- بناء قدرات المنظمات غير الحكومية المعنية و الاخصائيين الاجتماعيين العاملين بها و الوزارات المعنية و حمايتها الرقابية مثل الشرطة و القائمين بالتوعية الرعائية و مفتشي العمل على رقابة و متابعة حالات عمل الأطفال حتى يتم سحب الأطفال من أسوأ أشكال العمل و إعادة تأهيلهم و ذلك من خلال الآليات الاجتماعية و الاقتصادية و تجنب تبني الإجراءات العقابية.

المعرفة وإدارة المعلومات:

تعد البحوث و جمع البيانات أحد أهم مكونات نظام حماية الطفل. وهناك العديد من التحديات التي تواجه دول المنطقة في مجال المعرفة وإدارة المعلومات حول حماية الطفل بوجه عام وحماية الأطفال اللاجئين على وجه الخصوص. فمن ناحية، هناك نقص شديد في البيانات حول قضايا حماية الطفل، خاصة فيما يخص الطفل اللاجئ. هناك أيضاً غياب للتحليل اللازم للبيانات والمعلومات المتوفرة، مع نقص في البيانات الخاصة باللاجئين و المصنفة بناء على النوع والفتة العمرية والنطاق الجغرافي. ومن ناحية أخرى، و في حال توفر البيانات،

تظهر إشكالية غياب الاستخدام الكافي للبيانات لدعم عملية صناعة السياسات و إتخاذ القرار.

و عليه فلا بد من أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- دعم عمليات جمع بيانات حماية الطفل المشتركة بين الهيئات المختلفة بشكل منتظم و ممنهج، كذلك تحليل البيانات وإعداد التقارير من قبل المنظمات المعنية بمكون حماية الطفل داخل عملية الاستجابة لأزمات اللاجئين؛
- بقدر الإمكان توحيد نظم إدارة المعلومات التي يستخدمها العاملين بمجال حماية الطفل الوطني مع نظم إدارة البيانات المستخدمة كجزء من الاستجابة الخاصة بحماية الطفل لأزمات اللاجئين والعمل على تصنيف البيانات داخل نظم إدارة البيانات الوطنية الخاصة بحماية الطفل طبقاً لحالة اللجوء (لاجئ، نازح داخلي، غير نازح)؛
- التأكد من تصدي تقارير التقييم الوطنية حول حماية الطفل للقضايا الخاصة بحماية الأطفال اللاجئين؛
- بناء قدرات العاملين في هيئات جمع البيانات لتغطية قضايا حماية الأطفال اللاجئين داخل التقارير الوطنية الخاصة بحماية الطفل؛

قامت الحكومة السودانية بتطوير عدد من قواعد البيانات لضمان جمع بيانات حماية الطفل بشكل ممنهج وذلك لتوفير المعلومات اللازمة لصناعة السياسات و تسهيل الرصد و تقييم الأثر. و قد تم وضع قواعد البيانات التالية:

- قاعدة بيانات لاقتضاء أثر الأسر وإعادة توحيدها؛
- قاعدة بيانات خاصة بتجنيد الأطفال؛
- قاعدة بيانات خاصة بالأطفال اللاجئين؛
- قاعدة بيانات خاصة بالمفوضية الوطنية الخاصة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

إضافة إلى ذلك قام المجلس القومي لرفاهة الطفل بوضع مؤشرات لحماية الطفل تتضمن معدلات الأطفال النازحين، معدلات الأطفال النازحين الذين تمت إعادة توطينهم طوعاً، معدلات الأطفال اللاجئين، معدلات الأطفال من طالبي اللجوء، معدلات الأطفال داخل أسر اللاجئين، معدلات الأطفال اللاجئين داخل المخيمات وداخل المدارس الخاصة بالمخيمات.

المجلس الوطني السوداني لرعاية الطفولة ، الاستجابة للمسح الذي تم إجرائه للتقرير العربي المقارن لدراسة السكرتير العام الأمم المتحدة
2016 - 2014

- العمل على أن تتم تغطية قضايا حماية الطفل بشكل ممتد وكاف داخل تقارير التقييم الشاملة التي يتم إعدادها حول قضايا اللاجئين داخل الدولة المعنية؛
- العمل على أن تشمل نظم جمع المعلومات الخاصة بحماية الطفل على إمكانية تضمين البيانات الخاصة باللاجئين والمصنفة بناء على النوع والفئة العمرية و النطاق الجغرافي؛
- دعم البحث و تشجيع المراكز الأكاديمية للقيام ببحوث لمراقبة حالة الأطفال اللاجئين والمخاطر التي قد يتعرضون لها؛
- تحديث مؤشرات حماية الطفل الوطنية و قواعد البيانات لتعكس الوضع المتغير عند وصول أعداد كبيرة من اللاجئين.



قامت كل من المفوضية و هيئة إنقاذ الطفولة و اليونيسيف و حكومة الأردن بوضع إجراءات رسمية للرعاية البديلة بالنسبة للأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين. وقد قامت الأردن بوضع إرشادات للرعاية البديلة بين الهيئات المختلفة كجزء من الإجراءات التنفيذية المعيارية الخاصة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم. كما تم من خلال هذه المبادرة رصد الحاجة لضمان أن إجراءات الإيداع المؤقت قد تم التصريح بها من قبل وزارتي العدل والتنمية الاجتماعية. و قد قامت كل من المفوضية و هيئة إنقاذ الطفولة و اليونيسيف بوضع إجراءات لتنظيم الرعاية البديلة للأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم و ذلك بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، حيث تم من خلال هذه المبادرة تحديد الإجراءات الأساسية المتبعة عند إيداع الأطفال في الرعاية البديلة خاصة الأسر البديلة و أيضاً تدابير العيش في مجموعات تحت إشراف البالغ. و تعد كل من وزارة العدل و التنمية الاجتماعية الجهتين المسعولتين عن تقنين إجراءات الرعاية البديلة بدعم من كل من المفوضية و اليونيسيف.

قام المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف مكتب السودان وجامعة الأعداء للبنات في السودان كجهة استشارية بتطوير دليل موحد لمقدمي خدمة الدعم النفسي و الاجتماعي للأطفال في أوضاع الطوارئ و العمل الإنساني من الباحثين و الاجتماعيين والمرشدين النفسيين، كما قامت نفس الجهات بتطوير دليل آخر للتعامل مع اليافعين (الأطفال في سن المراهقة) الذين يتصادف وجودهم في وضعيات التشرد والزواج القسري واللجوء والتسرب المنزلي والمدرسي.

أعدت دولة السودان في عام 2013 دليل المعايير لحماية الأطفال في أوضاع الطوارئ و العمل الإنساني و تمت موازنة تسعة معايير من هذه المعايير مع الأعراف والتقاليد والأخلاق السودانية و هذه المعايير هي المعيار (1) التنسيق و المعيار رقم (3) التواصل و المناصرة و المعيار رقم (5) إدارة المعلومات و المعيار رقم (8) العنف الجسدي و الممارسات المؤذية الأخرى و المعيار رقم (11) الأطفال المرتبطون بالقوات و الجماعات المسلحة و المعيار رقم (23) الأطفال غير المصحوبين و المنفصلين عن ذويهم و المعيار رقم (15) إدارة الحالات و المعيار رقم (16) الآليات المجتمعية لحماية الطفل و المعيار رقم (20) التعليم في الطوارئ والأوضاع الإنسانية.

خدمات الوقاية و الاستجابة:

- تعد جودة الخدمات المقدمة لحماية الأطفال أيضاً أحد معايير قياس مدى كفاءة نظام الحماية الوطني. ويساعد رفع جودة هذه الخدمات على ضمان حصول الأطفال اللاجئين على خدمات الوقاية والاستجابة اللازمة لحمايتهم من المخاطر الخاصة التي قد يتعرضون لها خلال هروبهم أو عند وصولهم لحدود الدولة المضيفة أو عند إقامتهم داخل المخيمات أو في غيرها من المناطق. و هناك عدد من المعايير المحورية لضمان وصول الأطفال اللاجئين لهذه الخدمات الحيوية. أما المعيار الأول فهو توفر الخدمات، و هو ما يشير إلى كافة أنواع خدمات الوقاية والاستجابة ومدى توفير الحكومة أو منظمات المجتمع المدني لهذه الخدمات، و ما إذا كانت الخدمات اللازمة للأطفال اللاجئين تقدم من قبل

مقدمي الخدمة الوطنيين. كما يشير هذا المفهوم أيضاً للجهود والاستثمارات المبذولة لتوفير خدمات الحماية ذات الجودة ومدى توفر خدمات الحماية الوطنية داخل المجتمعات ذات الأعداد الكبيرة من اللاجئين.

أما المعيار الثاني فهو **الإتاحة**، بمعنى مدى إتاحة خدمات حماية الطفل للأطفال اللاجئين ومدى وجود عقبات أمام إتاحة الخدمات مثل الإجراءات وما إذا كانت هناك فئات من الأطفال اللاجئين تواجه عقبات إجرائية أو تنفيذية من شأنها منع وصولهم إلى خدمات حماية الطفل الوطنية.

المعيار الثالث هو **مناسبة التكاليف** بمعنى إتاحة الخدمات مجاناً أو بأسعار مناسبة لجميع الأطفال داخل الدول المعنية، مع مراعاة عدم وجود تكاليف خفية قد تمثل عقبة أمام وصول الأطفال داخل الدولة المعنية إلى تلك الخدمات، و ضمان عدم وجود أية تكاليف إضافية يتم فرضها على اللاجئين للحصول على خدمات حماية الطفل. كما يشير المفهوم أيضاً إلى مدى تواجد رسوم أو تكاليف خفية شديدة الارتفاع بالنسبة لبعض أسر اللاجئين.

يشير المعيار الرابع إلى **القبول** بالخدمات المتاحة، بمعنى درجة معرفة مجتمعات اللاجئين بخدمات حماية الطفل المتاحة ومدى قبولهم لها من حيث شكل التقديم واللغة وما إذا كان اللاجئين يواجهون تحديات بعينها في

التعرف على خدمات حماية الطفل المتاحة والقوانين والسياسات المعنية.

و أخيراً معيار **الجودة** وهو يشير إلى مدى تماشي خدمات حماية الطفل الوطنية مع المعايير الدولية بما فيها المصلحة الفضلى للطفل ومدى تمتع العاملين بمجال حماية الطفل بالمهارات اللازمة لتقديم خدمات ذات جودة عالية وتمتعهم بالمعارف والمهارات اللازمة لتقديم خدمات للأطفال اللاجئين، إضافة إلى مدى توفر برامج تدريب دورية للعاملين بمجال حماية الطفل داخل مجتمعات اللاجئين (انظر الفقرة السابقة حول القدرات).

و على مستوى الوقاية، لا بد أن يقوم العاملون بمجال حماية الطفل بالعمل على عدة مستويات. حيث يجب القيام بمحاولات لرفع الوعي حول المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال اللاجئين وكيف يمكن للأطفال اللاجئين وأسرهم والمجتمع

أسفرت جهود تعزيز نظم الحماية الوطنية عن قيام الحكومة الأردنية بإنشاء قسم شرطة أحداث داخل مخيم الزعتري لضمان اتخاذ الإجراءات السليمة للتعامل مع حالات الأطفال اللاجئين من هم في نزاع مع القانون بشكل يحفظ كرامتهم و يتفق و إتفاقية حقوق الطفل. كما تم إنشاء محكمة شرعية و مكتب أحوال مدنية داخل المخيم للسماح بتسجيل الزواج و المواليد لتوفير حماية أفضل للأطفال اللاجئين.

و في العراق، قامت اليونيسيف ومنظمة RC(لجنة الإغاثة الدولية) بتقديم الدعم المالي والفني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقديم خدمات حماية الطفل للأطفال اللاجئين والنازحين داخل منطقة كردستان بالعراق. و قد تضمن ذلك إنشاء وحدات لحماية الطفل داخل مخيمات اللاجئين و النازحين لتقديم خدمات الدعم النفسي وإدارة الحالة. و لا يزال النقاش قائماً بين الشركاء لمراجعة دور الوزارة في إدارة حالات حماية الطفل، خاصة بين اللاجئين ووضع طرق للإحالة توضح الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل من وزارة العمل والمفوضية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات إدارة الحالة.

أما في لبنان، فقد قامت اليونيسيف بتقديم الدعم لوزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع وزارتي العدل والداخلية ودعم عدد من المنظمات غير الحكومية لوضع إجراءات تنفيذية معيارية و أدلة موحدة لإدارة حالات حماية الكفل و بناء قدرات مقدمي الخدمات الوطنية على إدارة حالات حماية الطفل. وقد قامت المفوضية والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال الاستجابة للاجئين بالتعاون مع اليونيسيف ووزارة الشؤون الاجتماعية لوضع إرشادات عملية لإدارة حالات حماية الأطفال اللاجئين وحشد الدعم لإدماجها داخل الإجراءات الوطنية.

بشكل عام حماية الأطفال من هذه المخاطر. كما تتضمن الوقاية حشد الدعم و تشجيع الحوار المجتمعي و الجهد المجتمعي لحماية الأطفال اللاجئين و تسليط الضوء على الممارسات الإيجابية و دعم القيم و المبادرات الإيجابية. حيث يمكن على سبيل المثال أن يتولى رجال الدين الحديث عن مزايا تزويج الفتيات بعد تحطيم سن الطفولة. ومن جهة أخرى، تعد إتاحة الأماكن الآمنة للأطفال للعب والتعليم بمثابة وسيلة للوقاية. كما يتعين وضع آليات للإبلاغ والإحالة للخدمات المتوفرة و تعريف المجتمعات المحلية بوجود هذه الخدمات كما يمكن أن تؤدي حالات الإعادة القسرية التي تُبعد أحد والدي الطفل أو كليهما من بلد اللجوء إلى تهديد الطفل وخلق حالة حرمان من الحياة الأسرية ووحدة الأسرة. واعتراضاً بهذه الشواغل، يجب أن تتضمن آليات الوقاية الخدمات الرسمية و الحماية مثل ضمان إتاحة الحماية الدولية و الحماية من الترحيل القسري و احترام مبدأ وحدة الأسرة، بمعنى ألا تؤدي السياسات الحدودية إلى فصل الأسرة مع العمل على تسهيل عملية جمع شمل الأسرة. وتتضمن الوقاية أيضاً توفير فرص الدخل لتمكين أسر اللاجئين من العيش بكرامة و تقمهم من اللجوء إلى استراتيجيات البقاء السلبية مثل عمل الأطفال أو زواج الأطفال. كما يتعين أن تتضمن أيضاً إتاحة الخدمات الصحية والتعليمية إضافة إلى تسهيل الحصول على الوثائق اللازمة.

أما بالنسبة لمستوى الاستجابة، فلا بد وأن تتاح للأطفال اللاجئين وأسرهم خدمات الاستجابة المتعددة بما فيها إدارة الحالة والتعليم والصحة والخدمات القانونية والدعم النفسي والاجتماعي. كما يتعين إتاحة مديري الحالة في مجال حماية الأطفال و غيرهم من الإخصائيين الاجتماعيين²⁴ داخل مجتمعات اللاجئين. و يجب أن يتمتع العاملون بالخبرة العالية في القيام بتقييم للحالة و التخطيط للتدخل مع الإحالة إلى الخدمات المتخصصة مثل الخدمات الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات القانونية و غيرها من الخدمات التي تفي باحتياجات الأطفال سواء كانوا مع أسرهم أو كانوا منفصلين عنها، مع ضرورة المتابعة. كما يجب تقديم الدعم للأطفال اللاجئين و أسرهم و المجتمعات لرصد و إحالة حالات العنف ضد الأطفال للخدمات المناسبة و الجهات المعنية.

و بناء عليه فهناك عدد من الأولويات التي يتعين أخذها في الاعتبار:

- القيام بتحليل مدى وجود و إتاحة الخدمات بأسعار في متناول اللاجئين و مدى قبول و جودة هذه الخدمات، ووضع خطط طويلة المدى (أكثر من عام) لتعزيز قدرات خدمات حماية الطفل الحكومية و غير الحكومية للوقاية والاستجابة لقضايا حماية الطفل الخاصة باللاجئين؛
- التوسع في خدمات حماية الطفل في المناطق التي تزداد فيها أعداد اللاجئين؛
- التأكد من إتاحة خدمات الاستجابة القائمة سواء حكومية أو غير حكومية للأطفال اللاجئين دون أي تمييز، على سبيل المثال الخدمات الصحية و القانونية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي، إضافة إلى فرص التعليم. ويتضمن ذلك إزاحة كافة العقبات الإجرائية أو المالية التي قد تعيق وصول اللاجئين إلى هذه الخدمات بما في ذلك تنفيذ الإجراءات المرنة و غير المكلفة و الوصول إلى المجتمعات و تدريب و بناء قدرات العاملين حول بعض القضايا الخاصة باللاجئين و توفير خدمات الترجمة كلما أمكن؛
- العمل على إتاحة الخدمات التالية للأطفال اللاجئين:

➤ إدارة حالات حماية الأطفال و إجراءات المصلحة الفضلى بما في ذلك تقييم المصلحة الفضلى وتحديدتها عند الحاجة؛

²⁴ لا تمتلك الكثير من دول المنطقة كوادر من الإخصائيين الاجتماعيين الحاصلين على تدريب رسمي و معترف به داخل المجتمعات. و عليه فكثيراً ما يقوم العاملون في إدارة الحالة داخل منظمات المجتمع المدني أو داخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بهذا الدور داخل مجتمعات اللاجئين في المنطقة.

- خدمات تسجيل المواليد؛
 - إجراءات شرطية و قضائية صديقة للطفل عند التعامل مع الأطفال ضحايا الجريمة و الشهود عليها، كذلك الأطفال في نزاع مع القانون وأيضاً الحالات الخاصة بقانون الأسرة مثل قضايا الحضانة والميراث بما في ذلك دعم الكوادر و الوحدات المتخصصة؛
 - الدعم القانوني و عند الضرورة التمثيل القانوني؛
 - الرعاية البديلة القائمة على الأسرة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين وغيرهم من الأطفال المعنيين بهذه الخدمات؛
 - منازل آمنة للأطفال ضحايا العنف و أسرهم؛
 - دعم نفسي و خدمات الصحة العقلية للأطفال اللاجئين؛
 - خدمات التقصي الأسري و التحقق ولم الشمل؛
 - تعليم آمن وداعم؛
 - خدمات صحية صديقة للطفل وخدمات الطب الشرعي للناجين من العنف ضد الأطفال بما في ذلك العنف الجنسي.
- تبني معايير دنيا موحدة واجراءات لخدمات الوقاية والحماية داخل مؤسسات الرعاية و أيضاً فيما يخص إجراءات الرعاية البديلة و ذلك لضمان جودة الخدمات المقدمة من قبل الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية و العمل على تضمين الاحتياجات و الإجراءات الخاصة باللاجئين.

ثانياً: ضمان وصول الأطفال اللاجئين للخدمات المتخصصة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل:

نظراً لأن الجهود المبذولة لتعزيز نظم حماية الطفل الوطنية هي جهود طويلة المدى، فلا بد من توفر القدرة على الاستجابة الفورية لأزمات اللاجئين من خلال البناء على النظم الوطنية القائمة و استكمالها والعمل على تعزيز القدرة على الاستجابة الفورية في ذات الوقت الذي يتم فيه تعزيز النظم الوطنية.

يحتاج الأطفال اللاجئين إلى خدمات متخصصة للتعامل مع المخاطر التي يتعرضون لها خلال المراحل المختلفة خلال رحلة نزوحهم من موطنهم الأصلي نتيجة لإندلاع صراع أو كارثة طبيعية أو غيرها حيث تتعدد هذه المخاطر كما سبقت الإشارة. ومن ثم، فإن هذه المخاطر الاستثنائية تستدعي خدمات أكثر تخصصاً للتعامل مع هذه الحالات.

وتتضمن الخدمات المتخصصة التي قد يحتاج إليها الأطفال اللاجئين إجراءات تحديد المصلحة الفضلى بما في ذلك الخدمات الشاملة لإدارة الحالة بما في ذلك تقييم المصلحة الفضلى وحين الضرورة تحديد المصلحة الفضلى، الإحالة إلى الخدمات المتعددة مثل التعليم والدعم النفسي والاجتماعي، ودعم الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع بما في ذلك زواج الأطفال وتوفير سبل المعيشة للأسر، إضافة إلى الخدمات الصحية والقانونية. وقد تتضمن الأشكال الأخرى من الخدمات المتخصصة: أ) تتبع أثر الأسرة و جمع الشمل، إضافة إلى أشكال الرعاية البديلة القائمة على الرعاية الأسرية بالنسبة للأطفال المنفصلين عن أسرهم وغير المصحوبين و غيرها من فئات الأطفال، ب) المساعدة القانونية للأطفال و أسرهم ممن هم في حاجة إلى مثل هذا الدعم، مثل الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم أو قانون الأسرة و أيضاً ج) الخدمات المتخصصة الخاصة ببعض الفئات مثل الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين، والأطفال في نزاع مع القانون و أيضاً الأطفال العاملين.

إجراءات المصلحة الفضلى وإدارة الحالة للاستجابة إلى حالات الأطفال المعرضين للعنف والإساءة والاستغلال:

قد يتعرض الأطفال الذين يصلون بمفردهم أو بصحبة أسرهم إلى أي شكل من أشكال الإساءة البدنية أو الجنسية، كما قد يتورطوا في أعمال مخالفة للقانون، أو في البغاء، كما قد يكونوا ضحايا للإتجار أو التجنيد من قبل الجماعات المسلحة. وتتطلب تلك الحالات الاستجابة السريعة و المتخصصة لحماية الأطفال مع أخذ المصلحة الفضلى لهؤلاء الأطفال في الاعتبار.

ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن إجراءات المصلحة الفضلى وإدارة الحالة بالنسبة للأطفال اللاجئين هي جزء من الاستجابة الأكثر شمولاً لاحتياجات اللاجئين وتسجيلهم، وتحديد وضعية اللجوء الخاصة بهم، ثم إدارة حالات حماية الطفل وحالات العنف المبني على النوع عند الحاجة، و تنتهي بالتوصل إلى حلول دائمة للحالات.

و فيما يلي خطوات إدارة الحالة و إجراءات تحديد المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين:

1. رصد و تسجيل الحالة؛
2. إجراء تقييم المصلحة الفضلى؛
3. تخطيط الحالة؛
4. تنفيذ خطة التدخل بما فيها إحالة الطفل إلى الخدمات المتخصصة مثل الخدمات الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات القانونية عند الحاجة إضافة إلى الخدمات المباشرة التي يوفرها القائم على إدارة الحالة؛
5. عند الحاجة، القيام بتحديد المصلحة الفضلى (انظر مزيد من التفاصيل فيما يلي)؛
6. المتابعة و المراجعة؛ و أخيراً
7. إغلاق الحالة.

و يتطلب التعامل مع هذه الحالات اتباع الخطوات المذكورة مهارات خاصة لا بد من توفيرها للقائمين على إدارة الحالة، سواء كانوا من العاملين بالهيئات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية، و تتضمن هذه المهارات التالي:

- مهارات التواصل مع الأطفال بشكل يتناسب والمرحلة العمرية ودرجة النضج؛
- مهارات إدارة الحالة وتنفيذ خطة شاملة تغطي كل من الأوجه النفسية والاجتماعية والصحية والقانونية والتعليمية عند الضرورة؛
- القدرة على تنفيذ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وإتاحة مشاركة الطفل في العملية، و تمكين الأطفال والقائمين على رعايتهم على إتخاذ قرارات مبنية على المعلومات والتشاور مع الطفل والقائمين على رعايته قبل إتخاذ أي قرار بشأنه؛

قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف في لبنان بالعمل مع الشركاء لوضع إرشادات عملية لحماية الطفل للمساعدة في توحيد الاستجابة لحالات حماية الأطفال اللاجئين، مع دعم وضع إجراءات تنفيذية معيارية وطنية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ودمج هذه الإجراءات في الإجراءات الوطنية.

أما في الأردن، فقد تم تحديث الإجراءات التنفيذية المعيارية حول حماية الطفل والعنف الجنسي 2014 و 2015، وتم تسليم مسئولية التدريب على هذه الإجراءات المعيارية للشركاء الوطنيين، المجلس القومي للشؤون الأسرية ومؤسسة نهر الأردن. و قد ثبتت أهمية مشاركة الفاعلين الوطنيين وتضمين السياسات والتشريعات الوطنية داخل الإجراءات المعيارية في كل من الأردن و لبنان، كما كان لتشكيل لجان تتضمن الهيئات المختلفة لإدارة هذه العملية داخل الأردن أهمية في تأكيد الملكية الوطنية للعملية برمتها وبالتالي لضمان استمراريتها.

وفي مصر والعراق، تم أيضاً وضع إجراءات تنفيذية معيارية و يتم التخطيط لتحديثها و التدريب عليها.

و في مصر، قامت مجموعة العمل الخاصة بحماية الطفل في عام 2015 بوضع إجراءات تنفيذية معيارية حول إدارة الحالة وذلك لضمان معرفة كافة الفاعلين بما في ذلك الأسر والجمعيات الأهلية بالأدوار والمسئوليات و متى تم إحالة حالات حماية الطفل إلى الخدمات المتخصصة مثل إدارة الحالة والمتابعة وطرق الإحالة إلى خدمات الحماية و التعليم والصحة و الدعم المادي و خدمات الدعم النفسي المتخصصة. و تتضمن وسائل الإحالة أيضاً إدماج نظام الحماية القائم في مصر و هو لجان حماية الطفل.

وفي دولة فلسطين، تقع المسؤولية الرئيسية لتنسيق خدمات حماية الطفل على وزارة التنمية الاجتماعية، والتي أسست بدورها وحدات حماية الطفل في كافة محافظات الوطن في الضفة الغربية وغزة والتي يصل عددها إلى 16 محافظة. كما أسست الوزارة شبكات حماية الطفل في كافة المحافظات، حيث تضم هذه الشبكات أهم مزودو الخدمات (الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني) في منطقة محددة لتعزيز التنسيق فيما بينها في تقديم خدمات حماية الطفل. وفي المناطق التي تعمل فيها الأونروا، تدار حالات حماية الطفل التي يتم الإبلاغ عنها بموجب بروتوكولات الإحالة للعنف القائم على النوع الاجتماعي الداخلية الخاصة بالأونروا. وأسس برنامج حماية الأسرة والطفل الخاص بالأونروا في الضفة الغربية لجان لإدارة الحالات، حيث تضم هذه الحالات مرشد نفسي وعامل اجتماعي وعضو من اللجان الشعبية ومرشد مدرب للاستجابة لحالات حماية الطفل.

- مهارات تنفيذ المصلحة الفضلى للطفل القائمة على الإجراءات التنفيذية المعيارية؛
- الدراية بكافة الخدمات سواء كانت مقدمة من الجهات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية؛ وتنفيذ خطة التدخل التي تغطي كافة احتياجات الطفل؛
- القدرة على متابعة الحالات حتى يصل الأطفال اللاجئيين إلى كافة الخدمات التي تتطلبها حالته/حالتها، و غلق الحالة.

في ضوء خصوصية المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال، لابد من مراعاة الأولويات التالية لضمان حماية الأطفال اللاجئيين:

تطوير أدوات و أدلة لدعم القائمين على إدارة الحالة:

- العمل على إيجاد مؤسسات رعاية للأطفال ضحايا اللجوء والنزوح والتجنيد القسري والاتجار بالبشر؛ وفي الدول الأعضاء التي لا توجد فيها مثل هذه الدور، العمل على تجهيز دور رعاية مؤقتة لاستقبال هؤلاء الأطفال وتدريب فرق عمل من الباحثين الاجتماعيين والمرشدين لتقديم خدمة الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية البديلة للأطفال وإعادة شمل الأسر.
- وضع إرشادات واضحة ومحددة لدعم القائمين على إدارة الحالة في رصد المصلحة الفضلى للطفل وتطبيقها على كافة حالات حماية الطفل؛
- وضع آليات لرصد وإحالة حالات الأطفال المعرضين للخطر و بناء قدرات مختلف الجهات المعنية لتطبيق آليات الإحالة (المدارس، الوحدات الصحية، المجموعات المجتمعية، إلخ)؛
- وضع آليات للإحالة وخطوات محددة و معايير من خلال تطوير إجراءات تنفيذية معيارية بما في ذلك آليات الإحالة والأدوار والمسئوليات الخاصة بمختلف الفاعلين، كذلك جداول الأولويات والقوانين الوطنية والإجراءات ذات الصلة، وتدريب كافة العاملين عليها؛
- العمل على أن تتضمن الإجراءات التنفيذية المعيارية ووسائل الإحالة بعض الإجراءات الخاصة بمختلف قضايا الحماية مثل عمل الأطفال و زواج الأطفال و الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين، إلخ؛
- وضع معايير وطنية و مقومات واضحة لإدارة الحالة و توزيعها على كافة المنظمات الحكومية و غير الحكومية العاملة في إدارة الحالات الخاصة بحماية الطفل لمنظمات المجتمع المدني العاملة مع اللاجئيين؛
- وضع نظم للمعلومات الخاصة بإدارة الحالة حول الأطفال اللاجئيين لتعزيز القدرة على رصد حالات الأطفال المعرضين للخطر و متابعتها و مراقبتها.

بناء قدرات القائمين على إدارة الحالة:

- بناء قدرات الموظفين و القائمين على "إدارة الحالة" على إدارة حالات اللاجئيين بما في ذلك الإحالة إلى الخدمات؛
- بناء قدرات العاملين في مجال حماية الطفل على تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بما في ذلك تقييم و تحديد المصلحة الفضلى للطفل؛ (لمزيد من التفاصيل إنظر فيما يلي)

- العمل على تدريب القائمين على إدارة الحالة على التشريعات الخاصة والسياسات والإجراءات الخاصة بمختلف قضايا حماية الطفل.

تطوير إطار للسياسة الحمايية والخدمات المتخصصة:

- العمل على أن تدعم السياسات القطاعية إتاحة الخدمات للأطفال اللاجئين مثل الخدمات الصحية والتعليمية والقانونية والنفسية و الاجتماعية التي توفرها كل من الدولة و المنظمات غير الحكومية؛
- العمل مع السلطات الوطنية و الشركاء و المجتمعات لضمان إيلاء الأولوية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و توفير الخدمات اللازمة لهم من خلال الإحالة السريعة؛
- ضمان توفر الخدمات المتخصصة مثل الاستشارات القانونية و التمثيل القانوني عند الضرورة، إضافة إلى البرامج المتخصصة للأطفال اللاجئين حسب الحاجة (الأطفال العاملين على سبيل المثال)؛
- ضمان توفر الخدمات المتخصصة للأطفال الناجين من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع مثل الاستغلال الجنسي و الإتجار و تقديمها عن طريق العاملين المتخصصين في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع أو في مجال حماية الطفل.

ضمان توفر آليات رسمية لتحديد المصلحة الفضلى للطفل لضمان التوصل إلى قرارات صائبة بشأن الأطفال. و تكون هذه الآليات جزء من نظام أكثر شمولاً لحماية الطفل. و يجب أن تتولى الحكومة تلك الآلية. ولكن في حالة عدم رغبة الحكومة أو عدم قدرتها على تولي هذه العملية، تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتطبيق عملية تحديد المصلحة الفضلى للطفل عن طريق تشكيل لجنة لتحديد المصلحة الفضلى وذلك للمساعدة في سد الفجوات داخل نظام حماية الطفل الوطني والقيام بإشراك السلطات الوطنية في اللجنة قدر الإمكان.

ثالثاً: دعم دور الأسر و أولياء الأمور و المجتمعات في حماية الأطفال اللاجئين:

لمشاركة الأطفال والأسر والمجتمعات في كافة مراحل التدخل من أجل توفير الحماية لهم أهمية كبيرة. فالدعم المجتمعي لحماية الطفل وتقديم الدعم الاجتماعي و النفسي يهدف إلى تعزيز قدرة المجتمعات و الأسر والأطفال على التغلب على المصاعب التي تعرضوا لها خلال رحلة النزوح القسري و على حماية الأطفال من المزيد من العنف و الإساءة و الاستغلال مع تعزيز فرص الأطفال الذين يحتاجون للخدمات في الوصول إلى هذه الخدمات. و تقوم هذه المنهجية على مبدأ أن الأطفال و الأسر و المجتمعات أكثر قدرة على رصد مخاطر الحماية التي قد يتعرض لها الأطفال و إيجاد الحلول. كما تعترف هذه المنهجية بأن معظم قضايا حماية الطفل يتم التصدي لها على المستوى المجتمعي دون أي دعم من مقدمي الخدمات الرسميين، كما يعزز العمل داخل المجتمعات من فرص التوصل إلى تغييرات مستدامة في منظومة القيم و الممارسات، و أيضاً اللجوء إلى الخدمات الرسمية عند الضرورة. وتستهدف منهجية الحماية المجتمعية التشاور مع الفتيات و الفتيات في كافة الأمور المتعلقة باحتياجاتهم و إلى مشاركتهم الفعالة من خلال الأنشطة والتعليم الذي يبني مهاراتهم و معارفهم حول الحماية و مهارات التكيف الإيجابية.

و تسعى منهجية الحماية المجتمعية إلى رصد موارد و إمكانات مجتمعات اللاجئين و المجتمعات المضيفة و البناء عليها. و قد تتضمن هذه الموارد منظومة القيم الإيجابية و الممارسات و المعتقدات إضافة إلى الشبكات المجتمعية و العاملين بمجال حشد التأييد لحماية الأطفال اللاجئين. كما تشمل أيضاً العمل على رصد الممارسات و المعتقدات الضارة التي قد تمثل خطورة على حماية الأطفال و التصدي لها من خلال العمل مع المجتمعات و دعم و تعزيز البدائل الأكثر إيجابية. وهو ما يتطلب فهماً لأسباب هذه الممارسات و العمل مع المجتمعات على إيجاد الحلول. فعلى سبيل المثال، سجلت بعض الممارسات المنتشرة في بلدان اللاجئين الأصلية مثل زواج الأطفال و عمل الأطفال زيادة ملحوظة بوصفها آليات سلبية للتكيف و ذلك كرد فعل للظروف المتردية التي يعيش فيها اللاجئين. و هناك ممارسات أخرى مثل العقاب البدني للأطفال التي قد تكون منتشرة و مقبولة قبل الحرب و النزوح القسري و لكنها تسجل أيضاً زيادات ملحوظة نتيجة لصعوبة الظروف المعيشية للاجئين.

و من ثم، تتطلب منهجية الحماية المجتمعية للأطفال اللاجئين العمل مع المجتمعات و الأسر والأطفال لرصد القيم والسلوكيات الإيجابية و دعمها و تعزيزها و ذلك للتقليل من المخاطر التي تواجه الأطفال اللاجئين. و هو ما قد يعني العمل على المستوى المجتمعي و أيضاً إحالة الأطفال و أسرهم إلى الخدمات الرسمية و حشد تأييد الجهات الحكومية المعنية.

و تعمل منهجية الحماية المجتمعية على إشراك اللاجئين و النازحين قسراً خلال كافة مراحل التدخل لتوفير الحماية. كما تقوم على أساس قدرة هذه المجتمعات على التكيف، مع أخذ قدراتهم و مهاراتهم و مواردهم في الاعتبار لتوفير الحماية و الحلول و أيضاً لدعم تحقيق كافة الأهداف والأولويات التي تم تحديدها من قبل أفراد المجتمع. وعلى الهيئات و المنظمات المعنية العمل على إشراك المجتمعات في كافة مراحل التدخل بما في ذلك التقييم الأولي للمجتمع، خلال عملية التشخيص و تحديد الأولويات و تصميم البرامج و تنفيذها و أيضاً خلال التنفيذ و الرقابة و التقييم. و تسلط المنهجية المجتمعية الضوء على الإمكانيات الكامنة للمجتمعات، مع أخذ حقوقهم و كرامتهم في الاعتبار. و يمكن من خلال التشاور مع أفراد المجتمعات المعنية رصد الفجوات و توفير الحماية، مع تعزيز القدرات و الموارد المحلية و تسهيل ودعم الحوار المجتمعي و العمل على حماية الأطفال اللاجئين بشكل أفضل و تقليل المخاطر التي قد يتعرضون لها.

ومن ناحية أخرى، لا يمكن اعتبار مشاركة المجتمعات المعنية مجرد التزام قصير المدى، أو جزء من برنامج يتم تنفيذه أو مخرج أو نتيجة يمكن تحقيقها، بل هي منهجية مستدامة و مستمرة لتوفير الحماية للاجئين. تتطلب بناء جسور الثقة و الدخول في حوار مستمر و حقيقي و التعاون بين كافة الهيئات الحكومية والمنظمات المعنية من جهة و بين المجتمعات المعنية من جهة أخرى.²⁵

تقوم استراتيجيات الحماية المجتمعية للأطفال على القواعد والخطوات التالية:

- تشكل الأسر و المجتمعات حائط الصد الأول لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين؛
- تؤدي مشاركة المجتمع في تحديد قضايا حماية الطفولة و وضع و تنفيذ الأنشطة إلى قبول مجتمعي أقوى و تأثير أكبر لتدخلات حماية الطفل؛
- العمل مع الأطفال اللاجئين و الأسر و المجتمعات لتعزيز القيم و الممارسات المجتمعية لدعم حماية الطفل و بناء قدرات الأطفال على التكيف؛
- توفير المعلومات و تيسير النقاش حول الممارسات السلبية (مثل العقاب البدني) بأسلوب يتوخى الحرص و الاحترام، مع التعريف بالبدائل و النماذج الإيجابية؛
- تعزيز مشاركة المجتمعات في حماية الأطفال و رعايتهم يساهم في تحقيق الكرامة عند اللاجئين؛
- تيسير الحوار المجتمعي حول كيفية توفير الحماية الأفضل للطفل بمساعدة الأسرة و الأطفال و أفراد المجتمع؛
- توفير المعلومات حول حقوق الطفل والقضايا القانونية و الخدمات القائمة مع توفير الفرص للمجتمعات اللاجئين لمناقشة هذه الحقوق والخدمات؛
- دعم قدرات الأطفال اللاجئين و أسرهم على المبادرة و المشاركة و تعزيز شعورهم بالملكية خلال كافة مراحل التدخل.

لضمان نجاح المنهجية التشاركية، لا بد من مشاركة المجتمعات المعنية في كافة الخطوات التالية:

- التحليل المبدي والدوري لمخاطر حماية الطفل و ضمان تبني منهجية قائمة على النوع و الفئة العمرية و التنوع، و ذلك لتقييم كافة المخاطر التي تواجه الأطفال من الجنسين في المراحل العمرية المختلفة، كذلك الأطفال من الخلفيات المختلفة. و تساعد هذه المنهجية في التوصل إلى تقييم أكثر شمولية و دقة للمخاطر، إضافة إلى تحليل موارد المجتمعات وإمكاناتها. كما يتعين التعرف على آراء مختلف أفراد المجتمع من خلال هذه العملية؛
- التعرف على موارد المجتمع فيما يخص حماية الطفل وتحليلها بما في ذلك التوجهات الإيجابية و القيم و السلوكيات و أيضاً الشبكات المجتمعية و العاملين في حشد التأييد لقضايا حماية الأطفال اللاجئين؛
- الاتفاق على الأولويات الخاصة بمخاطر حماية الطفل والحلول الممكنة؛
- تصميم و تنفيذ التدخلات اللازمة؛
- مراقبة التدخلات ومتابعتها؛
- التقييم و إعداد تقارير بالنتائج²⁶؛

²⁵ Understanding Community Based Protection, Protection Policy Paper, UNHCR, 2013

²⁶ Understanding Community Based Protection, UNHCR

مراعاة أبعاد السن و النوع و التنوع:

ومن جهة أخرى، لا بد عند تبني هذه المنهجية المجتمعية التشاركية مراعاة عدة عوامل، ألا وهي اختلاف المخاطر بالنسبة للفئات العمرية المختلفة وأيضاً بالنسبة للنوع. فتقليدياً، تكون السيدات والفتيات أقل قدرة على ممارسة حقوقهن الأساسية والحصول على الخدمات المختلفة مثل الغذاء والرعاية الصحية والمسكن والتوثيق وغيرها من الموارد. وكثيراً ما يتم إغفالهن عند إتخاذ القرارات المختلفة. إضافة إلى ذلك تكون السيدات والفتيات بما فيهن السيدات اللائي تعانين من الإعاقة أو السيدات الأكبر سناً أكثر عرضة من الصبية والرجال للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع. وتواجه كل من الفتيات والصبية مخاطر حاية مختلفة، ويظهر ذلك على وجه الخصوص في مرحلة المراهقة، فعلى سبيل المثال، تتعرض الفتيات بشكل أكبر للزواج المبكر، في

قامت هيئة الصليب الأحمر في كل من لبنان والعراق بتكييف برنامج التربية الوالدية الذي يوظف تدريبات المهارات السلوكية لتقليص العقاب القاسي وتحسين ممارسات التربية الوالدية وتنمية الطفل. ويتكون البرنامج المسمى "الأسر تصنع الفرق" من عشرة جلسات جماعية على مدار عشرة أسابيع يشارك فيها عشرون من أولياء الأمور على أكثر تقدير. ويتم التركيز على استراتيجيات التكيف لكل من الوالدين، وتنمية الطفل وممارسات الرعاية الوالدية، إضافة إلى تقديم الدعم للأطفال من ذوي الاحتياجات النفسية والاجتماعية. وقد انتقل البرنامج من مجرد أنشطة التعريف ورفع الوعي إلى رفع المهارات لتسليح مقدمي الرعاية بتقنيات واضحة للتعامل مع سلوكيات الأطفال دون اللجوء إلى العنف.

أما في مصر فيقدم معهد التدريب النفسي والاجتماعي والخدمات (جمعية أهلية تعمل في كل من القاهرة الكبرى والإسكندرية ودمياط) حزمة من الخدمات للأطفال اللاجئين وأسره، بما في ذلك الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، والأطفال من ذوي الإعاقة. وتقوم الجمعية بتدريب أفراد مختلف مجتمعات اللاجئين على العمل المجتمعي وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والعمل كعاملين اجتماعيين ونفسيين كل في مجتمعه. وتقدم المساعدة على مدار الساعة وتشمل الدعم النفسي والاجتماعي والاستشارات، إضافة إلى الرعاية الثانوية والمتخصصة لحالات الصحة النفسية، إضافة إلى التسكين بما في ذلك المنازل الآمنة وتوفير الصبحة)

تم في الأردن تنظيم حملة من قبل عدد من الهيئات لحماية الطفل والوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي تحت عنوان "أمان"، وقامت الحملة بتغطية عدة قضايا مثل زواج الأطفال، الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، عمل الأطفال، الأطفال ذوي الصلة بالجماعات المسلحة وغيرها وذلك اسهاماً في آليات الاستجابة للأزمة السورية. وقد تم تحضير ملصقات تحمل رسائل خاصة، وتقوم بالتعريف بخدمات الاستجابة، وتوفر أيضاً وسائل الاتصال بمقدمي الخدمات المقدمة من قبل الحكومة أو الجمعيات الأهلية أو المنظمات الدولية بالتشاور المستمر مع مجتمعات اللاجئين.

والهدف من الحملة هو تيسير الحوار مع المجتمعات حول الخطوات العملية التي يمكن القيام بها لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين والتقليل من المخاطر التي تهددهم، وزيادة معرفة المجتمعات بالخدمات المتواجدة وبالتالي زيادة احتمالات لجوئهم لهذه الخدمات.

حين يتعرض الصبية من المراهقين بشكل أكبر للإنخراط في عمل الأطفال أو التجنيد من قبل الجماعات المسلحة، كما يتم احتجازهم من قبل السلطات في الدول المستقبلية للاجئين. أما الفئات ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين، والأطفال من ذوي الإعاقة فتكون أكثر تعرضاً للاستغلال خاصة خلال الأزمات.

وفي ضوء هذا التنوع في تركيبة المجتمع، لا بد من مراعاة السياق السياسي العام مع ضرورة التعرف على المتغيرات في الأدوار المجتمعية وعلاقات القوة بين المرأة والرجل وبين الشباب والأكبر سناً وبين الأقليات والأغلبية، كما يتعين العمل مع القادة المجتمعيين ولكن أيضاً مع كافة أفراد المجتمع للتأكد من احترام الحقوق وضمان المساواة والتصدي لعدم المساواة خاصة بين البالغين والأطفال وبين الفتيات والصبية، بما لا يتعارض مع الشرائع

السبائية.

في الوقت ذاته تتيح الديناميكيات المتغيرة داخل هذه المجتمعات الفرص لتقوية هياكل مجتمعية جديدة أكثر عدلاً في تمثيلها لكافة الفئات و تسهم في تقوية الأواصر المجتمعية. وينبغي أن تتضمن استراتيجيات وخطط التعليم عناصر مكرسة لدعم بناء المهارات في التعايش السلمي وحل النزاعات دون عنف، مع تعزيز مبدئي التسامح وعدم التمييز.

ومع مرور الوقت، و بعد النجاح في مد جسور الثقة بين الجهات العاملة و بين المجتمعات المعنية، يمكن التعرف بشكل أكثر قرباً على مختلف مشاكل الحماية التي قد تواجهها المجموعات المختلفة تبعاً لعمرهم و نوع و خلفيتهم (بما في ذلك الدين و العرق و الإثنية) و تحليلها من أجل التوصل إلى تحليل أكثر إتزاناً و دقة يراعي احتياجات كافة الفئات و ضمان ألا تؤدي التدخلات إلى حدوث أي نوع من أنواع الضرر للفئات الأكثر تهميشاً.²⁷

تم تبني العديد من تدابير الرعاية البديلة للأطفال اللاجئين في اليمن منها الأسر البديلة. وفي إطار هذه السياسة، يتم التعرف على الأسر البديلة للصبية والفتيات في الفئة العمرية 0-11 و بالنسبة للفتيات في الفئة العمرية من 11-17 من خلال العاملين في مجال حماية الطفل بمساعدة القادة المجتمعيين. ويتم بعد ذلك الاتفاق على الرعاية الأسرية البديلة وتقديم الدعم المادي للأسر البديلة لمساعدتهم على رعاية الأطفال و لا يتم السماح لأي أسرة برعاية أكثر من ثلاث أطفال إلا في حالات زيادة عدد الأشقاء عن ذلك. كما تم وضع نظام للرقابة بحيث يتم القيام بزيارات منزلية أو زيارة المدارس (في حال التحاق الأطفال) و ذلك للتأكد من رفاهة الطفل.

تقوم دولة السودان بتقديم خدمات الرعاية الصحية لضحايا اللجوء والزوح من خلال مؤسسات الرعاية المؤقتة والأسر البديلة، حيث توجد مدينة كاملة تقدم خدماتها للأطفال المشردين المتأثرين بأوضاع اللجوء في ولاية الخرطوم؛ وهي تعتبر مدينة نموذجية تسعى دولة السودان إلى تطبيقها على مستوى الولايات والمدن الأخرى.

وفي ضوء أهمية تبني هذه المنهجية لضمان مشاركة المجتمعات، على الحكومات المعنية أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- القيام بتقييمات تشاركية بين الهيئات المختلفة للوصول إلى فهم أفضل للوضع، و لتكوين المجتمعات المعنية و ديناميكياتها، للمعارف المجتمعية و التوجهات و الممارسات الخاصة بحماية الطفل مثل العقاب البدني و العنف المنزلي و زواج الأطفال و عمل الأطفال، إضافة إلى رصد مصادر الخطر، وأهم موارد المجتمعات التي يمكن تعبئتها لتوفير الحماية للأطفال و رصد الأطفال المعرضين للخطر؛
- على الحكومات ومنظمات المجتمع المدني و منظمات الأمم المتحدة بتقديم الدعم للجهود المبذولة من قبل اللاجئين والمجتمعات المضيفة لحماية الأطفال اللاجئين و بناء قدراتهم على وضع آليات لحماية أطفالهم بما في ذلك التعريف بالبدائل الإيجابية و الخدمات الهامة و القوانين و أيضاً المخاطر التي تهدد أطفالهم؛
- العمل على تدريب العاملين في مجال الحماية المجتمعية للطفل و تعريفهم بقضايا حماية الطفل والخدمات والإطار التشريعي؛
- دعم آليات الحماية المجتمعية القائمة لرصد و إحالة حالات الأطفال المعرضين للخطر والإساءة و غيرها و الرقابة على وتقديم الدعم للحالات الأقل خطراً؛

²⁷ A Community-Based Approach in UNHCR Operations, 2008

- دعم شبكات الحماية المجتمعية واللاجئين المتطوعين لرفع الوعي حول قضايا حماية الطفل ورصد الأطفال المعرضين للخطر وإحالتهم للخدمات، و أيضاً دعم الحوار المجتمعي والعمل على تقديم حماية أفضل للأطفال اللاجئين؛
- تيسير الحوار مع مجتمعات اللاجئين وبناء مهاراتهم و توفير المعلومات لهم حول القيم الاجتماعية الإيجابية وحقوق الطفل و الحماية و القضايا النفسية والاجتماعية، وكيفية توفير الدعم لأطفالهم و كيفية إحالة الحالات التي يتم رصدها إلى الخدمات القائمة؛
- بناء قدرات الأطفال اللاجئين والنشء لتمكينهم من حماية أنفسهم؛
- تبني آليات لمشاركة الأطفال في كافة القرارات المتعلقة بحياتهم؛
- تقديم الدعم للمراكز المجتمعية الصديقة للطفل و إتاحتها للاجئين و غيرهم من الفئات المتأثرة؛
- وضع أدلة و إرشادات ملائمة للطفل حول القضايا المتعلقة بالأطفال في حالات النزوح القسري، وضع إجراءات تنفيذية معيارية تتضمن وصفاً لدور الحماية المجتمعية في حماية الأطفال و ربطها بالخدمات الرسمية التي تقدمها الحكومة والمفوضية والشركاء؛
- يتعين على العاملين في مجال حماية الطفل بذل الجهود لبناء جسور الثقة مع مجتمعات اللاجئين من خلال إشراكهم في كافة الخطوات بدءاً بالتقييم و تصميم البرامج و تنفيذها و تقييمها، إضافة إلى أخذ آرائهم و آراء أطفالهم في الاعتبار؛
- دعم أسر اللاجئين و توفير سبل الرعاية البديلة القائمة على الأسرة للأطفال المنفصلين عن ذويهم و غير المصحوبين؛
- دعم آليات حماية الطفل المجتمعية مثل المتطوعين الميدانيين من اللاجئين لرصد حالات الأطفال المعرضين لخطر العنف و الإساءة والاستغلال و إحالتهم للخدمات و إشراك العاملين في مجال حشد التأييد في هذه المجتمعات؛
- تقديم برامج للتربية الوالدية لمساعدة الأسر على تقديم الدعم لأطفالها وحمايتهم.

رابعاً: إجراءات اللجوء صديقة للطفل ووصول الأطفال وأسرهم إلى الأمان:

للأطفال اللاجئين الحق في الحماية الدولية كما نصت عليها إتفاقية عام 1951 بشأن اللاجئين و كما كرستها اتفاقية حقوق الطفل في المادة 22، و التي تنص على ضرورة حصول كافة الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء على الحماية اللازمة و المساعدات الإنسانية للتمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و غيرها من النصوص الدولية الأخرى.

و يجب احترام حق الأطفال اللاجئين وأسرهم في طلب اللجوء و الوصول إلى الأمان، كما يجب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. و من ثم، فلا بد وأن تتمتع عملية إدارة الحدود الوطنية و تُظم اللجوء بالحساسية من ناحية الحماية، بما في ذلك تدريب العاملين على التعرف على الأطفال ممن هم في حاجة إلى الحماية الدولية والتعرف على الأطفال المعرضين لمخاطر الحماية.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه على الرغم من كون اللاجئين وطالبي اللجوء لا يشكلون سوى نسبة صغيرة من حركة الأفراد حول العالم، إلا أنهم كثيراً ما ينتقلون من دولة أو قارة إلى أخرى جنباً إلى جنب مع أشخاص تختلف أسباب حركتهم وقد لا تكون لها علاقة بالحماية. و كثيراً ما تكون هذه التحركات غير قانونية بمعنى أنها تتم دون الوثائق الضرورية كما قد يتورط بها المهربون

وعصابات الإتجار بالبشر. و عادة ما يعرض الأشخاص الذين يتحركون بهذا الشكل حياتهم للخطر كما قد يضطرون إلى السفر في ظروف غير إنسانية وقد يتعرضون للاستغلال والإساءة وهي حالات تثير القلق من قبل الدول. وفي ضوء هذه المخاطر، لا بد من إتخاذ خطوات لتطوير نظم للدخول قادرة على رصد القادمين الجدد ممن هم بحاجة إلى حماية دولية و إيجاد الحلول الملائمة والمختلفة لهم، جنباً إلى جنب مع الحلول اللازم إتخاذها تجاه الجماعات الأخرى التي تصل في إطار موجات الحركة المختلطة.²⁸

كما يتعين احترام مبدأ وحدة الأسرة لضمان عدم إنفصال الأطفال عن أسرهم خلال النزوح القسري أو بعده. كما يتعين على الحكومات تسهيل عملية جمع شمل الأسر بما في ذلك عبر الحدود.

ونظراً للاحتياجات الخاصة والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال، فلا بد من توفير إجراءات اللجوء مناسبة لأعمارهم و نوعهم من قبل السلطات الوطنية أو من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الحالات التي تقوم فيها بتسجيل اللاجئين وتحديد وضعية اللجوء. وتتضمن الإجراءات الصديقة للطفل الخاصة باللجوء والإجراءات الإدارية تكييف المتطلبات الخاصة بتقديم الأدلة، ووضع إجراءات للقيام بمقابلات مع الأطفال بوسائل تتناسب و أعمارهم، وإيلاء الأولوية لحالات الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، والإسراع في الانتهاء منها، وأيضاً أخذ عمر الطفل ونوعه في الاعتبار عند تطبيق اتفاقية عام 1951 وذلك من خلال

²⁸ Refugee Protection and Mixed Migration, a 10-Point Action Plan, UNHCR, 2007

الاعتراف بأشكال الإضطهاد الخاصة بالأطفال مثل تجنيد الأطفال، الإتجار بالأطفال وختان الإناث.²⁹ كما لا بد و أن تتضمن إجراءات اللجوء الصديقة للطفل الاهتمام بوجود مخاطر خاصة قد يتعرض لها الطفل داخل دولته الأم، و أيضاً أخذ إمكانية لعب سن الطفل دوراً في تعريضه للإضطهاد و الاهتمام بدرجة نمو الطفل وكيف يمكن أن يؤثر ذلك على قدرته على التعبير عن احتياجاته للحماية الدولية. و في ضوء هذه الاعتبارات، لا بد من تنفيذ مبدأ حسن النية بشكل أكثر مرونة عند التعامل مع طلبات اللجوء التي يتم تقديمها من قبل الأطفال.³⁰

ومن ناحية أخرى، على الدول تعزيز تشريعاتها الخاصة باللجوء و كذلك السياسات والممارسات لتنص صراحة على ضرورة تبني إجراءات لجوء صديقة للطفل خاصة في حالات الأطفال غير المصحوبين. أما بالنسبة لهذه الطائفة من الأطفال، فلا بد من تعيين وصي قانوني دون أية رسوم لتمثيل مصالح الطفل خلال إجراءات اللجوء و لمساعدة الأطفال على التعبير عن رأيهم و التمتع بحقوقهم في المشاركة الفعالة في الإجراءات الخاصة باللجوء و غيرها من الإجراءات القانونية التي قد تؤثر على وضعهم وحمايتهم داخل الدولة.

و من ثم، فعلى الدول المستقبلية للاجئين تبني إجراءات أكثر مرونة لرصد الأطفال طالبي اللجوء مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. ومن الضرورة بمكان تعريف مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وتحليل كافة أشكال الضرر التي قد تلحق بالطفل و أيضاً انتهاكات حقوق الطفل،³¹ مع أخذ رأي الطفل في الاعتبار.³² إضافة إلى ذلك، يتطلب مبدأ المصلحة الفضلى للطفل تقييم أوجه الأذى من وجهة نظر الطفل، بما في ذلك كيفية التأثير على حقوق الطفل ومصالحه. وهنا لا بد من ملاحظة أن مخاطر اساءة المعاملة التي قد تصل إلى درجة الإضطهاد بالنسبة للبالغ قد تكون بمثابة الإضطهاد بالنسبة للطفل، وهو ما يتطلب الاعتراف بالطفل اللاجئ و حمايته.

مسئولية الدول و التزامها بتوفير الأمن و السلامة للأطفال اللاجئين:

كما تمت الإشارة سابقاً، تنص المادة رقم 2 من اتفاقية حقوق الطفل على مسؤولية كل دولة عن كل طفل داخل نطاق أراضيها. ولا يمكن أن يتم استثناء أي مجموعة أو نطاق جغرافي بصورة عشوائية من التزام الدولة بتوفير الحماية. وإضافة إلى ذلك، تشير لجنة حقوق الطفل في الملحوظة العامة رقم 6 إلى مسؤولية الدول داخل حدودها بما في ذلك احترام حقوق الأطفال الذين دخلوا النطاق الجغرافي للدول خلال محاولتهم الدخول داخل أراضي الدولة المعنية. ومن ثم، فلا تنطبق نصوص الاتفاقية فقط على

²⁹ انظر إلى التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال المنفصلين عن ذويهم و غير المصحوبين خارج دولتهم الأم

<http://www.unhcr.org>

³⁰ على القائمين على تقييم طلبات اللجوء الخاصة بالأطفال لعب دور أكبر في مساعدة الطفل على التعبير عن احتياجاته الخاصة بالحماية الدولية، خاصة ما إذا كان الطفل بمفرده. و في حالة العجز عن التأكد من كافة الوقائع، أو في حالة عدم قدرة الطفل على تقديم طلب اللجوء بشكل واضح، لا بد من تطبيق مبدأ حسن النية بشكل أكثر مرونة.

³¹ و تضمن تلك الحقوق الحق في عدم الانفصال عن الأسرة (المادة 9)، الحماية من كافة أشكال العنف البدني والمعنوي و الإساءة و الإهمال و الاستغلال (المادة 19)، الحماية من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال (المادة 24)، مستوى معيشة مناسب لنمو الطفل (المادة 27)، الحق في الحماية من الاحتجاز إلا كمالأذ أخير (المادة 37)، الحماية من التجنيد في سن الطفولة (المادة 38). كما تعترف اتفاقية حقوق الطفل أيضاً بحق الأطفال اللاجئين و طالبي اللجوء في الحماية المناسبة والمساعدات الإنسانية و في التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و غيرها من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (المادة 22)

³² The Refugee Dimension: Adolescents and Youth Right to seek and access Asylum and Protection, chapter 5, "Migration and Youth: Challenges and Opportunities" Edited by Jeronimo Cortina, Patrick Taran and Alison Raphael on behalf of the Global Migration Group © 2014 UNICEF"

الأطفال من مواطني الدولة المعنية، ولكنها تمتد لتشمل الأطفال طالبي اللجوء بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم من اللجوء أو إنعدام الجنسية.³³

وفي إطار المبادرة الإقليمية "أحياء، تعلم، العب في أمان"، قامت مصر بتبني الخطوات التالية لتحسين إجراءات منح اللجوء للأطفال اللاجئين:

- خطوات لضمان وصول الأطفال المعرضين للخطر بما فيهم الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، و ضحايا الإتجار لخدمات التمثيل القانوني والاستفادة من تحسين عملية إدارة الحالة والتنسيق وحشد التأيد؛
- وبالتنسيق مع المبادرة القومية لمناهضة التهريب والإتجار، تم تبني بعض الأنشطة مثل دعم العاملين بالأجهزة الأمنية و الشرطة وحرس الحدود وتعزيز البرامج القائمة لرفع الوعي وذلك بهدف التصدي لمشكلة الإتجار والتهريب.

Live, Learn and Play Safe, Regional Initiative 2014-2015, Protecting Children at Risk in Egypt, Ethiopia, Sudan and Yemen, UNHCR

كما تبنت دولة السودان استراتيجية وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر و من ضمنهم الأطفال ضحايا جرائم تهريب البشر كما تم سن قانون لمكافحة الإتجار بالبشر تكونت بموجبه الآليات الوطنية و الولاية لمكافحة هذه الجريمة و هي تعمل على تعزيز حقوق الضحايا بما فيهم الأطفال وملاحقة المجرمين.

إجراءات منح اللجوء المناسبة للأطفال:

وفي ضوء الاحتياجات الخاصة للأطفال طالبي اللجوء، يتعين على الدول تبني ما يعرف بالضمانات الإجرائية *procedural safeguards* و البت بشكل سريع في طلبات اللجوء الخاصة بالأطفال و إعطاء مثل هذه الطلبات الأولوية. كما يتعين أيضاً مراعاة حق الأطفال في طلب اللجوء سواء كانوا بمفردهم أو بصحبة أسرهم. وتتضمن الضمانات الإجرائية القيام بلقاءات مع الأطفال بشكل مهني من قبل محنيين حاصلين على تدريب حول كيفية التعامل مع الأطفال. كما يجب توفير معلومات مناسبة لعمر الطفل حول الاستقبال والتسجيل وتحديد وضعية اللجوء وغيرها من الإجراءات و الخدمات. أما الإجراءات و القرارات الخاصة بالأطفال فلا بد و أن تأخذ في الاعتبار العمر و درجة النضج و النوع واللغة والخلفية الاجتماعية والإثنية مع أخذ الخبرات الفردية للطفل في الاعتبار. كما تتم المشاورات في بيئة آمنة يشعر فيها الأطفال بالأمان والقدرة على التعبير عن آرائهم. ولا يجب احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بطلبهم للجوء أو لوضعيتهم كلاجئين أو عديمي الجنسية أو بسبب حالة الإقامة الخاصة بهم.

³³الملاحظة العامة للجنة حقوق الطفل رقم 6

يتم القيام بتقييم لعمر الطفل في الحالات التي لا يعرف فيها عمر الطفل و يجب أن تكون جزء من تقييم شامل يأخذ في الاعتبار المظهر الجسماني و درجة النضج النفسي للفرد. ومن الأهمية بمكان القيام بمثل هذه التقييمات بشكل آمن يأخذ احتياجات الطفل والنوع في الاعتبار و بشكل يحفظ الكرامة الإنسانية. و لابد من تطبيق المساحة المتروكة للتقدير المعمول بها في كافة وسائل تقييم العمر بشكل يتيح (عند عدم التحقق من عمر الطفل)، أن يتم اعتبار الشخص المعني كطفل. ونظراً لاختلاف وسائل احتساب العمر و اختلاف أهميتها، لابد من توخي الحذر عند تقييم مصداقية الإجراءات في الحالات التي تبدو فيها بعض المعايير الوطنية أو الثقافية و كأنها ترفع أو تخفض من عمر الطفل. كما يجب توفير المعلومات الواضحة للأطفال حول الهدف من عملية تقييم العمر و إجراءاتها بلغة يسهل فهمها. كما يتعين تعيين وصي مستقل للطفل قبل القيام بإجراءات تقييم العمر و ذلك لتقديم النصح للطفل.³⁴

و بناء على مبدأ المشاركة الدولية في تحمل الأعباء، على الدول خارج المنطقة التوسع في إعطاء الفرص لإعادة التوطين و غيرها من صور السماح بالدخول إلى أراضيها بما في ذلك إعادة توحيد الأسرة للأطفال اللاجئين و أسرهم داخل المنطقة. كما يتعين أن توفر البرامج فرص للأطفال المعرضين للخطر و الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين في إعادة توطينهم و تبني إجراءات مرنة لتسهيل إعادة توحيد الأسر في دول ثالثة. أما في حال ما لم يتم منح الطفل اللجوء، لابد من إيجاد حلول تتماشى و مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بمجرد البت في طلبه و العمل على تطبيق الحلول المقترحة بشكل سريع.³⁵

و من الأهمية بمكان ملاحظة أن الأطفال اللاجئين سواء بمفردهم أو بصحبة أسرهم قد يتعرضون لمخاطر حماية بعينها مما يتطلب تبني بعض الضمانات الإجرائية. ففي بعض دول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا قد يسافر الأطفال جنباً إلى جنب مع البالغين ضمن موجات الهجرة المختلطة و من ثم، قد يواجهون مخاطر الإتجار و البيع و الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي. و تزداد هذه المخاطر بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم.

الأولويات التي يجب تبنيها بشأن إجراءات اللجوء الصديقة للطفل:

- لابد من مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل و ترجمته إلى إيلاء الأولوية للبت في طلبات اللجوء أو جهود البحث عن الأسر و إعادة جمعها، الحصول على معلومات تتناسب مع المرحلة العمرية (على سبيل المثال الكتيبات المصورة) حول إجراءات اللجوء، تعيين أوصياء أو ممثلين قانونيين للأطفال، خاصة في حالة الأطفال المنفصلين عن ذويهم؛
- إيجاد تدابير بديلة و مناسبة للاستقبال و الرعاية (بما في ذلك للأسر): على سبيل المثال رعاية أسرية بديلة، إشراف ودعم مجتمعي، مراكز استقبال مفتوحة مناسبة للفئات العمرية تحت إشراف مناسب، إلخ؛

³⁴ From UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Guidelines on International Protection No. 8: Child Asylum Claims under Articles 1(A)2 and 1(F) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*, 22 December 2009, HCR/GIP/09/08, available at: <http://www.refworld.org/docid/4b2f4f6d2.html> [accessed 15 September 2016], p.27

³⁵ Guidelines on Policies & Procedures dealing with Unaccompanied Children Seeking Asylum, UNHCR, 1997

- إجراءات للرصد الأولي والإحالة تراعي خصوصية الطفل و ذلك لإحالة الأطفال إلى مؤسسات و منظمات حماية الطفل دون أي تأخير وضمان حصولهم على الخدمات اللازمة و المساعدة (على سبيل المثال من خلال إجراءات تقييم أو تحديد المصلحة الفضلى للطفل و تدابير الرعاية مع ضمان مشاركة الأطفال في كافة المسائل المتعلقة بحياتهم و إعطاء الوزن المناسب لمشاركة الطفل طبقاً لعمره و درجة نضجه) ؛
- لا بد وأن تأخذ نظم مراقبة الحدود في الاعتبار احتياجات الحماية الخاصة بالأطفال وتسهيل عملية التحقق من الطلبات المقدمة من قبل الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين سواء كانوا بمفردهم أو بصحبة أسرهم. ولا بد أيضاً من أخذ مصلحة الطفل الفضلى في الاعتبار عن طريق تطبيق الإجراءات التي تراعي حالة الطفل واحتياجاته؛

احتجاز الأطفال

وفي ضوء المخاطر التي يتعرض لها الأطفال طالبي اللجوء سواء كانوا مع أسرهم أو كانوا منفصلين عن أسرهم، وجب على الدول المضيفة مراعاة وضعهم الخاص. ولكن غالباً ما ينتهي بهم الأمر إلى الاحتجاز من قبل سلطات الدول المضيفة، سواء بسبب هجرتهم أو بسبب مخالفتهم للقانون. و في جميع الأحوال، لا يجب احتجاز الأطفال فقط بناء على افتقارهم للوضع القانوني أو لعدم حوزتهم للوثائق اللازمة. حيث أشارت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة إلى التالي :

يعد احتجاز الطفل بسبب هجرته أو هجرة أسرته بمثابة انتهاك لحقوق الطفل و يتنافى و مبدأ المصلحة الفضلى للطفل. و في ضوء ذلك، على الدول العمل بشكل سريع على منع احتجاز الأطفال بسبب هجرتهم.³⁶

وفي حالة ما إذا كان الطفل في نزاع مع القانون، لا بد و أن يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير و لأقل مدة ممكنة، كما نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل. كما يحظر احتجاز الأطفال مع البالغين. و من ثم، فلا بد من وضع بدائل للاحتجاز و برامج لإبعاد الطفل عن النظام القضائي (الإلتزام بالحضور في أوقات معينة، إشراف مجتمعي، أو الإقامة تحت الإشراف) لضمان الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ المخالف للقانون.

أما مبدأ عدم التمييز، فينطبق على كافة الحالات الخاصة باحتجاز الأطفال، حيث يتعين الامتناع عن احتجاز أي طفل نتيجة لتصنيفه بناء على نوعه أو جنسيته أو عرقه أو إثنيته أو خلفيته التعليمية أو الاجتماعية أو دينه.

كما يجب الامتناع عن احتجاز الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بسبب وضعهم كلاجئين، بل يتم إطلاق سراحهم ووضعهم في رعاية أحد الأقارب المقيمين في الدول المضيفة إن أمكن. أما في حال عدم تواجد أي من أفراد الأسرة، فلا بد وأن تقوم السلطات المعنية بتحديد تدابير للرعاية البديلة مثل الأسر البديلة أو العيش المستقل مع تقديم الدعم، حتى يحظى الطفل بالإشراف اللازم. و يجب أخذ الاحتياجات البدنية والنفسية للطفل ومصلحته الفضلى في الاعتبار. كما يتعين إيجاد بدائل للاحتجاز، على سبيل المثال تعديل التشريعات الوطنية الخاصة بإجراءات الرعاية البديلة وذلك للتقليل من حجم الضرر الذي قد

³⁶ Committee on the Rights of the Child, *Report of the 2012 Day of General Discussion on the rights of all children in the context of international migration*, para.78

يلحق بالأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين. و قد قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتبني عدد من المعايير حول احتجاز الأطفال اللاجئين وذلك لضمان التزام الدول وحماية طالبي اللجوء والأطفال على وجه الخصوص.

و يتعين تبني الإجراءات التالية بشأن احتجاز الأطفال اللاجئين:

- لا بد وأن تضمن الأطر التشريعية والسياسات عدم احتجاز الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون إلا في بعض الظروف الاستثنائية وكما لاذ أخير، لهدف مشروع و لأقصر مدة ممكنة؛
- تجنب اللجوء إلى احتجاز الأطفال بسبب اللجوء (بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة) وأسرههم والافراج الفوري عن الأطفال المحتجزين نتيجة لهجرتهم ووضعهم في أماكن إيداع أخرى أكثر مناسبة وذلك بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية ومع المفوضية عند الاحتياج³⁷؛
- إتاحة وسائل الرقابة على أماكن الاحتجاز وتوفير التمثيل القانوني الملائم واحترام المعايير الدنيا الأخرى للأطفال المحتجزين مع مراعاة أن الرقابة تتم من قبل كيانات تضم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو مكاتب تلقي الشكاوى الوطنية؛
- وضع برامج وقائية لحماية الأطفال اللاجئين المعرضين لخطر النزاع مع القانون.

حصول الأطفال و أسرهم على الوثائق اللازمة:

كثيراً ما يضطر اللاجئين إلى الهروب دون الوثائق التي تثبت هويتهم؛ و كثيراً ما تتعرض هذه الوثائق للفقدان أو التدمير خلال رحلة الهروب من بلد المنشأ، كما قد يتم تركها خاصة في المواقف التي يضطر خلالها الأفراد و الأسر إلى الهروب من الخطر الداهم. و عادة ما يتم عند تحديد وضعية اللجوء بالنسبة للأطفال و أسرهم طلب بعض الوثائق الرسمية التي قد تكون في حوزة الأسر و قد لا تكون. و يجب في كافة الأحوال أن تمتنع السلطات المعنية عن طلب إستخراج الأصول من البوالة الأصلية لطالب اللجوء حتى لا يتعرض و أسرته للخطر.³⁸ و قد أوصت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بضرورة توفير الوثائق الفردية اللازمة لطالبي اللجوء و الأطفال اللاجئين لتحديد وضعهم، و تسجيل المواليد و توفير شهادات الميلاد أو غيرها من الوثائق لتحديد الهوية.³⁹

ومن جهة أخرى، فإن حق الحصول على وثائق هو حق تنص عليه الأمم المتحدة، حيث أشار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى أهمية تسجيل المواليد بما في ذلك التسجيل المتأخر بوصفها وسيلة للتسجيل الرسمي لوجود الفرد و للاعتراف به كشخص أمام القانون.⁴⁰ ومن ناحية أخرى، فقد أشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى حق الأطفال اللاجئين في التمتع بالحماية

³⁷ Beyond Detention 2014-2019, A Global Strategy to support governments to end the detention of refugees and asylum seekers

³⁸ Procedural Standards for Refugee Status Determination, UNHCR

³⁹ <http://www.unhcr.org/4717625c2.html>

⁴⁰ United Nations Human Rights Council, "Birth registration and the right of everyone to recognition everywhere as a person before the law," A/HRC/19/L.24 (2012).

المناسبة والمساعدات الإنسانية لضمان تمتعهم بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في تسجيلهم عند الميلاد والحق في الحصول على جنسية. ويعد تسجيل المواليد حق في حد ذاته، كما أنه حجر أساس لضمان حصول الأطفال على كافة حقوقهم سواء في الخدمات الصحية أو التعليمية أو غيرها. وكذلك فإن تسجيل الزواج يلعب دوراً في حماية حقوق اللاجئين والتصدي لكافة الأعمال المخالفة للقانون مثل رصد حالات زواج الأطفال والحماية من الإتجار وغيرها من الانتهاكات لحقوق اللاجئين. كما يوفر تسجيل الزواج حماية حق المرأة في الحصول على النفقة والميراث والممتلكات و حضانة الطفل، كما يضمن لها الحق في تسجيل أطفالها عند الميلاد.

كما أوصت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بضرورة قيام الدول بتبني إجراءات جادة لضمان سهولة و مرونة إجراءات التسجيل المدني لكافة شؤون اللاجئين سواء كان تسجيل المواليد أو الزيجات أو الوفاة و ذلك لضمان حقوقهم.⁴¹

وفي ضوء أهمية حصول الأطفال اللاجئين و أسرهم على الوثائق اللازمة، لابد و أن تأخذ الدول الأعضاء الأولويات التالية في الاعتبار لضمان حصول الأطفال اللاجئين على حقوقهم:

- في حال غياب الوثائق التي تثبت سن الطفل وفي حال وجود شكوك حول سن الطفل، يتم القيام بتقييم سن الطفل بشكل آمن يأخذ خصوصية الطفل و نوعه في الاعتبار مع كافة الاحترام لكرامته الإنسانية؛
- في حال تعذر التثبت من سن الطفل، يتم قبول السن الذي يقر به الطفل تماشياً و مبدأ حسن النية، الذي يتم بموجبه التعامل مع إقرارات اللاجئين و طالبي اللجوء بوصفها حقيقية، حتى في غياب الوثائق، و ذلك إذا ما كانت متماشية مع مجمل ما قدموه و لا تتعارض مع الوقائع المعروفة. كما يتعين مراعاة مبدأ حسن النية بشكل أكثر مرونة عند تقييم إقرارات الأطفال، كما يتعين على المتعاملين مع الأطفال بصفة رسمية تحمل عبء مساعدة الأطفال على التوضيح و على إثبات ما أقروا به؛⁴²
- دعم آليات تقفي أثر الأسر والعمل على إتاحة الفرصة للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين في الحصول على الأوراق الرسمية التي تثبت هويتهم القانونية و عمرهم و تكوين أسرهم و جنسيتهم ووضعية اللجوء وغيرها من وثائق الأحوال المدنية المطلوبة؛
- تعزيز التشريعات و بناء قدرات الجهات القائمة على تنفيذ القانون للتعامل بشكل أكثر كفاءة مع حالات الإتجار بالبشر و التعامل مع الأطفال ضحايا الإتجار و البيع، و إيجاد نصوص قانونية كافية لفرض عقوبة على المجرمين و تنفيذها؛
- بناء قدرات القائمين على إدارة الحالة و المسؤولين عن حراسة الحدود و غيرهم على التعامل مع الأطفال؛
- تقوم الحكومات بتسهيل حصول الأطفال و أسرهم على الإقامة و غيرها من الوثائق من خلال إجراءات سهلة و متاحة و في متناول أيديهم من حيث التكاليف و الرسوم. ففي حال عدم قدرة البالغين و أفراد الأسرة على الحصول على

⁴¹ UNHCR Executive Committee Conclusion on Civil Registration No. 111, 2013

⁴² UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees*, December 2011, HCR/1P/4/ENG/REV. 3, available at: <http://www.refworld.org/docid/4f33c8d92.html>

- الوثائق القانونية و تجديد إقامتهم يشكل هذا قيداً على حركتهم و على قدرتهم على كسب لقمة العيش، مما يزيد من مخاطر إنخراط الأطفال في عمل الأطفال والزواج المبكر وغيرها من مخاطر الحماية؛
- على الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بدعم المنظمات الدولية عند الضرورة توفير المساعدات القانونية للأطفال وأسرهم عند الحاجة و ذلك لمساعدتهم في استخراج الوثائق اللازمة؛
 - على الحكومات في المنطقة الابتعاد عن الاحتجاز العشوائي للأطفال وأسرهم، و أيضاً الامتناع عن الاحتجاز الإداري أو الترحيل بسبب غياب أوراق الهوية أو الإقامة.

وفي 9 أيلول / سبتمبر 2016، احتفلت حكومة المغرب بالذكرى السنوية الثالثة للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، تحت شعار "السنة الثالثة للسياسة الوطنية بشأن الهجرة واللجوء: التقييم والمنظورات. ووقعت مجموعة واسعة من الشركاء، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز ومنظمة اليونسكو والمنظمة الدولية للهجرة في المغرب، إطاراً برنامجياً مشتركاً لدعم تنفيذ الاستراتيجية. واعترف المنتدى بالتقدم الحيوي الذي أحرز حتى الآن في مجال حماية ومساعدة اللاجئين، بمن فيهم الأطفال، مع التركيز على طرق إضافية للمساهمة في التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية، ودعم حقوق وكرامة جميع اللاجئين."

خامساً: إدراج حماية الطفل في النظم الوطنية الأخرى:

ترتبط حماية الطفل إلى حد بعيد بحقه في الحصول على كافة الخدمات الأساسية. فحرمان الطفل أو الطفلة و خاصة في ظروف اللجوء من التعليم على سبيل المثال قد يعرضه أو يعرضها لخطر العمل و خاصة في أسوأ أشكال عمل الأطفال أو لخطر الزواج المبكر وقد يؤدي إلى تعرضه بشكل أكبر لمخاطر الإساءة و العنف و الإهمال. كما قد يعرضه أيضاً لخطر التجنيد من قبل الجماعات المسلحة. ومن ناحية أخرى، فإن حرمان الطفل من حقه في الخدمات الصحية، هو انتهاك مباشر لحقه في الحماية، كما أنه يؤثر أيضاً بشكل غير مباشر على حصوله على الفرص التعليمية و على استيعابه كما يزيد من المخاطر المذكورة سابقاً. من جهة أخرى تعد المدارس و الوحدات الصحية من الأماكن الهامة التي قد يمكن من خلالها رصد حالات الأطفال المعرضين لخطر الإساءة والعنف الجنسي والتجنيد من قبل الجماعات المسلحة و غيرها من المخاطر، و إحالتهم إلى الخدمات المناسبة. و على الرغم من الأهمية البالغة للتعليم و الخدمات الصحية، إلا أن هناك العديد من التحديات المرتبطة بحصول الأطفال اللاجئين على هذه الخدمات. فالإحصاءات الدولية تشير إلى أن التحاق الأطفال اللاجئين بالتعليم هو محدود خاصة بالنسبة للفتيات و خاصة في المرحلة الثانوية، حيث تصل معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية إلى 76% عالمياً و تتناقص لتصل إلى 36% في المدارس الثانوية.

و لعل حالة الأطفال اللاجئين السوريين هي أحد الأمثلة الصارخة؛ حيث تصل نسبة الأطفال السوريين اللاجئين خارج المدرسة إلى 50%، كما تصل النسب إلى أعلاها في كل من لبنان إلى 69% و في العراق إلى 39%.⁴³ و تتعرض الفتيات بشكل أكبر لمخاطر عدم الالتحاق بالمدرسة، حيث تصل على سبيل المثال نسبة الفتيات اللاتحقات بالمدارس إلى نصف نسبة الفتيان في منطقة القرن الإفريقي.

للأطفال اللاجئين الحق في الحصول على التعليم الجيد برسوم في متناولهم :

يشير عدد كبير من المعايير الدولية إلى حق كافة الأشخاص في الحصول على التعليم الجيد:

- تنص المادة 22 من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين إلى التزام الدول بتوفير التعليم للاجئين شأنهم في ذلك شأن مواطني الدول الموقعة فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي؛

⁴³ All in school, MENA out of school children initiative, Syria Crisis Education Factsheet, UNICEF

- كما تنص المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحصول على التعليم دون أي نوع من التمييز.

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع؛
- ب. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛
- ج. جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات؛
- د. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛
- هـ. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يمتشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في مادته رقم 26 على التالي:
"لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة."

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) فيشير في مادته رقم 13 إلى حق كافة البشر في التعليم الجيد:
"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية."

يسمح للاجئين السوريين في المملكة العربية السعودية بالالتحاق بالمدارس العامة بغض النظر عن وثائق الإقامة.

أما في موريتانيا، فقد قامت منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتقديم منح دراسية لمساعدة الأطفال اللاجئين على الالتحاق بالمدارس العامة والخاصة، مما ساعد على إلحاق 93% من اللاجئين في المدارس الابتدائية.

Protection of Refugee Children in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2014

كما يسمح للاجئين السوريين في السودان بالاندماج مباشرة في المجتمعات المحلية و يشاركون مع المواطنين تلقي جميع الخدمات التي تقدمها الدولة مثل التعليم النظامي والخدمات الطبية والصحية على الرغم من شح الموارد الاقتصادية.

إضافة إلى ذلك، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 20/64 بشأن الحق في التعليم في حالات الأزمات، وهو يشير إلى التعليم في كافة مراحل الاستجابة الإنسانية، إضافة إلى البيئة التعليمية الآمنة.

أما هدف التنمية المستدامة رقم 4 فينص على: "ضمان التعليم الجيد المنصف و الشامل للجميع و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع".

ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن التعليم الجيد ليس فقط أحد حقوق الطفل كما نصت عليه أهم المواثيق الدولية، أولها اتفاقية حقوق الطفل، و لكن له أثر على الحقوق الأخرى للطفل. فالتعليم الجيد يسهم في خفض معدلات وفيات الأمهات و المواليد، كما يساعد على خفض معدلات الزواج المبكر والمواليد، وتحسن صحة الأطفال وحالة التغذية، إضافة إلى تعزيز فرص العمل في المستقبل، كما يؤدي أيضاً إلى زيادة نسب التسامح و حماية البيئة.

وقد قامت معظم الدول ببذل الجهود لإتاحة الفرص التعليمية للاجئين السوريين. ففي لبنان تم إلحاق حوالي 113000 من الأطفال السوريين اللاجئين بالمدارس العامة مما سجل زيادة قدرها 40% في العام الدراسي 2016/2015 مقارنة بعام 2015/2014. وقد تم ذلك من خلال زيادة الالتحاق بالفترات الصباحية و افتتاح فترات إضافية، إضافة إلى الالتحاق بالمدارس الخاصة عن طريق تقديم الدعم الحكومي. كما قامت الحكومة العراقية بافتتاح مدارس سابقة التجهيز في المجتمعات المضيفة و الخيمات، كما قامت بافتتاح فصول إضافية داخل المدارس الرسمية لتعزيز القدرة الاستيعابية للمدارس. أما الحكومة المصرية، فتبنت استراتيجية قطاعية، بالتركيز على خلق مساحات إضافية للأطفال السوريين داخل المدارس الحكومية، مع توفير فرص للتعليم المجتمعي ما قبل الابتدائي.⁴⁴

وعلى الرغم من الجهود المبذولة إلا أن هناك العديد من العقبات التي تحرم الأطفال اللاجئين من حقهم في التعليم بما في ذلك عدم توفر الفرص التعليمية وعدم الإتاحة وأيضاً ارتفاع التكاليف. أما العوائق، فتتضمن غياب الإطار القانوني اللازم لضمان التحاق بعض فئات اللاجئين في بعض الدول بنظم التعليم الوطنية، وصعوبة الحصول على الوثائق اللازمة للالتحاق، والعقبات اللغوية و المادية. وإضافةً إلى ذلك، هناك بعض قضايا الحماية ومنها العنف والتمييز ضد اللاجئين داخل المؤسسات التعليمية، وعمل الأطفال والزواج المبكر وغيرها من صور العنف والإساءة واستغلال الأطفال بما في ذلك العنف المنزلي التي قد تمثل عقبة محورية أمام التحاق الأطفال بالمدارس والبقاء فيها.

ويشكل غياب أطر لاعتماد التعليم غير الرسمي بوصفه أحد سبل الالتحاق بالتعليم الرسمي تحدياً لكافة الأطفال اللاجئين. كما يواجه الأطفال الذين انقطعوا عن التعليم لفترات خاصة ممن يعيشون في مناطق النزاع صعوبة في إعادة الالتحاق بالتعليم الرسمي وإحراز التقدم الأكاديمي. ويُعد التعليم غير الرسمي المعتمد، والذي يمثل أحد سبل العودة إلى التعليم الرسمي، ويوفر المهارات الحسائية واللغوية والحياتية الأساسية، وسيلة غاية في الأهمية مما يستوجب العمل على التوسع فيه هو وغيره من برامج التعليم المكثف. وهناك حاجة للمزيد من التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة في وضع معايير وتطبيق مثل هذه البرامج.

⁴⁴ Syria Crisis Strategic Education Paper, London 2016 Conference

كما يتعين أخذ ما يلي في الاعتبار لضمان حصول الأطفال اللاجئين على التعليم الجيد و المناسب و الآمن:

- إتاحة الخدمة: العمل على إتاحة الخدمات التعليمية للأطفال اللاجئين شأنهم في ذلك شأن مواطني الدولة المضيفة و بنفس الرسوم؛
- الاستدامة: حصول الأطفال اللاجئين على خدمات تعليمية مستدامة داخل النظام التعليمي الوطني عند الإمكان؛
- الجودة: ضمان جودة الخدمات التعليمية و تماشيها مع المعايير الوطنية و الدولية؛ و توفير بيئة آمنة و صديقة للطفل، و توفير الخدمات التعليمية من قبل مدرسين يتمتعون بمهارات التعامل مع الأطفال؛
- الحماية: توفير تعليم آمن عن طريق وضع سياسات و تبني إجراءات لمنع العنف في المدارس و الاستجابة له، و وضع آليات للإبلاغ و إحالة حالات حماية الطفل داخل المدارس، مع تقديم برامج تدريبية للعاملين بالمدارس حول توفير بيئة آمنة، و أيضاً حول منع العنف و الاستجابة له، و توفير فصول مناسبة للفئات العمرية مع وضع برامج للمهارات الحياتية للأطفال حول فض النزاعات و الحماية و الابتعاد عن العنف. كما يوفر التعليم أيضاً حماية لأكثر فئات الأطفال هشاشة داخل مجتمعات اللاجئين، مثل الأطفال المنفصلين و الفتيات المعرضات للخطر و الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، عن طريق توفير الخدمات التعليمية لهم و تكييفها لتتنوam و احتياجاتهم؛
- المشاركة المجتمعية: مشاركة مجتمعات اللاجئين المعنية في تقييم و تخطيط و تنفيذ البرامج التعليمية داخل المناطق الحضرية.

في ضوء الاعتبارات السابقة، على الدول المعنية تبني الأولويات التالية لضمان إتاحة الخدمات التعليمية المناسبة للأطفال اللاجئين:

- حشد الدعم المستمر لتوفير فرص لتعليم الأطفال اللاجئين و عديمي الجنسية داخل النظم التعليمية الوطنية بوصفها أكثر الوسائل استمرارية للحصول على تعليم معتمد و معترف به و دعم السلطات الوطنية في التخطيط لتعليم اللاجئين داخل الخطط القطاعية الوطنية و المحلية بما في ذلك تقييم المخاطر و القدرات، مع التوسع في البنية الأساسية و الإمكانات و أيضاً تعيين المدرسين و تدريبهم، و إتاحة دروس اللغة و فرص التعليم المكثف؛
- مراجعة التشريعات و السياسات الخاصة بالتعليم لضمان حق كافة الأطفال اللاجئين بغض النظر عن أصلهم في الالتحاق بنظم التعليم الوطنية مثلهم في هذا مثل مواطني الدولة المضيفة؛
- دعم تنفيذ السياسات و القوانين التي تضمن التحاق الأطفال اللاجئين بالتعليم الرسمي؛ و التصدي للمعوقات التي تمنع الأطفال اللاجئين من الحصول على الخدمات التعليمية مثل الرسوم الإضافية و العوائق اللغوية و التمييز ضد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، و أيضاً الأطفال الذين فقدوا وراثتهم خلال رحلة الهروب و تطبيق إجراءات أكثر مرونة للالتحاق لضمان وصول الأطفال اللاجئين للتعليم مثل تنظيم إمتحانات القبول و قبول مختلف واثق الهوية و تسهيل عملية الحصول على الوثائق اللازمة للالتحاق بالتعليم؛
- تشجيع الأنشطة الطلابية داخل المدارس لتعزيز إدماج الأطفال اللاجئين مع زملائهم داخل المدارس، و محاربة الممارسات التمييزية من قبل التلاميذ مثل التمر و العنف و العنصرية و ذلك من خلال برامج السلام و المهارات الحياتية و تطبيق آليات لمساءلة كل من الطلاب و المعلمين عن حالات العنف؛

- بناء قدرات المعلمين في المدارس المستقبلية للاجئين لصقل مهاراتهم على التعامل مع الأطفال اللاجئين وتبني منهجيات تفاعلية تسمح للأطفال بالتعبير عن مشاعرهم و التعامل مع مشاكلهم النفسية مع احترام الهوية الوطنية والثقافية للأطفال اللاجئين؛
- وضع استراتيجيات خاصة لتشجيع إتحاق الفتيات اللاجئات بالتعليم بما في ذلك دعم التوازن بين المعلمين والمعلمات داخل المدارس المستقبلية للاجئين؛
- تعزيز الصلات بين نظم حماية الطفل الوطنية والنظم التعليمية من خلال آليات لرصد حالات العنف والإساءة والإهمال والإحالة إلى الخدمات المناسبة؛
- تدريب المدرسين على توفير بيئة آمنة للأطفال ورصد حالات الأطفال المعرضين للخطر مثل مخاطر العنف الأسري والزواج المبكر والإنخراط في عمل الأطفال والعنف وغيرها؛
- العمل على توفير فرص التعلم غير الرسمي المعتمدة للأطفال اللاجئين والتعليم غير المنظم (التعلم غير المنظم في مراكز مجتمعية آمنة و أماكن صديقة للطفل) لخفض عدد الأطفال المتسربين من المدارس و تعزيز فرص إعادة الإلتحاق للأطفال اللاجئين المنقطعين عن التعليم والعودة إلى التعليم الرسمي، وأيضاً الإلتحاق بالتعليم الجامعي فيما بعد؛
- دعم مشاركة المجتمعات المعنية في وضع وتقييم برامج التعليم المجتمعي وبناء قدرات المجتمعات على التعامل مع النظام التعليمي الوطني من خلال المشاركة في مجالس الآباء و دعم الأنشطة الخارجية؛
- دعم برامج تنمية الطفولة المبكرة المتاحة للأطفال اللاجئين بما في ذلك الخدمات التعليمية والترفيهية للفئة العمرية ما قبل المدرسة؛
- تعزيز برامج الدعم اللغوي وفصول التقوية للاجئين لمساعدتهم على الإلتحاق بنظام التعليم الرسمي؛
- دعم برامج المهارات الحياتية التي توفرها الهيئات التعليمية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتوفير المهارات اللازمة للأطفال والنشء لإعدادهم للحياة، وتضمينها موضوعات مثل ثقافة السلام، وفض المنازعات، والدفاع عن النفس وغيرها وأيضاً المشاركة الفعالة للأطفال في كافة المسائل المتعلقة بحياتهم؛
- التعاون مع الجهات المانحة والمدارس والجامعات لتوفير فرص المنح الدراسية للأطفال لمساعدتهم على الحصول على التعليم الثانوي و الجامعي.

للأطفال اللاجئين الحق في الحصول على الخدمات الصحية الجيدة:

تشير العديد من الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى حق كل فرد بما في ذلك اللاجئين و النازحين قسراً في الحصول على الخدمات والرعاية الصحية الجيدة. فعلى سبيل المثال، تشير الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في المادة رقم 23 إلى ما يلي:

"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة"⁴⁵. كما يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحقوق التالية فيما يخص صحة الفرد:

⁴⁵اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بشؤون اللاجئين

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه⁴⁶ و بناء عليه يتعين على الدول مراعاة حقوق اللاجئين و طالبي اللجوء و النازحين قسرا في الحصول على الرعاية الصحية، خاصة في ضوء تعرضهم للعديد من المخاطر نتيجة لظروفهم القاسية، مما يتطلب وصولهم إلى خدمات الوقاية و الاستجابة لمساعدتهم على التعامل مع الظروف الخاصة التي يمرون بها. إضافة إلى حق الأطفال اللاجئين في الوصول إلى الخدمات الصحية الوقائية و خدمات الاستجابة و الذي نصت عليه الاتفاقات الدولية، لابد من ملاحظة أهمية الصحة العقلية و الدعم النفسي و الاجتماعي كمكونات أساسية في أية استراتيجية لحماية الأطفال اللاجئين، خاصة في ضوء الصلة المباشرة بين المخاطر التي يتعرض لها الأطفال و بين صحتهم العقلية و رفاهتهم النفسية.

فالتعرض إلى الصراعات و النزوح القسري يتسبب في مخاطر طويلة المدى على صحة الطفل و نموه و رفاهته. و من ثم، فإن حماية الطفل و الرفاهة النفسية هم عاملين مرتبطين يعضد كل منهما من الآخر. و قد تفقد مخاطر الحماية إلى انتشار الأمراض العقلية و المشاكل النفسية و الاجتماعية بين الأطفال، كما قد يتعرض الأطفال الذين يمرون بمشاكل نفسية و أمراض عقلية و يحرمون من الدعم النفسي إلى المزيد من مخاطر الحماية.⁴⁷ و من الضرورة بمكان ضمان وصول الأطفال اللاجئين إلى الدعم النفسي و الاجتماعي و خدمات الصحة العقلية للأطفال ضحايا العنف بما في ذلك العنف الجنسي و العنف القائم على النوع. كما يجب أن تكون الخدمات الصحية المقدمة للاجئين قادرة على رصد و إحالة حالات الأطفال الناجين من العنف و الإساءة و الاستغلال و الاستجابة لها. و يتضمن ذلك العمل على تدريب مقدمي الخدمات الصحية العامة على رصد حالات حماية الطفل و إحالتها، كما يجب أن يتضمن القطاع الصحي خدمات متخصصة للاستجابة لحالات العنف ضد الأطفال بما في ذلك العنف القائم على النوع. كما يتعين أيضا ضمان إتاحة خدمات صحة الأم و استخراج اخطارات الميلاد لتسهيل عملية تسجيل المواليد.

وفي ضوء الاعتبارات السابقة، على الدول المعنية تبني الأولويات التالية لضمان إتاحة الخدمات الصحية المناسبة للأطفال اللاجئين:

- مراجعة التشريعات لضمان حق الأطفال اللاجئين في الرعاية الصحية إضافة إلى تطبيق هذه الحقوق؛
- ضمان وجود نظام للصحة الأساسية و اتاحته للأطفال اللاجئين بما في ذلك برامج التطعيم/التحصين الدورية؛
- توفير الرعاية للأم و الطفل و رفع الوعي حول أهمية ترك فترات مناسبة بين المواليد و أيضا حول أثر العنف البدني داخل الأسرة على صحة الطفل و رفاهته؛
- التوسع في إتاحة خدمات صحة الأم للمرأة الحامل بما في ذلك استصدار اخطارات الميلاد اللازمة للحصول على شهادات الميلاد في معظم الحالات؛
- رفع الوعي الصحي للأسر حول مخاطر الأمراض التي يمكن الوقاية منها و كيفية الوقاية، بما في ذلك الأمراض المنقولة جنسيا و مرض فقدان المناعة، مع التركيز على إتاحة الخدمات الجنسية و الإنجابية للمراهقين، بما في ذلك الفتيات المتزوجات؛

⁴⁶ The International Convent on Economic, Social, and Cultural Rights

⁴⁷ UNHCR's Mental Health and Psychosocial Support for Persons of Concern, 2013

- توفير برامج التربية الوالدية كجزء من برامج رعاية ما بعد الولادة لمنع العنف ضد الأطفال والإصابات غير المقصودة مثل الحوادث المرورية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين داخل المناطق الحضرية؛
- رفع الوعي الصحي خاصة بشأن الممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث و زواج الأطفال، و المضار الصحية للزواج المبكر و الحمل على الفتيات، مع التركيز على الخدمات التي يتم تقديمها للمراهقات وأيضاً التركيز الخاص على حالات اللاجئين؛
- توفير خدمات الرعاية الصحية و الطيبة بأسعار في متناول اللاجئين و العمل على إتاحتها لكافة الناجين من العنف المبني على النوع و العنف ضد الأطفال. ويوصى أيضاً بإتاحة هذه الخدمات في الأماكن التي تزداد فيها كثافة اللاجئين؛
- توفير الخدمات للأطفال الناجين من العنف والإساءة كجزء من الخدمات الصحية الروتينية و ذلك لتجنب الوصمة الاجتماعية؛
- توفير الخدمات الصحية المتخصصة للأطفال اللاجئين من ذوي الإعاقة و ضمان وجود خدمات وقائية لهؤلاء الأطفال؛
- ضمان تبني الإجراءات المناسبة لإزالة كافة المعوقات لوصول اللاجئين إلى الخدمات الصحية للأطفال الناجين من العنف و العنف الجنسي و العنف القائم على النوع، مثل معوقات اللغة، و وصمة العار الاجتماعية المرتبطة ببعض الرؤى الثقافية، و أيضاً العوائق الخاصة بالوثائق؛
- ضمان وصول الأطفال اللاجئين و أسرهم إلى المعلومات اللازمة حول تواجد الخدمات للناجين من العنف ضد الأطفال و العنف الجنسي و العنف القائم على النوع؛
- العمل على وضع آليات للرصد و الدعم للأطفال اللاجئين ضحايا العنف داخل الوحدات الصحية والمستشفيات التي تقدم الخدمة للاجئين؛
- توفير فرص التدريب الممنهجة الدورية لمقدمي الخدمات الصحية حول التعرف على حالات حماية الطفل، خاصة حالات العنف ضد الأطفال بما في ذلك الأطفال اللاجئين؛
- العمل على تقديم خدمات الصحة العقلية للأطفال اللاجئين ضحية العنف و الإساءة و الاستغلال أو ممن يعانون من أمراض عقلية في إطار خدمات الصحة العقلية الوطنية، و ذلك لتجنب مضاعفات مخاطر الحماية؛
- إعداد الوحدات الصحية و غيرها وإمدادها بالأدوات اللازمة و الموارد و الأدوية للتعامل مع حالات الاغتصاب بما في ذلك أدوات الوقاية ما بعد التعرض post-exposure prophylaxis kit للناجيات من الاغتصاب؛
- إعداد بروتوكولات وطنية مقبولة ثقافياً حول الإدارة الإكلينيكية لحالات الاغتصاب و غيرها من العنف الجنسي تتماشى و البروتوكولات الدولية التي قامت منظمة الصحة العالمية بوضعها وأيضاً التشريعات الوطنية؛
- تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية و الممارسين التقليديين على المبادئ الإرشادية ووسائل الإحالة للاستجابة لحالات العنف ضد الأطفال و رعاية الناجيات من العنف القائم على النوع و الإدارة الإكلينيكية لحالات الاغتصاب و العنف الجنسي التي تراعي احتياجات الطفل؛

- وضع نظم للمعلومات و مؤشرات لمتابعة مخرجات نظام الصحة و جودة الخدمات المقدمة للاجئين بما فيها رصد الخدمات و الإحالة المقدمة للأطفال الناجين من العنف و العنف الجنسي والمبني على النوع ؛
- وضع دليل ارشادي واجراءات تنفيذية معيارية لمقدمي خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال في حالات الطوارئ والحالات الإنسانية.

سادساً: التصدي لقضايا حماية الطفل وتوفير الخدمات المناسبة

تهدف الاستراتيجيات المشار إليها عالية إلى الاستجابة لبعض قضايا حماية الطفل الخاصة مثل تسجيل المواليد وقضية الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين وكذلك زواج الأطفال وعمل الأطفال. وقد تم تسليط الضوء على هذه القضايا الأربعة لكونها أكثر مخاطر حماية الطفل التي تواجه الأطفال اللاجئين انتشاراً في المنطقة.

إعطاء كل طفل لاجئ هوية قانونية / تسجيل المواليد:

التسجيل عند الميلاد هو حق لكل طفل طبقاً للقانون الدولي دون استثناء. كما أنه هو حجر الأساس للحصول على إثبات لهوية الطفل القانونية، وهو ما يكرس تمتعه بكافة حقوقه، كما يمنع ظاهرة إنعدام الجنسية؛ حيث تؤثر قضية إنعدام الجنسية على كافة مناطق العالم. وتعد المنطقة العربية إحدى المناطق التي تتجلى فيها إشكالية انعدام الجنسية.

ومن جهة أخرى هناك عدد من التحديات التي قد تشكل عقبة أمام تسجيل أطفال اللاجئين وحصولهم على هوية قانونية وبالتالي تعريضهم لخطر انعدام الجنسية. فوثيقة الميلاد توفر الإثبات القانوني لبنوة الطفل ومكان ميلاده، وهي المعايير التي تستخدمها الدول لمنح الجنسية للأطفال عند الميلاد. و في حين قد لا يتسبب الامتناع عن تسجيل الطفل عند ميلاده وحده في تعريض الطفل لإنعدام الجنسية، إلا أنه يعرض الطفل لخطر إنعدام الجنسية في ظل عدم وجود أية وسائل للطفل لإثبات حقه في الجنسية. أما في المنطقة العربية، فيتزايد الخطر في الحالات التي ينفصل فيها الطفل عن كل من أو عن أحد أبويه، حيث تمنح دول المنطقة الجنسية للأطفال بناء على جنسية الوالدين فيما يعرف بـ " jus sanguinis أو حق الدم".

لم يصدق سوى عدد صغير جداً من الدول في المنطقة العربية على الإتفاقات الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. كما تزيد بعض التشريعات في المنطقة من صعوبة تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية أو الأطفال المولودين لأبوين لم يتم الاعتراف بزواجهم من قبل الدولة (كما هو الحال في الزواج بين المتجنين لديانات أو ملل مختلفة). و يؤدي عدم تسجيل الطفل لتعريضه لخطر الحرمان من الجنسية و أيضاً إلى تعريض كافة حقوقه الأخرى للخطر. كما يؤدي عدم وجود وثيقة الميلاد إلى تهديد حق الطفل في التعرف على والديه والحصول على الرعاية الوالدية، حيث يصعب تقني أثر الأطفال غير المسجلين وإعادة جمعهم مع أسرهم في حالات الإنفصال أو في حالات الخلاف حول تكوين الأسرة.

ومن ناحية أخرى، يعرض عدم التسجيل عند الميلاد أيضاً الطفل لعدد كبير من المخاطر المتعلقة بعدم وجود إثبات لعمره أو لوضعه القانوني كشخص قاصر، مثل التجنيد في الجماعات أو القوات المسلحة، أو الإنخراط في أسوأ أشكال عمل الأطفال، أو زواج الأطفال، أو الحرمان من التعليم أو الإضطهاد أو الاحتجاز بوصفه بالغ. كما يؤدي ذلك أيضاً كما سبقت الإشارة إلى حرمانه من الجنسية. و بمجرد حرمان الطفل من الجنسية يتعرض لمخاطر الإتجار و كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وأيضاً الفقر و الأمية و التهميش و العنف المبني على النوع ، مما يتطلب إجراءات حماية خاصة.

ومن ناحية أخرى، تفتقر بعض قوانين الجنسية في المنطقة العربية إلى نصوص تشير إلى حق الطفل في الجنسية. ففي حين تمنح بعض قوانين الجنسية في المنطقة العربية حق نقل الجنسية للأطفال إلى الأب دون غيره، مما يعرض الأطفال إلى مخاطر إنعدام الجنسية إذا ما كان الأب عديم الجنسية أو غير قادر أو غير راغب في مساعدة الطفل على الحصول على الجنسية، و هي قضية غاية في الأهمية حيث أدت النزاعات والنزوح القسري إلى زيادة أعداد الأطفال الذين انفصلوا عن آباءهم قسراً.

إن قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 وبحسب نص المادة (3) الفقرة أ - يعتبر عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية. أما بخصوص وضع الطفل المولود لأم عراقية خارج العراق، فقد تناولته المادة (4) من القانون ذاته والتي تنص على: (لوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقياً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية.

و مع تصاعد وتيرة الأعمال المسلحة وتسارع التغيرات السياسية و نزوح الكثير من الجماعات في المنطقة العربية، تزايدت مخاطر إنعدام الجنسية. و قد أدت الصراعات في كل من سوريا و العراق إلى زيادة حجم النزوح القسري بشكل غير مسبوق وإلى انفصال الأطفال عن أسرهم. فعلى سبيل المثال تعرض 5,6 مليون طفل سوري إلى النزوح قسراً، كما وُلد أكثر من 300,000 طفل سوري في المنفى كلاجئين، و يزيد عدد الأطفال اللاجئين الذين يقل عمرهم عن أربعة أعوام على 700,000.

وقد أدى تصاعد الأزمة السورية إلى زيادة مخاطر إنعدام الجنسية بالنسبة لمن اضطروا قسراً إلى النزوح عن أماكن إقامتهم. إضافة إلى ذلك، أدى تدمير عدد كبير من المستشفيات إلى اضطراب عدد كبير من النساء إلى الولادة تحت ظروف بالغة القسوة دون الحصول على اختطارات الميلاد اللازمة لاستخراج شهادات ميلاد لمواليدهن. ومن ناحية أخرى، أدت الأزمة في العراق إلى تزايد أعداد اللاجئين والنازحين قسراً إلى الدول المجاورة.

وفي ضوء هذه التطورات بالغة الخطورة، أصبحت هناك حاجة ماسة لتبني استراتيجية لمنع إنعدام الجنسية بالنسبة للأطفال في المنطقة. و على دول المنطقة تبني إجراءات جادة و فورية لضمان حق الأطفال اللاجئين في التسجيل عند الميلاد لتجنب إنعدام الجنسية من ناحية، و لضمان حصولهم على حقهم في الحماية ووحدة الأسرة والتعليم والصحة و الخدمات القانونية من ناحية أخرى. فحصول الأطفال على وثائق الهوية والهوية القانونية هو بمثابة بوابة للحصول على كافة حقوقهم، حيث توفر هذه الوثائق الإثبات القانوني لعمرهم و هويتهم كقصر. ومن الأهمية بمكان العمل على توفير كافة الخدمات المنصوص عليها في المواثيق الدولية للأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية، مع بذل الجهود لتسهيل عملية تسجيل المواليد بعد انقضاء المواعيد الرسمية والتصدي لإشكالية غياب الوثائق.

و قد أشارت لجنة حقوق الطفل في عدد من ملاحظاتها العامة الموجهة إلى عدد من دول المنطقة إلى وجود فجوات داخل الأطر التشريعية و السياسية تعوق تسجيل الأطفال عند الميلاد، و التسجيل المتأخر للمواليد، و أيضاً إلى المعوقات القانونية التي تميز ضد بعض الجماعات أو ضد المرأة، إضافة إلى بعد المسافات و ارتفاع الرسوم في بعض الأحيان، وإلى الإمكانيات البشرية و المالية لنظم التسجيل المدني، و غياب برامج لتشجيع تسجيل اللاجئين في بعض الحالات، و أيضاً إلى السياسات التي تمنع الوصول للخدمات في حال غياب وثائق الهوية. وقد أعربت اللجنة عن قلقها بالنسبة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية فيما يخص استمرار التحديات الخاصة بتسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية والأطفال المولودين لأبوين مختلفي الديانة والتي لا يُعترف بها من قبل الدولة.

وقد أوصت خطة العمل الدولية للقضاء على إشكالية إنعدام الجنسية بعدد من الخطوات للقضاء على المشكلة في غضون عشرة أعوام:

1. العمل على حل كافة حالات إنعدام الجنسية؛
2. التأكد من عدم ميلاد أي طفل بدون جنسية؛

3. العمل على تعديل كافة الفقرات داخل قوانين الجنسية في المنطقة التي تميز بناءً على النوع؛
4. منع كافة الإجراءات التي تؤدي إلى حرمان أي شخص أو فقدانه لجنسيته على أسس تمييزية؛
5. منع فقدان الجنسية في حالة قيام دولة مكان أخرى؛
6. إعطاء وضع الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية و تسهيل إجراءات حصولهم على الجنسية؛
7. تعزيز آليات تسجيل المواليد لمنع مخاطر إنعدام الجنسية؛
8. استخراج وثائق الجنسية لمن له الحق في ذلك؛
9. الإضمام للاتفاقات الدولية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية؛
10. العمل على تحسين البيانات الكيفية والكمية حول أوضاع الأشخاص عديمي الجنسية.

وعليه، و في ضوء الوضع الحالي في المنطقة، و تماشياً مع المعايير الدولية و التوصيات التي قدمتها العديد من منظمات الأمم المتحدة و في مقدمتها لجنة حقوق الطفل، فعلى دول المنطقة تبني عدد من الإجراءات لضمان تسجيل الأطفال اللاجئين و تتمتعهم بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية- بما يتوافق مع القوانين المحلية بكل دولة:

- تعزيز نظم التسجيل المدني الوطنية و تبني آليات أكثر مرونة مثل الوحدات المتنقلة للتغلب على عقبات حرمان المناطق النائية من الخدمات خاصة في حالة اللاجئين الذين يعيشون في المناطق الحضرية أو الريفية؛
- تطوير نظم للمعلومات و قواعد بيانات لتسهيل استخراج و استبدال وثائق الأحوال المدنية و تحسين القدرة على تخزين بيانات التسجيل المدني و نشرها؛
- بناء قدرات العاملين في خدمات التسجيل المدني لضمان التسجيل الشامل و السريع لكافة الأحوال المدنية مع التركيز على إتاحة كافة هذه الخدمات للاجئين؛
- إدخال النصوص الإيجابية بشكل مستمر على التشريعات لضمان تسجيل المواليد بالمجان أو برسوم في متناول الجميع؛
- إعادة النظر في النصوص الخاصة بنقل الجنسية إلى الأطفال، والعمل على إزالة كافة النصوص التي تميز ضد المرأة و تحرم المرأة من حق نقل جنسيتها إلى أطفالها، و هو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تعرض الأطفال لإنعدام الجنسية؛
- إعادة النظر في بعض النصوص الخاصة بتسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، حيث يؤدي غياب الأب أو عدم قدرة الأم على إثبات علاقة الزوجية إلى حرمان المرأة من تسجيل مولودها، مما يعرض الأطفال لخطر إنعدام الجنسية و يجرمهم من كافة حقوقهم، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيش فيها اللاجئون، حيث قد تتعرض وثائق اثبات الزوجية إلى الفقدان أو التلف، و أيضاً في حالات ميلاد الأطفال خارج إطار الزوجية نتيجة للعنف الجنسي و العنف المبني على النوع و أيضاً نتيجة للاستغلال الجنسي. كما قد يعجز اللاجئون الهاربون من البلاد التي تعاني من النزاعات عن تسجيل الزيجات الجديدة نتيجة للعديد من الأسباب منها توقف خدمات التسجيل المدني داخل دولهم الأصلية؛
- تعبئة منظمات المجتمع المدني والمجتمعات و رجال الدين و غيرهم لرفع وعي اللاجئين حول خطوات تسجيل المواليد، والتسجيل بعد إنقضاء المدد القانونية، و حول الأثر القانوني للتسجيل و الحقوق المتاحة بعد التسجيل؛
- التعامل بشكل أكثر مرونة مع حالات التسجيل المتأخرة، حيث تحيل بعض دول المنطقة حالات التسجيل المتأخر، التي قد تنتج عن ظروف قهرية، إلى النظام القضائي لاستكمال عملية التسجيل؛

- ضمان وصول خدمات الحماية والتعليم والصحة والخدمات القانونية وتتبع أثر الأسرة وغيرها من الخدمات إلى الفئات التي لم تتم بتسجيل أطفالها و ذلك لضمان عدم حرمان هؤلاء الأطفال من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية، والعمل في الوقت ذاته على استكمال إجراءات تسجيل الميلاد المتأخرة؛
- التصديق على الاتفاقات الدولية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية؛

توفير الحماية للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم:⁴⁸

يعتبر الأطفال المنفصلين عن والديهم أو أسرهم نتيجة للصراع أو الكوارث الطبيعية أو النزوح القسري أو نتيجة لظروف اقتصادية أو اجتماعية من أكثر الفئات تعرضاً لخطر العنف والإساءة والاستغلال والإهلال في أوقات الأزمات. حيث يجرم هؤلاء الأطفال من الرعاية والحماية التي توفرها الأسرة في أكثر الأوقات احتياجاً. كما قد يضطر هؤلاء الأطفال إلى تحمل مسؤوليات البالغين في توفير الحماية والرعاية لأشقائهم الأصغر سناً.

وتعرف لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام للأطفال غير المصحوبين بأنهم أطفال قد انفصلوا عن كل من الوالدين وغيرهم من الأقارب و لا يقوم برعايتهم أي من البالغين المحولين بحكم القانون أو العرف برعايتهم. أما الأطفال المنفصلين، فهم الأطفال تحت سن 18 عاماً الذين انفصلوا عن والديهم أو الأوصياء عليهم بحكم القانون أو العرف، و لكنهم لم ينفصلوا عن غيرهم من الأقارب. و تضم هذه الفئة الأطفال المصحوبين من قبل أحد أفراد أسرته⁴⁹.

و نظراً لكم المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الفئة من الأطفال، فقد وفرت إتفاقية حقوق الطفل لهم الحق في الرعاية الخاصة، حيث تشير المادة 20 إلى التالي:

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصلحته الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة؛
2. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل؛
3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

ويفسر التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل التزامات الدول بحماية الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم ويشير إلى المبادئ والخطوات التي لا بد من أخذها في الاعتبار بشأن هذه الفئة الأكثر هشاشة. و تشمل المبادئ العامة للتعامل مع الأطفال المنفصلين أو غير المصحوبين خارج دولتهم الأصلية مبدأ أن المسؤوليات الناتجة عن الاتفاقية تجاه الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين تنطبق على كافة الأطفال داخل نطاق الدولة دون أي تمييز كما تلتزم بها كافة سلطات الدولة

⁴⁸الطفل غير المصحوب/ هو الطفل الذين انفصل عن كل من والديه أو من يرعاه و كافة أقاربه و لا يتمتع برعاية أي بالغ يكون طبقاً للقانون أو العرف مسئولاً عن رعايته. و هو ما يعني أن هذا الطفل قد يكون دون رعاية بالغ على الإطلاق أو قد يكون تحت رعاية بالغ لا يمت له بصلة أو لا يعرفه، مثل أحد الجيران أو طفل آخر تقل عمره عن 18 عاماً أو في رعاية أحد الأعراب

الطفل المنفصل: هو طفل انفصل عن والديه أو من يرعاه أو عن الوصي القانوني عليه أو الراعي العرفي له، و إن كان قد يكون بصحبة أحد أقربائه

⁴⁹ <http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/GC6.pdf> you can also add in reference to the interagency guideline son separated children as well.

(التنفيذية و التشريعية و القضائية). كما ينبغي إيلاء مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأولي عند إتخاذ القرارات قصيرة المدى و طويلة المدى بشأن الأطفال مع أخذ حالات الأطفال النازحين قسراً في الاعتبار خلال كافة مراحل النزوح القسري. كما ينبغي مراعاة حقوق الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين في الحياة و البقاء و النمو، إضافة إلى رأيهم في التعبير عن آرائهم بحرية مع احترام مبادئ السرية و عدم الإعادة القسرية. و تتطلب الالتزامات الدولية من الدول المعنية ليس فقط الابتعاد عن الإجراءات التي قد يكون من شأنها انتهاك حقوق الطفل، ولكن أن تضمن تمتع الأطفال بهذه الحقوق دونما تمييز.

كما يفسر التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل مسؤوليات الدول عن الاستجابة لكافة احتياجات الحماية الخاصة بالأطفال المنفصلين أو غير المصحوبين، وتوفير الضمانات القانونية و الحقوق الخاصة بإجراءات اللجوء و تسهيل عملية جمع شمل الأسرة و التوصل إلى حلول دائمة. وتشمل التزامات الدول: وضع تشريعات وطنية و هيكل إدارية و نظم لجمع البيانات و المعلومات، و القيام بأنشطة تدريب شاملة لدعم مثل هذه التدابير. ولا تتوقف هذه المسؤولية فقط عند توفير الحماية و المساعدة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين، و لكنها تشمل الإجراءات اللازمة لمنع الانفصال، بما في ذلك تطبيق الضمانات الكافية في حالات الإخلاء. و على الدول أيضاً إتخاذ كافة الإجراءات لرصد حالات الأطفال المنفصلين أو غير المصحوبين في المراحل الأولى قدر الإمكان، بما في ذلك عند الحدود، و القيام بعملية تقييم مع أخذ حالة الطفل في الاعتبار بما في ذلك هويته و جنسيته و اثنيته و خلفيته اللغوية و التعرف على احتياجات الطفل مع إتاحة الخدمات التعليمية و الصحية و فرص المعيشة الكريمة، و التأكد من تدبير الرعاية اللازمة لهم و تعيين وصي قانوني أو تمثيل قانوني مع توفير الحماية للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين من مختلف أنواع العنف و الإساءة و الاستغلال. كما يتعين على الدول أيضاً القيام بكافة إجراءات تفصي أثر الأسر و عند الإمكان، إعادة جمع شمل الأطفال مع أسرهم في حال ما إذا كان ذلك يتماشى و المصلحة الفضلى للطفل، أو وضع حلول أخرى دائمة (إنظر فيما يلي لمزيد من التفاصيل حول كيفية الاستجابة لحالات الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين). و على الدول أيضاً الالتزام بتوفير إجراءات لطلب اللجوء مناسبة للطفل و الامتناع عن احتجاز الأطفال بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين (إنظر فقرة "احتجاز الأطفال" فيما سبق). كما يجب إتاحة التمثيل القانوني للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين على وجه الخصوص. و يجب إيلاء الأولوية للطلبات المقدمة من قبل الأطفال اللاجئين غير المصحوبين أو المنفصلين، كما يجب أن تجرى اللقاءات معهم من قبل عاملين من ذوي الخبرة في تطبيق الإجراءات بشكل يتناسب و خصوصية الطفل و احتياجاته.

أما بالنسبة للخطوات اللازمة لتوفير الحماية لهذه الطائفة من الأطفال فتتمثل في:

1. **الوقاية** من انفصال الأطفال عن أسرهم عن طريق رفع وعي الأسر بالخطوات اللازم اتخاذها خلال الأزمات للتقليل من مخاطر انفصال الأطفال، عن طريق التأكد من تعريف الأطفال بأسائهم و عنوان اقامتهم و بلدهم وذلك لتسهيل عملية اقتفاء أثر الأسرة في حالات الاتصال، كذلك استخدام بطاقات التعريف للأطفال في حالات النزوح القسري و تعريف الأسر بالمخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال في حال تعرضهم للانفصال عن أسرهم. كما يجب تبني سياسات حدودية و وضع آليات مناسبة للرقابة لتجنب انفصال الأسر و ضمان وحدة الأسرة، و تقديم خدمات إدارة الحالة و الدعم المادي للمساعدة في منع الانفصال الثانوي. و أيضاً الابتعاد عن خلق عوامل جذب للانفصال، أو أية ظروف قد تؤدي بالأسر إلى تسجيل أطفالها بوصفهم منفصلين للحصول على الخدمات أو المزايا الخاصة، وذلك نتيجة لقصر المساعدات المادية فقط على الأطفال غير المصحوبين بدلاً من إتاحتها لكافة حالات الحماية.

2. **الرصد السريع** لحالات الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم بمجرد وصول الأطفال إلى الدولة المضيفة، و التأكد من توفير إجراءات سريعة للجوء و تسجيل اللاجئين، مع توفير وثائق الهوية لضمان حصولهم على كافة

الحقوق و الخدمات المتواجدة مثل الاعتراف بهم كطالبي لجوء أو كلاجئين، إضافة إلى الخدمات الصحية والتعليمية و النفسية و غيرها من أوجه الدعم.

3. **تقييم المصلحة الفضلى:** تقييم وضع الطفل، وتحديد بلده، ورصد الأطفال الأولى بالرعاية مثل الأطفال الذين يعيشون بمفردهم أو الأسر التي يعولها طفل، و تحديد العادات و التقاليد في الدولة الأم للطفل و المجتمعات المحلية وآليات الرعاية هناك، وذلك للتعامل مع الحالة بما يتماشى و المصلحة الفضلى للطفل.

4. **توفير الرعاية البديلة المناسبة:** إتخاذ خطوات إيجاد الرعاية المؤقتة، بما في ذلك تحديد الإطار التشريعي للدولة المضيفة، مع أخذ رأي الطفل في الاعتبار وتحديد الإمكانيات المتاحة. وتتضمن بدائل الرعاية البديلة طبقاً لإرشادات الأمم المتحدة حول الرعاية البديلة التالية:

أ. الرعاية الأسرية: وهي رعاية قائمة على الأسرة الممتدة للطفل أو الأصدقاء المقربين للأسرة و المعروفين للطفل سواء كانت رعاية رسمية أو غير رسمية؛

ب. رعاية الأسر البديلة: عندما تقوم السلطة المعنية بوضع الطفل في بيئة أسرية بهدف توفير رعاية بديلة له، من غير أسرة الطفل، و يتم اختيارها و الموافقة عليها و الإشراف عليها من قبل السلطات المعنية؛

ت. أشكال أخرى من الرعاية الأسرية أو أوجه الرعاية الشبيهة بالأسرية؛

ث. الرعاية المؤسسية: الرعاية التي يتم توفيرها من خلال العيش في مجموعة غير أسرية مثل الأمان الآمنة أو الرعاية الطارئة أو مراكز الترنزيت في حالات الطوارئ و غيرها من أشكال الرعاية المؤسسية قصيرة أو طويلة المدى بما فيها البيوت الجماعية؛

ج. ترتيبات معيشة مستقلة للأطفال تخضع لإشراف الجهات المختصة.

5. **تصفي أثر الأسرة وجمع شملها:** وضع آليات لضمان الاقتفاء الفوري لأسر الأطفال وإعادة جمعهم مع أسرهم.

و في ضوء ما سبق، على الدول إتخاذ الخطوات التالية لتوفير الحماية للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين بما يتوافق و المصلحة الفضلى للطفل:

- العمل على تسهيل عملية تسجيل كافة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين و إيلاء ذلك الأولوية؛
- بمجرد اقتفاء أثر الأسرة، العمل على توحيد الأسرة بمجرد التأكد من العلاقة الأسرية و التأكد من رغبة الطفل و أفراد أسرته في التوحد، بناء على آلية تحديد المصلحة الفضلى للطفل. وعادة ما تتوافق إعادة توحيد الأسرة مع المصلحة الفضلى للطفل و من ثم يتعين اعتبارها أحد أكثر الحلول استمرارية؛
- التأكد من قيام السياسات الحدودية باحترام مبدأ وحدة الأسرة و تسهيل عملية توحيد الأسر؛
- تحسين المعرفة حول معنى الانفصال الثانوي و التحديات و المزايا التي توأكب الرعاية الأسرية الممتدة؛
- على الحكومة والمنظمات القائمة على إدارة الحالة بتسهيل عملية توحيد الأسر بما في ذلك توحيدها عبر الحدود من خلال تبني إجراءات لتوحيد الأسر تتوافق و مبدأ المصلحة الفضلى للطفل؛
- العمل على تضمين التشريعات الوطنية لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل ووضع آليات للتنفيذ تتضمن تدريب القائمين على إدارة الحالة على المصلحة الفضلى، وتدريب القضاة و الاخصائيين الاجتماعيين الحكوميين المسؤولين على عملية الإيداع الرسمي للأطفال على تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل؛

- مراجعة التشريعات و السياسات الخاصة بالرعاية البديلة و التأكد من وصول الأطفال اللاجئيين لكافة أشكال الرعاية البديلة المتواجدة، خاصة تلك القائمة على الأسرة داخل أسر تنتمي لنفس مجتمع الطفل إذا ما توافق ذلك مع المصلحة الفضلى للطفل؛
- القيام بمسح حول كافة أشكال الرعاية البديلة المتواجدة داخل مجتمعات اللاجئين ووضع و تنفيذ إجراءات تتمتع بالمرونة و الكفاءة لتوفير حزمة من بدائل الرعاية البديلة للاجئين مع التركيز على أوجه الرعاية القائمة على الأسرة بما في ذلك دعم للرعاية الأسرية غير الرسمية اذا ما توافق ذلك مع المصلحة الفضلى للطفل، خاصة رعاية الأسرة الممتدة أو رعاية أصدقاء الأسرة أو جيرانها؛
- عند الإمكان، وضع إطار رسمي لحالات الرعاية البديلة المؤقتة واعتمادها كحل دائم إذا ما اقتضت مصلحة الطفل ذلك؛
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتوفير مختلف الخدمات بشكل أكثر مرونة مثل تدريب الأسر البديلة على كيفية رعاية الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين؛
- وضع معايير موحدة و خطوات لرصد و إدارة و متابعة إجراءات الرعاية البديلة و توزيعها على كافة الأطراف المعنية؛
- دعم عملية تتبع أثر أسرة الطفل لإعادة جمعه مع أسرته بالتعاون مع الهيئات المعنية مثل الصليب الأحمر وذلك لضمان استمرار عملية تتبع أثر الأسرة لمدة عامين على الأقل؛
- العمل على توفير الخدمات المتكاملة للأطفال المنفصلين و غير المصحوبين من خلال إجراءات المصلحة الفضلى و إدارة الحالة كما تم تفصيلها فيما سبق، بشكل يتم من خلاله التعرف على كافة احتياجات الطفل و إحالته إلى حزمة متكاملة من الخدمات مثل الخدمات النفسية والاجتماعية والتعليمية والصحية وخدمة تتبع أثر الأسرة وغيرها من خدمات الحماية حتى يتم التوصل إلى حل طويل المدى من خلال الخدمات الاجتماعية الحكومية أو من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛
- تعزيز مشاركة المجتمعات في دعم الحالات الأقل خطورة مثل مساعدة الأسر في رعاية الأطفال المنفصلين ومراقبة حالتهم؛
- وضع آليات لتعزيز مشاركة الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين في القرارات المتعلقة بحياتهم مع إعطاء مشاركتهم الوزن الملائم و عمرهم و درجة نضجهم؛
- تكوين شبكات وطنية للتقصي الأسري و لم الشمل تضم جميع الجهات الحكومية والمنظمات القاعدية العاملة في مجال التقصي الأسري و لم الشمل.

زواج الأطفال:

يُعد زواج الأطفال أحد صور العنف المبني على النوع ، حيث يتعرض كثير من الأطفال وخاصة الفتيات في العديد من الدول في العالم العربي إلى الزواج القسري أو المبكر مما يحرم الفتاة من فرصها في التعليم و يعرضها للكثير من المخاطر، منها على سبيل المثال لا الحصر: العنف المنزلي والحياة في حلقة مفرغة من غياب الفرص والفقير المدقع، إضافة إلى تعرض الفتيات الصغيرات لمتاعب الحمل والولادة المبكرة التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة مقارنة بالفتيات في العشرينات من عمرهن، كما قد يتعرض أطفالهن للوفاة عند الولادة أو في غضون الشهور الأولى من حياتهم. ومن جهة أخرى، تزداد نسبة مخاطر الوفاة من مضاعفات الولادة عند الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن خمسة عشر عاماً إلى حوالي خمسة أضعاف مقارنة بالسيدات البالغات. كما تتعرض الفتيات الصغيرات لمخاطر العدوى بفيروس نقص المناعة بسبب غياب القدرة التفاوضية لممارسة الجنس الآمن، كما يتعرضن أكثر للعنف المنزلي مقارنة بالسيدات اللاتي يتزوجن في سن أكبر.⁵⁰

ومن ناحية أخرى، تتمتع الفتيات اللاتي أكملن تعليمهن بدلاً من الزواج قبل سن الثامنة عشر بحياة أكثر صحة، كما تتمتع أيضاً بالأمان الاقتصادي. و تزداد احتمالية وضع هؤلاء الفتيات تعليم أطفالهن كأولوية مما يضع حداً للحلقة المفرغة من الفقر.

وعلى الرغم من انتشار ظاهرة زواج الأطفال اللاجئيين في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، إلا أنها قد ازدادت بشكل ملحوظ في سياق أزمة اللاجئيين السوريين نتيجة للصراع و النزوح القسري و الفقر، إضافة إلى الخوف من العنف الجنسي. كما أدى تزايد العنف المنزلي إلى إقبال بعض المراهقات على الزواج المبكر.

وتزداد معدلات الزواج المبكر خلال الأزمات لسببين رئيسيين:

● تزايد الفقر مما يؤدي إلى الزيادة في معدلات زواج الأطفال وزواج الفتيات في سن مبكرة في ظل صراع الأسرة من أجل البقاء؛

● المخاطر المتصورة التي تهدد شرف الفتاة وهو ما قد يدفع المجتمعات إلى رؤية زواج الأطفال كوسيلة لحماية الفتيات خلال النزاعات، و هو رد فعل لتزايد معدلات العنف الجنسي أو للزيادة المحتملة في هذه المعدلات.⁵¹ و تؤثر هذه الممارسات بشكل أكثر على الفتيات، حيث يمكن إرجاعها للممارسات السابقة التي تعكس عدم المساواة بين الجنسين.⁵²

و طبقاً لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، ارتفعت نسب الزواج المبكر بين اللاجئيين السوريين في الأردن، حيث أفادت نسبة 51,3% من الإناث و 13% من الذكور بزواجهم قبل بلوغ الثامنة عشر، مما أدى إلى ارتفاع نسبة من تزوجوا قبل بلوغ الثامنة عشر إلى 33,2%.⁵³ و من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذه الممارسة منتشرة في بعض المجتمعات المضيفة للاجئين. فطبقاً لليونسيف، وصلت نسبة السيدات بين سن العشرين والرابعة و العشرين اللاتي تزوجن قبل بلوغ الثامنة عشر إلى 2,5% في الجزائر، في حين وصلت النسبة إلى 5% في جيبوتي، و 16,6% في مصر، 6% في لبنان، 16% في المغرب، و 32,9% في السودان، و 13% في سوريا و 43,6% في اليمن.⁵⁴

⁵⁰ Interagency guidance Note, Prevention of and Response to Child Marriage in Kurdistan Region of Iraq

⁵¹ To protect her Honour, Child Marriage in Emergencies, 2015, Care International

⁵² UN General Assembly Resolution on Child, Early and Forced Marriage

⁵³ Gender-Based Violence and Child Protection among Syrian Refugees in Jordan with a focus on Early Marriage, Inter-agency Assessment, UN Women, 2013

⁵⁴ http://www.childinfo.org/statistical_tables.html

ومن جهة أخرى، أشارت اليونيسيف إلى أن نسبة زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين عام 2012 قد بلغت 18% من إجمالي الزيجات. أما في عام 2013، فقد وصلت إلى 25% وازدادت لتبلغ 32% في مطلع 2014، في حين بلغت معدلات زواج الأطفال في سوريا قبل الأزمة 13%. وقد أشار حوالي 24,06% من المستجيبين لاستطلاع تم القيام به في بعض المناطق الكردية بالعراق، إلى أن زواج الأطفال هو أحد أكثر أشكال العنف المبني على النوع شيوعاً.⁵⁵

وفي ضوء المشاكل الاجتماعية و القانونية والصحية التي قد تنتج عن الزواج قبل سن الثامنة عشر، فقد أوصت لجنة حماية الطفل بضرورة قيام الدول بإدخال تعديلات تشريعية لوضع حد أدنى 18 عاماً لسن الزواج سواء كان بموافقة الوالدين أو بدونها.⁵⁶ وطبقاً لتعليق لجنة حقوق الطفل على بعض التقارير الدورية التي تعدها الدول الأعضاء، فكثيراً ما يفتقر الإطار التشريعي إلى النصوص التي توفر الحماية للأطفال والفتيات على وجه الخصوص من هذه الظاهرة. حيث تمنح التشريعات في بعض الدول العربية للقضاة السلطة في استثناء الأطفال من شرط الحد الأدنى لسن الزواج و الذي تحدده اتفاقية حقوق الطفل عند سن الثامنة عشر. ومن ثم، يتسبب ذلك في وجود فجوات داخل الإطار التشريعي تسمح بزواج الأطفال بشكل رسمي.

ومن ناحية أخرى، فإن أحد القضايا الهامة الخاصة بزواج الأطفال بين مجتمعات اللاجئين هي قضية عدم تسجيل زيجات الأطفال في بعض المناطق. و تتعدد الأسباب من عدم المعرفة بقوانين الزواج في الدول المضيفة، أو الرسوم المفروضة، أو بسبب اتواء الأسر تسجيل الزواج بمجرد عودتهم إلى بلدهم. و يؤدي عدم تسجيل زيجات الأطفال إلى حرمان الأطفال من الضمانات القانونية التي توفرها لهم تشريعات الدول التي تسمح بزواج الأطفال في بعض الحالات الاستثنائية. وقد تعددت أيضاً الأسباب لتشمل عدم اقتناع الوالدين بأهمية هذه الضمانات أو غياب الوعي بالإجراءات اللازمة أو صعوبة الحصول على الوثائق اللازمة. و هو ما يؤدي إلى حرمان الطفلة و أطفالها في المستقبل من أية حماية قانونية⁵⁷ بما في ذلك الحق في الحصول على نفقة و الحق في الميراث و في تسجيل المواليد و في بعض الأحيان الحق في حضانة الأطفال.

و عليها فعلى الدول المضيفة تبني مقاربة شاملة تجمع بين رفع وعي الأسر والمجتمعات حول الآثار الضارة و بدائل زواج الأطفال، وتعزيز آليات الحماية الوطنية للوقاية والاستجابة لاحتياجات الأطفال المعرضين لخطر زواج الأطفال و أيضاً للأطفال ضحايا الزواج المبكر. و عليه فن الأهمية بمكان تبني الاستراتيجيات التالية للتصدي لقضية زواج الأطفال:

- مراجعة التشريعات الوطنية حول زواج الأطفال لضمان توافقتها مع المعايير الدولية و رفع سن الزواج إلى 18 عاماً؛
- دعم قدرة نظم حماية الطفل الوطنية على التصدي لقضية زواج الأطفال من خلال تطبيق الأطر التشريعية الحالية التي تضع حداً لزواج الأطفال؛
- تعزيز الضمانات الإجرائية وتوفير الإرشادات للنظام القضائي للتطبيق الأفضل لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند مراجعة الطلبات الخاصة بزواج الأطفال في الدول التي تسمح أطرها التشريعية الوطنية بذلك؛
- مساءلة المسؤولين عن تزويج الأطفال خارج الأطر القانونية بما في ذلك الزيجات التي يتم عقدها بشكل غير رسمي أو الزيجات التي تتم بهدف الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي؛

⁵⁵ Interagency Child Protection Assessment, Erbil, Sulaymaniyah and Duhok governorates, 2014

⁵⁶ Committee on the Rights of the Child, CRC General Comment No. 4: Adolescent Health and Development in the Context of the Convention on the Rights of the Child, 2003, CRC/GC/2003/4, para. 20, <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4538834f0.html>. UN General Assembly Resolution on Child, Early and Force Marriage,

⁵⁷ Too Young to Wed, the Growing Problem of Child Marriage among Syrian Girls in Jordan, Save the Children, 2014

- تشجيع الفتيات اللاجئات على الالتحاق بالمدارس و البقاء بها، حيث يعد التعليم أحد أهم العوامل التي تؤدي إلى تأخر سن الزواج؛
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتوفير برامج التعليم الرسمي و غير الرسمي و البرامج الاجتماعية و الاقتصادية لمساعدة الفتيات اللاتي تسرين من التعليم و التقليل من احتمالات تعرضهن للزواج المبكر؛
- توفير فرص لإدراج الدخل و برامج المساعدات المالية لأسر الفتيات الأكثر هشاشة للحيلولة دون لجوئهم لتزويج بناتهم كوسيلة للتعامل مع الظروف الاقتصادية المتردية؛
- توفير الفرص الاقتصادية للفتيات بمجرد تخرجهن من المدرسة بهدف إيجاد البدائل لهن؛
- تقديم الدعم للأطفال ضحايا الزواج المبكر بتقديم خدمات إدارة الحالة و الدعم النفسي و الاجتماعي و تقديم الخدمات المناسبة (التعليم و الصحة الإنجابية و المساعدات القانونية و غيرها)؛
- العمل على رفع وعي مجتمعات اللاجئيين و المجتمعات المضيفة على بدائل زواج الأطفال و حول الأطر التشريعية الخاصة بزواج الأطفال و الآثار الضارة لزواج الأطفال. و يتم ذلك من خلال القادة المجتمعيين و رجال الدين و الفتيات و الصبية و الآباء و الأمهات و دعم اللاجئيين الذين يقيمون بحشد الدعم ضد زواج الأطفال.

تجنيد الأطفال:

في حين أن الحق في الحماية و الرعاية هو حق مكفول لكافة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة كما أنه حق مكفول بموجب اتفاقية حقوق الطفل (المادة رقم 38) و التي تتضمن الوقاية و الاستجابة لتجنيد الأطفال و غيرها من المخاطر، إلا أن هذه الممارسة لا تزال منتشرة على الرغم من الإدانة الدولية لها. و يأخذ تجنيد الأطفال العديد من الأشكال منها تجنيدهم بوصفهم محاربين أو في أدوار الدعم النشط مثل أدوار التجسس أو حمل الأمتعة أو المرشدين و أيضا التجنيد من أجل الأغراض الجنسية. و يتراوح الأذى الذي يلحق بهؤلاء الأطفال من الوفاة إلى الإعاقات المستديمة و غيرها من أشكال الأذى الوجداني و التنوي على المدى الطويل. و قد يقوم بعض الأطفال بالتطوع تحت إغراء الوعود الكاذبة أو التصورات الخاطئة، في حين قد يتم إجبار غيرهم على الإلتحاق بالجماعات المسلحة عن طريق العنف أو التهديد بالعنف. و يعد وسم هؤلاء الأطفال و عزلتهم أحد التبعات الكثيرة الخطيرة لتجنيد الأطفال، إضافة إلى فرص التعليم و التنمية الفكرية الضائعة.⁵⁸

وقد كان مفهوم "التجنيد الإجباري" لفترة طويلة هو أكثر أشكال تجنيد الأطفال انتشاراً. و على الرغم من استمرار هذا النوع من التجنيد بين الكثير من الجماعات المسلحة، إلا أن هناك عوامل جاذبة و أخرى طاردة ينتج عنها تجنيد الأطفال. فالفقر هو أحد العوامل الهامة التي قد تجبر الأطفال على الإلتحاق بالقوات و الجماعات المسلحة. فتوفير وجبة واحدة للطفل قد يكون عامل جذب قوي يدفع بالآباء لتسليم أطفالهم إلى الجماعات المسلحة بأمل توفير الغذاء و الملجأ لهم. أما العامل الآخر فهو التمييز، حيث قد تؤدي الهوية الإثنية أو القبلية أو الدينية إلى تعبئة مجتمعات بأسرها بما في ذلك الأطفال. كما قد يؤدي تعرض بعض الأطفال لمشاهدة إذلال و الداهية أو شقيقاتهم إلى التحاق الأطفال بالجماعات المسلحة بدافع الانتقام. و قد تطالب الأسرة أو المجتمع الأطفال بالمساهمة في الدفاع عن مجتمعاتهم. و إن كان لابد من الإشارة إلى أن التمييز بين التجنيد الإجباري و التجنيد الطوعي هو تمييز واهٍ حيث أنه حتى في حالات تطوع الأطفال، فإن هذا التطوع يكون بدافع من اليأس و الصراع من أجل البقاء.⁵⁹

و هناك العديد من المعايير الدولية التي تم الاتفاق عليها لضمان توافق دولي على وقاية و حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من التجنيد من قبل القوات أو الجماعات المسلحة. و تقع ضمن هذه المعايير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (و المذكورة بشكل أكثر تفصيلاً في الملحق) و أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1612 المعني بوضع آلية للرقابة و الإبلاغ عن الانتهاكات الجسدية للأطفال و منها تجنيد الأطفال و استخدامهم في أعمال الحرب. و تضم المعايير الدولية أيضاً مبادئ باريس⁶⁰ التي تسعى إلى منع التجنيد غير القانوني للأطفال، و إلى تسهيل تسريح الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة، و تسهيل إعادة إدماج كافة الأطفال المجندين بالقوات أو الجماعات المسلحة، و ضمان إيجاد بيئة حامية لكافة الأطفال. و تشمل هذه المبادئ عدم التمييز و المصلحة الفضلى للطفل و أيضاً الأطفال و العدالة (التعامل مع المتهمين بانتهاك حقوق الأطفال و أيضاً الأطفال المتهمين بجرائم بموجب القانون الدولي)، و أيضاً حق الأطفال في التسريح من القوات و الجماعات المسلحة، و أيضاً مشاركة الطفل و احترام حقوقه.

و في ضوء ما سبق حول تواجد ظاهرة تجنيد الأطفال في المنطقة العربية و الإجماع الدولي على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة، يوصى بتبني الأولويات التالية:

⁵⁸ UNHCR, Child Recruitment, Issue Brief

⁵⁹ Office of the Representative of the Secretary General for Children and Armed Conflict, <https://childrenandarmedconflict.un.org/effects-of-conflict/root-causes-of-child-soldiering/>

⁶⁰ THE PARIS PRINCIPLES: PRINCIPLES AND GUIDELINES ON CHILDREN ASSOCIATED WITH ARMED FORCES OR ARMED GROUPS, February 2007

- تبني سياسات لتجريم تجنيد و استخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة و تعزيز السياسات الوطنية المنسجمة مع هذا المبدأ؛
- ضمان تبني إجراءات للتحقيق مع الجهات التي تقوم بتجنيد واستخدام الأطفال و تقديمها للعدالة؛
- التأكد من تعيين أخصائيين لحماية الطفل داخل قوات الأمن؛
- تسريح كافة الأطفال الذين تم رصدهم داخل قوات الأمن؛
- إتاحة دخول العاملين في مجال حماية الطفل إلى المعسكرات للتأكد من عدم وجود أطفال داخل صفوفهم؛
- تعزيز برامج تسريح و إعادة إدماج الأطفال؛
- تعزيز نظم تسجيل المواليد و إدراج آليات التحقق من السن داخل إجراءات التجنيد؛⁶¹
- تبني حملات وطنية لرفع الوعي و منع تجنيد الأطفال.

⁶¹ Office of the Representative of the Secretary General for Children and Armed Conflict, <https://childrenandarmedconflict.un.org/our-work/action-plans/>

عمل الأطفال:

يوفر الإطار الدولي العديد من نصوص لحماية الطفل من مخاطر العمل بشكل عام وأسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل خاص. حيث تشير اتفاقية حقوق الطفل في مادتها رقم 32 إلى حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي. من جهة أخرى تشير اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم 138 إلى حماية الطفل من العمل تحت سن الخامسة عشر وحقه في الحصول على التعليم الإلزامي، في حين تشير الاتفاقية رقم 182 لأسوأ أشكال عمل الأطفال التي يحظر فيها عمل الأطفال تحت سن الثامنة عشر والتي يتعين القضاء عليها بشكل فوري.

من جهة أخرى يحظر البروتوكول الاختياري حول انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة تجنيد الأطفال تحت سن الثامنة عشر من قبل الجماعات المسلحة (سواء بشكل طوعي أو قسري) كما يحظر مشاركة الأطفال تحت الثامنة عشر في النزاعات المسلحة، في حين يُلقي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية، الضوء على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل و بذل الجهود الجادة لمحاربة الظاهرة.

و تزداد مخاطر التحاق الأطفال بسوق العمل تحت ظروف النزاع المسلح و النزوح القسري، حيث يواجه الأطفال و أسرهم مصاعب اقتصادية شديدة خاصة في ظل انقطاع فرص العمل التي توفر لهم الدخل. من جهة أخرى قد لا يسمح للأسر بالعمل في البلد المضيف، مما قد يؤدي بالأسرة إلى اللجوء إلى عمل الأطفال، الذي قد لا يتسبب في تعرضهم للعقوبات القانونية، و إن كان يتسبب في انتهاك حقوق الأطفال و تعريضهم لمخاطر جسيمة. و هو ما يتضح عند دراسة ظاهرة الوطاء "الشويفية" في كل من الأردن و لبنان و الذين يقومون باستغلال الأطفال اللاجئين في أسوأ أشكال العمل في مقابل إعطائهم وسائل البقاء الأساسية (أرض يقيمون عليها، خيمة، الخ). وقد تم القيام بعدد من الدراسات في المنطقة أظهرت الظروف المتردية التي تواجه الأطفال اللاجئين في نطاق الأعمال المختلفة التي يقومون بها.

و بالتالي يتعين على الدول المعنية إتخاذ عدد من الإجراءات لحماية الأطفال اللاجئين من مخاطر الإنخراط في عمل الأطفال بشكل عام وفي أسوأ أشكاله بشكل خاص:

الإطار التشريعي و السياسي:

- العمل على توحيد سن التعليم الإلزامي و السن الأدنى لعمل الأطفال؛
- العمل على تغطية التشريعات الوطنية لكافة القطاعات و المهن التي قد يعمل بها الأطفال بما في ذلك أشكال العمل الأقل ظهوراً مثل طائفة خدم المنازل و العمل في قطاع الزراعة حيث تعرض هذه الأعمال الأطفال إلى مواد ضارة و آلات خطيرة كما قد تعرضهم لمخاطر الإساءة الجنسية و الإتجار؛
- العمل على وضع خطط عمل وطنية للقضاء على الظاهرة مع تطبيقها على الأطفال اللاجئين، و تقديم الدعم اللازم من قبل المنظمات الدولية؛⁶²
- التأكيد من وضع تعريف وطني لأسوأ أشكال عمل الأطفال في حال غياب مثل هذا التعريف و وضع قائمة بالأعمال الخطرة و تحديدها بشكل دوري؛

⁶² تم وضع الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في لبنان من قبل وزارة العمل و اللجنة التسييرية لمكافحة عمل الأطفال التي شكلها الرئيس عام 2013 في مطلع ازمة اللاجئين السوريين. و في عام 2016 تمت مراجعتها من قبل كافة الجهات المعنية لإضافة ملحق حول عمل الأطفال بين اللاجئين السوريين

- العمل على إدراج كافة أشكال الاستجابة لأسوأ أشكال عمل الأطفال كجزء من التدخلات الإنسانية و خاصة في مجالات حماية الأطفال و التعليم و الحماية الاجتماعية والدعم الاقتصادي عن طريق توفير الإرشادات والتدريب للعاملين بهذه القطاعات؛
- تبني نظام الرقابة على عمل الأطفال و نظم الإحالة الخاص بمنظمة العمل الدولية لضمان وجود الاستجابة اللازمة والتنسيق بشأن كافة أشكال عمل الأطفال؛
- تسهيل حصول الأسر اللاجئين على الوثائق الرسمية بما فيها أوراق الإقامة و الهوية من خلال إجراءات ميسرة و متاحة و الابتعاد عن تجريم أو احتجاز اللاجئين نتيجة لغياب الوثائق. و هو ما يساعد البالغين من أفراد الأسرة على الحركة بحرية؛
- التأكد من إدراج قضية عمل الأطفال من اللاجئين ضمن مجال عمل نُظُم حماية الطفل الوطنية.

دعم المعرفة المتاحة حول الظاهرة لإتخاذ إجراءات بشأنها:

- تحليل الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الإنخراط في أسوأ أشكال عمل الأطفال مع العمل على إيجاد بيانات مصنفة بناء على الفئة العمرية و النوع و تخصيص فقرات خاصة للأطفال اللاجئين؛
- تحديد الأطفال الأكثر تعرضاً لخطر الإنخراط في أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل الأقليات أو الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم؛
- إدراج أسوأ أشكال عمل الأطفال في دراسات التقييم، مع القيام عند الحاجة، بدراسات أكثر تعمقاً حول آثار الأزمات على طبيعة وحدة ظاهرة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

القدرات البشرية و المالية:

- تحديد الجهات الرقابية الممكنة لمختلف أسوأ أشكال عمل الأطفال مثل العاملين الميدانيين التابعين لوزارة الزراعة واتحادات المزارعين للرقابة على عمل الأطفال في الزراعة، والآليات المجتمعية والشرطة بالنسبة للأطفال العاملين في الشارع وغيرها من أسوأ أشكال عمل الأطفال وبناء قدراتهم على الاستجابة بشكل يتماشى مع المصلحة الفضلى للطفل، مع ضمان ألا يتم تجريم الأطفال والأسر بسبب العمل؛
- العمل على إيجاد قوة كافية من مفتشي العمل و بناء قدراتهم على التعامل مع عمل الأطفال و التأكد من أن توصيفهم الوظيفي يشمل كافة القطاعات الاقتصادية و يشمل كافة الأطفال بما فيهم اللاجئين و المهاجرين؛
- إشراك الأطفال العاملين في وضع و تنفيذ و تقييم التدخلات المصممة لمساعدتهم؛
- بناء قدرات العاملين في مجال التعليم داخل مدارس اللاجئين على عمل الأطفال لتحديد مؤشرات عمل الأطفال والتسرب و ذلك بهدف وضع نظام للإنذار المبكر و الإحالة و المتابعة.

الوقاية:

- دعم الأسر و المجتمعات لتلبية احتياجات أطفالها من خلال تمكينها اقتصادياً و إيجاد الفرص المدرة للدخل و مجموعات الدعم للوالدين و أيضاً مبادرات التربية الإيجابية. هذا بجانب توفير خدمات الحماية الاجتماعية للمجتمعات المعنية و توفير

الوسائل التعليمية، مع ربط الأسر ببرامج الحماية المجتمعية لضمان بقاء الأطفال في التعليم و الحصول على الخدمات الصحية؛

- توفير المهارات اللازمة و التدريبات الخاصة بالصحة و السلامة المهنية للشراء و البالغين في الأعمال التي يتم السماح بها في المجتمعات المضيفة و التنسيق للسماح لهم بالعمل من قبل السلطات المحلية و الوطنية؛
- التنسيق مع القطاعات الأخرى بما فيها قطاعات التعليم و الحماية الاجتماعية و التمكين الاقتصادي و رفع وعي العاملين في هذه المجالات بآثار برامج الدعم على ظاهرة عمل الأطفال بين اللاجئين.

الاستجابة:

- مراقبة حالات الأطفال اللاجئين المنخرطين في أسوأ أشكال عمل الأطفال و توفير الدعم اللازم بشكل فوري لسحب الأطفال من أسوأ أشكال العمل و إيجاد بدائل للأسر و الأطفال خاصة من خلال وضع نظم للرقابة على عمل الأطفال؛
- توفير فرص الالتحاق بالتعليم بوصفه البديل الأمثل لعمل الأطفال، بما في ذلك التعليم الرسمي و التعليم غير الرسمي المعتمد بوصفها سبل لعودة الأطفال إلى التعليم الرسمي؛
- توفير فرص غير رسمية للتعليم مثل برامج التعليم المكثفة و الفصول التعويضية و المهارات الحياتية التي يتم تكييفها لتتنوam و احتياجات الأطفال اللاجئين المنخرطين في عمل الأطفال و ذلك بهدف توفير خيارات مرنة لاستكمال التعليم المناسب؛
- توفير حزمة متكاملة من الخدمات الخاصة بالأطفال اللاجئين العاملين و أسرهم مثل حماية الطفل و الحماية الاجتماعية إضافة إلى الخدمات التعليمية و الصحية بشكل مرن؛
- وضع برامج للدعم المجتمعي مثل المشاركة في الأنشطة الرياضية و الثقافية و الفنية و المجموعات المجتمعية؛ و تنظيم أنشطة ترفيهية و ثقافية من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛
- الحد من الهشاشة الاقتصادية للأسر عن طريق توفير فرص إدراج الدخل لأسر الأطفال العاملين و للأطفال الذين تحطوا الحد الأدنى لسن العمل؛
- إتاحة برامج الدعم المجتمعي و تشجيع الآليات المجتمعية لحماية الطفل (مثل المجموعات الوالدية، آليات الرصد في المدارس، لجان الشباب و غيرها من أوجه دعم القراء و مبادرات الدعم)؛
- الامتناع عن احتجاز الأطفال اللاجئين بسبب عملهم سواء بشكل رسمي أو غير رسمي.

الدعوة و حشد التأييد و رفع الوعي:

- رفع وعي الأسر و المجتمعات بأسوأ أشكال عمل الأطفال و بدائل عمل الأطفال من خلال رسائل تراعي النوع؛

- التعاون مع أصحاب الأعمال و منظمات أصحاب الأعمال بوصفهم شركاء في مكافحة عمل الأطفال و ذلك من خلال تبني مدونات سلوكية و مراقبة سلاسل التوريد (عند الحاجة) و وضع برامج لضمان رفاهة العاملين و الأطفال.

قامت منظمة العمل الدولية ووزارة العمل اللبنانية بالشراكة مع منظمة BEYOND بإنشاء مراكز مجتمعية لمكافحة عمل الأطفال، من خلال توفير جهود تنسيقية بين أفراد المجتمعات المحلية و أعضاء المحليات و منظمات العمال و أصحاب الأعمال و أسر الأطفال العاملين و الأطفال العاملين لسحب الأطفال من أسوأ أشكال العمل و توفير خدمات إعادة التأهيل و ضمان عدم عودة الأطفال لمثل هذه الأعمال.

التوصيات العامة

الإطار التشريعي والسياسات الخاصة بحماية الطفل:

- مراجعة التشريعات الوطنية والسياسات لضمان تماشيها مع المعايير و القوانين الدولية ذات الصلة، خاصة اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولات الملحقه. و هو ما يتضمن ضمان تحديد سن الطفولة عند 18 عاماً ، كذلك ضمان احترام المعايير الدولية الخاصة بسن المسؤولية القانونية و الزواج و العمل و التجنيد داخل الجماعات أو القوات المسلحة؛
- ضمان عدم التمييز داخل التشريعات و السياسات الخاصة بحقوق الطفل و حمايته و العمل على تطبيقها على الأطفال اللاجئين، مع التأكد من احترام حق الأطفال اللاجئين في الحصول على كافة الخدمات المتاحة لمواطني الدول المعنية بما في ذلك تسجيل المواليد و التعليم و الصحة و خدمات حماية الطفل دون أي تمييز؛
- مراجعة التشريعات لضمان أخذ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في الاعتبار في كافة القرارات و تنفيذه بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل و التعليق العام رقم 14 بشأن حق الطفل في أخذ مصلحته الفضلى في الاعتبار خاصة فيما يتعلق بالقوانين الجنائية و قانون الأسرة و كافة القرارات التي يتبناها الفاعلون في مجال الحماية الاجتماعية؛
- تطوير إرشادات حول الأبعاد التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تحديد المصلحة الفضلى للطفل و توفير التدريب لصانع القرار و العاملين بالجهاز القضائي و مقدمي الخدمات حول كيفية تفعيل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل؛
- إزالة كافة المواد التي تميز بين الجنسين من التشريعات خاصة فيما يخص الجنسية مما يقيد حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها؛
- إزالة القيود التي تفرضها التشريعات و السياسات على تسجيل المواليد و ضمان تطبيقها على الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية و الأطفال المولودين لأشخاص ينتمون لأديان أو ملل مختلفة، أو الأطفال الذين يتغيب آباؤهم و كذلك الأطفال المعرضين للخطر و ذلك لضمان وصول الأطفال اللاجئين إلى خدمات تسجيل المواليد؛
- ضمان تماشي سياسات التعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون مع المعايير الدولية، مع تطبيق قوانين و سياسات عدالة الأحداث على الأطفال اللاجئين دون تمييز؛
- مراجعة التشريعات الوطنية لحماية الطفل لتستوعب مفاهيم نظم حماية الطفل، ولجان الحماية المجتمعية، وشبكات التقصي الأسري و لم الشمل؛
- إنشاء "شبكة عربية لتبادل التجارب الناجحة في التكفل بالأطفال اللاجئين".

الإطار التشريعي و السياسات الخاصة باللاجئين:

- ضمان حصول أسر اللاجئين على وثائق الأحوال المدنية بما في ذلك الوثائق الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الزواج الثاني و الوفاة؛
- ضمان إتاحة خدمات الحماية و الخدمات الأساسية للأطفال اللاجئين و أسرهم بغض النظر عن حالة اللجوء و وجود الوثائق اللازمة في حوزتهم من عدمه؛
- ضمان قدرة الأطفال اللاجئين و أسرهم على طلب اللجوء و الوصول إلى الأمان و حمايتهم من الإعادة القسرية؛

- تبني إجراءات لجوء صديقة للطفل بما في ذلك احترام مبدأ وحدة الأسرة و تسهيل عملية جمع شمل الأسرة داخل المنطقة و خارجها و الرصد و الإجراءات الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر و الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين و تطبيق إجراءات و تقنيات لإجراء اللقاءات صديقة للطفل؛
- التأكيد على عدم احتجاز الأطفال اللاجئين و أسرهم بسبب اللجوء و إيجاد بدائل للاحتجاز. فلا يجب احتجاز الأطفال اللاجئين أو أسرهم بناء على حالة اللجوء الخاصة بهم و نتيجة لعدم حوزتهم للوثائق؛
- تشكيل شبكات وطنية للتقصي و التحقق و إعادة الشمل؛
- تبني المعايير الدنيا لحماية الأطفال في حالات الطوارئ التي قامت بإعدادها مجموعة العمل الدولية لحماية الطفل في عام 2012.

خدمات حماية الطفل:

- القيام بتحليل مدى وجود و إتاحة الخدمات بأسعار في متناول اللاجئين و مدى قبول و جودة هذه الخدمات، ووضع خطط طويلة المدى (أكثر من عام) لتعزيز قدرات خدمات حماية الطفل الحكومية و غير الحكومية للوقاية و الاستجابة لقضايا حماية الطفل الخاصة باللاجئين؛
- التوسع في خدمات حماية الطفل الوطنية خاصة في الأماكن التي تزداد فيها أعداد اللاجئين؛
- توفير الدعم الفني و المالي المستديم من قبل المجتمع الدولي لتعزيز نظم حماية الطفل الوطنية و كذلك نظم التعليم والصحة و طلب اللجوء لحماية الأطفال اللاجئين؛
- مراجعة الموازنات الوطنية بهدف تخصيص الاستثمارات اللازمة للوزارات المعنية و منظمات المجتمع المدني لتوفير خدمات حماية الطفل و غيرها من الخدمات لكافة الأطفال بما فيهم الأطفال اللاجئين بشكل عادل و دون تمييز؛
- ضمان إتاحة خدمات حماية الطفل الأساسية لجميع الأطفال و التصدي للمعوقات الخاصة بالأطفال اللاجئين و التي تحيل دون وصولهم إلى هذه الخدمات بما في ذلك توخي المرونة في تطبيق الإجراءات بأسعار في متناول اللاجئين والعمل على الوصول إلى المجتمعات المحلية و توفير التدريب و رفع الكفاءات للعاملين في مجال خدمة اللاجئين و توفير خدمات الترجمة كلما أمكن؛
- التأكد من إتاحة الخدمات الأساسية التالية التي تمت الإشارة إليها سابقا (إدارة الحالة، و تسجيل المواليدين، وإجراءات شرطية و قضائية صديقة للطفل، ودعم قانوني، و تدابير للرعاية البديلة القائمة على الأسرة للأطفال المنفصلين و غير المصحوبين، و ملاجئ آمنة للأطفال ضحايا العنف، و الدعم النفسي، و الخدمات الصحية و التعليمية للأطفال اللاجئين)
- بناء قدرات الفئات التالية على توفير الحماية للأطفال اللاجئين:
 - القائمين على إدارة حالات حماية الطفل على الاستجابة لحالات حماية الطفل و إحالته للخدمات المناسبة؛
 - المعلمين في مدارس اللاجئين على التعامل مع الأطفال و تبني وسائل تعليمية مناسبة للطفل و على وسائل التهذيب الإيجابي و إدارة الصراعات و كذلك المهارات الحياتية؛
 - العاملين بالخدمات الصحية على الإدارة الإكلينيكية لحالات الاعتصاب و الاستجابة لحالات العنف و الإساءة و استغلال الأطفال؛

- مفتشي العمل على الوقاية و الاستجابة لحالات عمل الأطفال بين اللاجئين؛
- العاملين بالجهاز القضائي على المعايير الدولية و مبدأ المصلحة الفضلى للطفل و بدائل الاحتجاز و التعامل مع الأطفال مرتكبي الجرائم و ضحاياها و الشهود عليها مع التركيز على الأطفال اللاجئين؛
- سلطات الحدود على التعامل مع الأطفال اللاجئين و ضمان وحدة الأسرة و الرصد و الاستجابة لحالات الأطفال المعرضين للخطر و الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين مع تسهيل إعادة شمل الأسرة؛
- القائمين على تحديد حالات اللجوء على الإجراءات الصديقة للطفل و على حالات الاضطهاد الخاصة بالأطفال.

- إيجاد فرص مدرة للدخل لأسر اللاجئين و الأطفال الذين تحطوا الحد الأدنى القانوني لسن العمل و ذلك لتجنب استراتيجيات التكيف السلبية مثل عمل الأطفال و زواج الأطفال؛
- وضع و تحديث إجراءات تنفيذية معيارية لحماية الطفل اللاجئ و بناء قدرات العاملين على خطوات إدارة الحالة و وضع الأولويات و تقييم و تحديد المصلحة الفضلى للطفل، إضافة إلى التشريعات الوطنية و الدولية ذات الصلة وكذلك المعايير ووسائل الإحالة و الأدوار والمسئوليات الخاصة بالفاعلين المعنيين؛
- العمل على تضمين نظم إدارة البيانات و دراسات التقييم الوطنية حول قضايا حماية الطفل للبيانات المصنفة حول قضايا حماية الطفل الخاصة باللاجئين و كذلك احتياجاتهم.

توصيات حول بعض القضايا الخاصة بحماية الطفل:

- دعم نظم التسجيل المدني الوطنية و تطبيق إجراءات مرنة للسماح للاجئين في الأماكن النائية بتسجيل مواليدهم؛
- ضمان إتاحة الخدمات الخاصة للأطفال المنفصلين و غير المصحوبين مثل الرصد و تقصي أثر الأسر و إعادة جمع الأسر و أيضاً تقييم و تحديد المصلحة الفضلى للطفل و الرعاية البديلة؛
- مراجعة التشريعات الوطنية لضمان تماشيها مع المعايير الدولية فيما يخص زواج الأطفال و تقديم الدعم للسلطة القضائية لتنفيذ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند البت في طلبات زواج الأطفال في الدول التي تسمح أطرها التشريعية بذلك؛
- ضمان وجود تشريعات و آليات تنفيذ لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال و وضع نصوص قانونية و إرشادات للسماح بالعمل الخفيف الذي لا يؤثر على تعليم الطفل أو نموه (تماشياً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138)؛
- إتاحة آليات الحماية الاجتماعية كوسيلة وقائية ضد عمل الأطفال.

الحماية المجتمعية للطفل:

- العمل على إنشاء أنظمة الحماية المجتمعية الوطنية و ضمان تشكيلها مع جميع الهيئات العاملة في مجالات الطفل، وتوفير الدعم للمجتمعات لمساعدتها على الوقاية و الاستجابة لحالات العنف و الإساءة و الاستغلال و انفصال الأطفال اللاجئين، إضافة إلى تعزيز التماسك الاجتماعي و منع التمييز ضد الأطفال اللاجئين من خلال:
- البدائل الإيجابية المتاحة لقضايا حماية الطفل داخل مجتمعات اللاجئين مثل الانفصال و عمل الأطفال و زواج الأطفال؛

➤ المخاطر التي تواجه الأطفال اللاجئين مثل العنف الجنسي و العنف المبني على النوع و الإتجار وأسوأ أشكال عمل الأطفال و زواج الأطفال و تجنيد الأطفال و الآثار السلبية لهذه المخاطر على الأطفال والمجتمعات؛

➤ التعريف بحقوق الطفل داخل التشريعات الوطنية والإجراءات؛

➤ كيفية رصد و إحالة حالات حماية الطفل للخدمات المناسبة؛

➤ دعم الحوار المجتمعي و المبادرات و الحلول الخاصة بقضايا حماية الطفل؛

- بناء مهارات الأطفال اللاجئين على حماية أنفسهم و تعريفهم بحقوقهم و بالخدمات المتاحة إضافة إلى مهارات المشاركة لتشجيع مشاركتهم في كافة الشؤون المتعلقة بحياتهم؛
- القيام بمسح للموارد المجتمعية المتاحة بما في ذلك الممارسات و المعارف و التوجهات الإيجابية و الشبكات الاجتماعية القائمة والعاملين في مجال حشد التأييد داخل مجتمعات اللاجئين و المجتمعات المضيفة و ذلك لتوفير حماية أفضل للأطفال اللاجئين.

الملحق الأول

الاتفاقات الدولية و الإقليمية بشأن حماية الطفل

الإطار المرجعي

هناك العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المعنية بحقوق الطفل و التي ينطبق عدد كبير منها على حقوق الأطفال اللاجئين، ومن ثم، تمثل هذه المعايير الدولية الإطار المرجعي لضمان كافة حقوق الأطفال بصفة عامة و الأطفال اللاجئين بصفة خاصة، يترتب على التصديق عليها ضرورة أن تنعكس هذه الإلتزامات الدولية على التشريعات الوطنية و آليات التنفيذ. و فيما يلي عرض لبعض أهم هذه المعايير الدولية التي تسعى لضمان هذه الحقوق و تكريس إلتزام الدول بها في كافة الأوقات، على أن يتم إلقاء الضوء على المواد الأكثر مساساً بحقوق الأطفال اللاجئين والتي تأخذ في الاعتبار المخاطر الخاصة التي قد يتعرض لها هؤلاء الأطفال بحكم الظروف التي يتعرضون لها عند حدوث أزمات تضطربهم إلى الهروب مع أسرهم أو بمفردهم. و لعل أهم هذه الأدوات هي اتفاقية حقوق الطفل التي تم التصديق عليها من كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. كما تنطبق الحقوق الواردة في الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين على الأطفال اللاجئين (إنظر إلى الفقرات التالية).

اتفاقية حقوق الطفل:

تعد اتفاقية حقوق الطفل أول اتفاقية دولية تغطي حزمة متكاملة من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، إضافة إلى بعض جوانب القانون الإنساني الدولي و القانون الدولي للاجئين خاصة فيما يتعلق بالمادة 22 التي تكرس حق جميع اللاجئين و طالبي اللجوء من الأطفال في الحصول على الحماية و المساعدة من كافة الدول التي تأوي هؤلاء الأطفال. و يمكن تقسيم مواد الاتفاقية إلى أربعة فئات من الحقوق و مجموعة من المبادئ الحاكمة. و ترجع أهمية اتفاقية حقوق الطفل إلى تصديق معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها مما يجعل من هذه الاتفاقية أداة فعالة في التعبئة و حشد الدعم حول حقوق الطفل و المبادئ و المعايير، مما يعكس إجماع قوي داخل المجتمع الدولي.

وتتضمن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية مبدأ عدم التمييز، المصلحة الفضلى للطفل، الحق في الحياة و البقاء و النمو، و الحق في المشاركة. وهي المتطلبات الأساسية اللازمة لتحقيق أي من الحقوق. و تُعرف الاتفاقية في المادة رقم 1 الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً إلا في حالة ما إذا كانت القوانين الخاصة بالطفل تنص على بلوغ الطفل سن الرشد قبل ذلك. و توضح لجنة حقوق الطفل بأحقية كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر في التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية كما تدعو اللجنة الدول الأعضاء التي تنص تشريعاتها الوطنية على تحديد سن الرشد تحت الثامنة عشر على مراجعة سن الرشد و التأكد بأنه لا يقل عن 18 عاماً.

أما المادة 2، فتشير إلى مبدأ عدم التمييز، حيث تنطبق الاتفاقية على كل الأطفال بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الإعاقاة أو الميلاد لكل من الطفل أو الوصي القانوني له.

أما المادة الثالثة، فتشير إلى المصلحة الفضلى للطفل، حيث تنص المادة على أهمية أن تولى المصلحة الفضلى للطفل أهمية كبرى عند إتخاذ أية قرارات بشأن الأطفال، و هو ما ينطبق على كافة القرارات الخاصة بالميزانية و السياسات و القوانين، إضافة إلى كافة القرارات الفردية التي من شأنها أن تؤثر في رفاهة الطفل أو الأطفال.

و تنص المادة السادسة على حق الأطفال في الحياة، حيث تتحمل الحكومات مسؤولية بقاء الأطفال وصحتهم إلى أقصى درجة ممكنة.

وتنص المادة 12 إلى ضرورة احترام آراء الأطفال، حيث يتعين الاستماع إليهم عند إتخاذ أية قرارات بشأنهم، حيث تشجع الاتفاقية البالغين على الاستماع إلى آراء الأطفال و هو ما يتطلب الاستماع إلى آراء الأطفال عند إتخاذ أي قرار قضائي أو إداري يتعلق بهم. و تشجع الاتفاقية البالغين على الاستماع إلى آراء الأطفال و إشراكهم في إتخاذ القرار مع الاعتراف بضرورة تماشي مستوى مشاركة الأطفال في القرارات مع مرحلة النضوج التي يمر بها الطفل. حيث تعترف الاتفاقية بضرورة تماشي مستوى مشاركة الأطفال و مستوى نضوجهم.

كما تشير مجموعة من المواد إلى الحقوق الخاصة بالبقاء و النماء، و هي المواد التي تشير إلى الحق في الحصول على الموارد و المهارات و كافة الخدمات اللازمة للبقاء و النمو الكامل للطفل. و تتضمن هذه الفئة الحق في الغذاء و المسكن و المياه النظيفة و التعليم الرسمي و الرعاية الصحية الأولية و وقت الفراغ و الترفيه و الأنشطة الثقافية و المعلومات التي تعرف الطفل بحقوقه. و تتطلب هذه الفئة من الحقوق الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الحقوق و إتاحتها. كما تشير بعض المواد إلى احتياجات الأطفال اللاجئين و الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و أيضاً أطفال الأقليات و السكان الأصليين. و في حين تتصدى هذه المواد للاحتياجات الخاصة لهذه الفئات من الأطفال، إلا أنه لا بد من ملاحظة أن الاتفاقية في مجملها تنطبق على كافة الأطفال الذين يقيمون داخل الدولة العضو، بما في ذلك اللاجئين و الأقليات و السكان الأصليين و المهاجرين و عديمي الجنسية أو الأطفال الذين لا يملكون حق الإقامة القانونية داخل الدولة.

كما تتضمن الاتفاقية عدد من المواد الخاصة بحقوق الحماية التي تغطي الحماية من كافة أشكال الإساءة إلى الأطفال و الإهمال و الاستغلال و التسوية، بما في ذلك الحق في الحماية الخاصة في أزمته الحروب و الحق في الحماية من الإساءة داخل نظام العدالة الجنائية. و هو ما يشير إلى تجنب احتجاز الأطفال حيث يتعارض الاحتجاز مبدئياً و مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، والعمل على أن يكون الاحتجاز هو البديل الأخير و لفترات زمنية محدودة.

كما تشير مجموعة أخرى من الحقوق إلى حق الطفل في المشاركة و تتضمن هذه المجموعة الحق في التعبير عن الرأي و الحق في الحصول على المعلومات و حرية التجمع. و التمتع بهذه الحقوق خلال نموهم يساعد الأطفال على الحصول على حقوقهم و يعدهم للعب دور فعال في المجتمع.

و أخيراً، هناك مجموعة من الحقوق تغطي حقوق الإنسان حيث يتمتع الأطفال و النشء بذات الحقوق الإنسانية الأساسية شأنهم في ذلك شأن البالغين، إضافة إلى مجموعة من الحقوق الخاصة التي تعترف بالاحتياجات الخاصة بهم.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001 كافة الدول الأعضاء للتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد قامت كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالتصديق على هذا البروتوكول باستثناء كل من موريتانيا والإمارات العربية المتحدة. و يدعو هذا البروتوكول في مادته الأولى الدول الأعضاء لإتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، كما تنص

المادة الثانية على ضرورة أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

أما المادة الثالثة، فنص على ضرورة أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل (وهم الأطفال دون الخامسة عشرة)، على أن تأخذ في عين الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة و تعترف بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة الرابعة من البروتوكول على عدم جواز قيام المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، على أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد و الاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

كما تنص المادة السابعة على ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ البروتوكول بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:

يعد هذا البروتوكول هو ثاني البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، حيث يقوم بالتركيز على فئة محددة من المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال بشكل عام و الفئات الأكثر هشاشة بشكل خاص. وقد قامت كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالتصديق على البروتوكول باستثناء الصومال و دولة فلسطين. و ينص البروتوكول في مادته الأولى على أن تقوم الدول بحظر بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية، و يعرف البروتوكول في مادته الثانية المقصود بهذه المصطلحات الثلاث حيث يعرف بيع الطفل بأنه أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، كما يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، و يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس أنشطة جنسية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة الثالثة على ضرورة أن تكفل كل دولة طرف أن تغطي من خلال تشريعاتها كحد أدنى الأفعال والأنشطة الخاصة ببيع الطفل والاستغلال الجنسي للطفل و نقل أعضاء الطفل توكياً للربح و تسخير الطفل لعمل قسري و أيضاً القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل على نحو يخالف القانون، أو عرض أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء أو إنتاج و توزيع و نشر و استيراد و تصدير و عرض و بيع و حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو الذي تم تعريفه بالبروتوكول.

الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين:

تأسست الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين على المادة رقم 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و الذي يعترف بحق أي شخص في طلب اللجوء من الإضطهاد في أي دولة أخرى. و تعد الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين و التي تم تبنيها عام 1951 بمثابة اللبنة الأساسية لتوفير الحماية للاجئين في الوقت الحاضر. و قد دخلت الاتفاقية إلى حيز التنفيذ عام 1954 و تم

تعديلها عام 1967 بموجب بروتوكول ملحق كان من شأنه إزالة الحدود الجغرافية و الزمنية التي وضعتها الاتفاقية. و قد قامت كل من الدول التالية من أعضاء جامعة الدول العربية بالتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 و هي الجزائر وجيبوتي و مصر و موريتانيا و المغرب و السودان و تونس و اليمن والصومال.

وتقوم الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين ببلورة كافة الحقوق التي تضمنتها كافة المواثيق الدولية بشأن اللاجئين و تطبيقها على المستوى الدولي. و تتبنى هذه الاتفاقية تعريف موحد للاجئين في المادة رقم 1 و يسלט هذا التعريف الضوء على حماية الأفراد من كافة أشكال الإضطهاد. فاللاجئ طبقاً للإتفاقية هو كل من يعجز عن أو يرفض العودة إلى وطنه نتيجة للخوف المبرر من الإضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها أو لتبنيه رأي سياسي. و تقوم الاتفاقية على عدد من المبادئ أهمها عدم التمييز و عدم التجريم و عدم الإعادة القسرية للاجئين. كما تنطبق كافة مواد الاتفاقية على جميع اللاجئين بغض النظر عن العرق أو الدين أو الدولة التي ينتمون إليها أو غيرها من صور التمييز. كما تنص الاتفاقية على ألا يتم تجريم اللاجئين لدخولهم أو بقائهم داخل أي دولة بصورة غير شرعية. و هو ما يشير إلى أن طلب اللجوء قد يتطلب من اللاجئين انتهاك قوانين و سياسات اللجوء. أما العقوبات التي تحرمها الاتفاقية فهي العقوبات الخاصة بالجرائم المرتبطة بطلب اللجوء. كما تتضمن الاتفاقية أيضاً بعض الضمانات ضد طرد اللاجئين؛ حيث يتبوأ مبدأ عدم الإعادة القسرية non-refoulement منزلة محورية و هو المبدأ الذي ينص على امتناع الدول عن إعادة اللاجئين أو طالبي اللجوء لدولهم أو غيرها من المناطق التي قد تهدد فيها حياتهم أو حرياتهم الأساسية. و قد صار هذا المبدأ بمثابة قانون عرفي دولي بمعنى أنه قد صار ملزماً لكافة الدول حتى تلك التي لم تصدق على الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 أو البروتوكول الملحق بها لعام 1967. إضافة إلى هذا، فهناك عدد من الأدوات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية قد تضمنت أيضاً حظر الإعادة القسرية مثل اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب، حيث تشير المادة الثالثة إلى " عدم قيام أي دولة عضو بطرد أو إعادة (refouler) أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى في وجود أسباب قوية للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون معرضاً للتعذيب". ومن جهة أخرى، فإن العرف الخاص بمنع الإعادة القسرية قد تم أيضاً تكريسه من خلال العهد العالمي للحقوق المدنية و السياسية في مادتيه 6 و 7 حيث يتم من خلال هاتين المادتين الاعتراف بحق كل الأشخاص في الحياة و الحماية من التعذيب و القسوة و المعاملة غير الإنسانية أو المهينة والعقوبة بما في ذلك في إطار الإعادة القسرية للدول والأراضي التي قد يتعرض فيها الفرد لمثل هذه الانتهاكات.

و أخيراً، تنص الاتفاقية على عدد من المعايير الدنيا لمعاملة اللاجئين مثل حق اللجوء إلى القضاء و حق الأطفال في الحصول على التعليم الأساسي، و الحق في العمل و في الحصول على الوثائق الرسمية بما فيها وثائق السفر و الحق في الخدمات الصحية وغيرها من الحقوق.

الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية:

تم تبني الاتفاقية الخاصة بالحد و الحفض من إنعدام الجنسية في أغسطس من عام 1961 و دخلت حيز النفاذ في نهاية عام 1975. و تُعد هذه الاتفاقية بمثابة تكملة لإتفاقية عام 1954 بشأن حالة الأشخاص عديمي الجنسية وقد جاءت في أعقاب عقد من المداولات الدولية حول كيفية تجنب حالات إنعدام الجنسية. تمثل الاتفاقيتان أساساً للإطار القانوني الدولي حول قضايا إنعدام الجنسية، و هي ظاهرة تترتب عليها تبعات شديدة السلبية على حياة الملايين من الأفراد حول العالم. و ترسي إتفاقية عام 1961 مبادئ إعطاء الجنسية و الإبقاء عليها و عدم سحبها و ذلك بهدف الحد من حالات إنعدام الجنسية، و هو ما يتماشى و المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على حق كل إنسان في جنسية و في الحماية من الحرمان العشوائي من الجنسية. و تتبنى إتفاقية عام 1961 مبدأ أنه على الرغم من حق الدول في وضع قوانين الجنسية الخاصة بها، إلا أنها لا بد و أن تلتزم بالمعايير

الدولية الخاصة بالجنسية، بما فيها مبدأ تجنب حالات إنعدام الجنسية. و تسعى الاتفاقية إلى حفظ التوازن بين حقوق الأفراد ومصالح الدول عن طريق منع حالات إنعدام الجنسية والسماح ببعض الاستثناءات. و لعل أهم الضمانات التي تسعى الاتفاقية لإرسائها هي منع إنعدام الجنسية عند الميلاد، و لا تطالب الاتفاقية الدول بمنح الجنسية لكافة الأطفال المولودين على أراضيها، و لكن ترسي بعض الضمانات ضد إنعدام الجنسية عند الميلاد عن طريق إلزام الدول الأعضاء بمنح الجنسية للأطفال المولودين على أراضيها في حالة ما تعرض الطفل دون ذلك لإنعدام الجنسية. ويكرس هذا المبدأ عن طريق المادة رقم 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حق كافة الأطفال في الحصول على جنسية و على إلزام الدول بضمان تنفيذ هذا الحق، خاصة ما إذا كان الطفل معرض لخطر إنعدام الجنسية. وإن كانت المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لا تلزم بالضرورة الدولة بمنح جنسيتها لجميع الأطفال المعرضين لخطر إنعدام الجنسية داخل أراضيها؛ فإن أهم التدابير الأخرى لمنع إنعدام الجنسية تتضمن تسجيل كافة المواليد و بذل الجهود بالتعاون مع الدول الأخرى التي يكون للطفل صلة بها و ذلك للتأكد من جنسية الطفل و توثيقها. كما يكرس العهد العالمي للحقوق المدنية و السياسية في مادته 24 حق كل الأطفال في الحصول على جنسية و هوية قانونية، حيث تعترف هذه المادة بحق كافة الأطفال في التسجيل و الحصول على جنسية عند الميلاد. و من ناحية أخرى، تسعى الاتفاقية الخاصة بإنعدام الجنسية لعام 1961 إلى الحد من إنعدام الجنسية في المراحل المتأخرة من حياة الفرد عن طريق منع إجراءات سحب الجنسية من مواطني الدول بسبب فقد الجنسية أو التخلي عنها أو الحرمان من الجنسية إذا كان من شأن هذه الإجراءات أن تسفر عن إنعدام الجنسية. و أخيراً، تلزم الاتفاقية الدول بتجنب إنعدام الجنسية في حالات نقل الأراضي من دولة إلى أخرى. كما توفر الاتفاقية أيضاً بالنسبة للدول غير الأعضاء مرجعية لرصد الفجوات في قوانين الجنسية. و لم ينضم للاتفاقيتين سوى عدد قليل جداً من الدول العربية حيث إنضمت كل من الجزائر و ليبيا و تونس إلى اتفاقية عام 1954، في حين إنضمت كل من ليبيا و تونس إلى اتفاقية عام 1961.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها:

تم تبني الاتفاقية رقم 182 للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999. و تدعو الاتفاقية إلى تحريم أسوأ أشكال عمل الأطفال و القضاء عليها في أسرع وقت ممكن. و تعرف الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال كما يلي:

- كافة أشكال العبودية بما فيها بيع الأطفال و الإتجار بهم، العمل القسري لسداد الدين، غيرها من أشكال العمل القسري بما في ذلك استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة و الحروب؛
- كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال بما فيها البغاء و المواد الإباحية و الاستعراضات الإباحية؛
- الإنخراط في أي من أشكال الأنشطة غير الشرعية خاصة إنتاج المخدرات و الإتجار بها؛
- أي نوع من العمل يكون من شأنه الإضرار بصحة الطفل أو سلامته أو رفايته (الأعمال الخطرة).

وتلتزم الدول التي قامت بالتصديق على هذه الاتفاقية بتبني الإجراءات الفورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث تعرف الاتفاقية الطفل على أنه كل فرد يقل عمره عن 18 عاماً. أما بالنسبة للأعمال الخطرة، فتلتزم كل دولة بوضع تفسير قانوني للأعمال التي قد تؤدي إلى الإضرار بصحة الطفل أو سلامته أو رفايته، وذلك بغرض توفير الحماية اللازمة للأطفال، ويتم تحديث القوائم الوطنية للأعمال الخطرة بشكل دوري. و نظراً لهشاشة وضع الأطفال اللاجئين و الظروف المتردية التي يعيشون فيها، فإنهم أكثر عرضة للإنخراط في أسوأ أشكال عمل الأطفال وهو ما يتطلب توفير الحماية الخاصة لهم من مختلف صور أسوأ أشكال العمل. و قد صدقت كافة الدول العربية على هذه الاتفاقية.

قرار مجلس الأمن رقم 1539 لعام 2004 بشأن تجنيد الأطفال:

تناول هذا القرار الموثيق الدولية بشأن تجنيد الأطفال مثل اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن إنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، و بناء على هذه المعايير الدولية ندد القرار بشدة بممارسات تجنيد الأطفال من قبل أطراف النزاعات المسلحة وانتهاكها لكافة الإلتزامات الدولية بهذا الشأن والتسبب في قتل الأطفال واغتصابهم و تعرضهم لكافة أشكال العنف الجنسي، خاصة الفتيات. كما ندد القرار بعمليات الاختطاف والزوح القسري ومنع المساعدات الإنسانية من الوصول إلى الأطفال كذلك الهجمات المسلحة ضد المدارس والمستشفيات، إضافة إلى الإتجار والعمل القسري وكافة أشكال العبودية وغيرها من الانتهاكات ضد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. كما طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة بوضع آلية متكاملة لرصد حالات التجنيد و جمع معلومات حولها. هذا وقد أشار القرار إلى النية في إتخاذ إجراءات للحد من الصلة بين التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية و الإتجار غير المشروع في الأسلحة الخفيفة و عمليات الإختطاف عبر الحدود و التجنيد وكافة النزاعات المسلحة التي من شأنها التأثير سلباً على الأطفال. و نص القرار أيضاً على النية في فرض عقوبات تدريجية من خلال إصدار قرارات خاصة بدول يعينها تتدرج من حظر تصدير الأسلحة الخفيفة وغيرها من المعدات العسكرية ومنع المساعدات العسكرية في حال رفض أطراف النزاع الدخول في حوار أو عدم وضعهم لخطط عمل أو فشلهم في تبني الإلتزامات المتضمنة في خطط العمل.

قرار مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005 لإنشاء آلية لرصد تجنيد الأطفال:

ينطبق هذا القرار بشكل كبير على الأطفال اللاجئين بوصفهم الأكثر تعرضاً لخطر التجنيد في القوات والجماعات المسلحة، حيث تم تبنيه بالإجماع من قبل أعضاء مجلس الأمن. وقد نص القرار على إنشاء آلية لجمع المعلومات الدقيقة والمحايدة والموثوق بها مع الإلتزام بأطر زمنية محددة حول تجنيد الأطفال و انتهاك القوانين الدولية المعنية. كما توفر الآلية المعلومات حول ستة انتهاكات جسدية ضد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ألا و هي تجنيد الأطفال، قتل و تشويه الأطفال، العنف الجنسي ضد الأطفال، الهجوم على المدارس والمستشفيات، خطف الأطفال و منع وصول المساعدات الإنسانية. و يتم تفعيل هذه الآلية بمشاركة الحكومات الوطنية و هيئات الأمم المتحدة المعنية و منظمات المجتمع المدني المعنية. و قد قام مجلس الأمن بتأسيس مجموعة عمل لتلقي التقارير التي يتم صياغتها عن طريق الآلية المذكورة. وتقوم مجموعة العمل بمراجعة مدى التقدم في صياغة و تنفيذ خطط العمل الخاصة بوضع حد لتجنيد و استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وغيرها من الانتهاكات الجسدية ضد الأطفال.

بروتوكول منع وقع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يعتبر هذا البروتوكول مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية. و تنص المادة الثانية من هذا البروتوكول على أن أغراضه هي منع و مكافئة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء أهمية خاصة للنساء و الأطفال وأيضاً حماية ضحايا الإتجار و مساعدتهم مع احترام كافة حقوقهم الإنسانية و تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

تنص المادة السادسة من البروتوكول على الإجراءات المتبعة لحماية ضحايا الاتجار و مساعدتهم من خلال الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، كما يتناول البروتوكول في مادتيه السابعة و الثامنة وضعية ضحايا الإتجار في الدول المستقبلية و تدابير إعادة الضحايا إلى أوطانهم. كما يتناول البروتوكول وسائل منع الإتجار و التعاون الدولي و سياسات مراقبة للحدود تأخذ قضايا الحماية في الاعتبار بهدف منع الإتجار و رصد حوادث الإتجار و الاستجابة لها بشكل أفضل.

المعايير الدولية الدنيا لحماية الأطفال من خلال العمل الإنساني (2012)

تم وضع هذه المبادئ من قبل مجموعة العمل الدولية المعنية بحماية الأطفال عام 2012 و ذلك اعترافاً منها بالحاجة للاتفاق حول عدد من المعايير الدنيا يلتزم بها كافة العاملون من خلال جهودهم لتوفير خدمات الحماية للطفل في الأزمات. و تهدف هذه المعايير إلى :

- وضع مبادئ مشتركة بين العاملين في مجال حماية الطفل؛
- تحسين جودة البرامج المعنية بحماية الطفل؛
- تعزيز المساءلة في إطار العمل في حماية الطفل؛
- توفير أمثلة حديثة لأفضل الممارسات؛
- إفساح المجال أمام جهود حشد التأييد و الدعوة حول مخاطر حماية الطفل والاحتياجات وسبل الاستجابة.

كما تم الاتفاق على المعايير التالية:

المعايير الخاصة بخدمات استجابة جيدة لحماية الطفل

- المعيار الأول: التنسيق
- المعيار الثاني: الموارد البشرية
- المعيار الثالث: التواصل و حشد التأييد ووسائل الإعلام
- المعيار الرابع: إدارة دورة البرامج
- المعيار الخامس: إدارة المعلومات

المعايير الخاصة بالوفاء باحتياجات حماية الطفل

- المعيار السابع: المخاطر و الإصابات
- المعيار الثامن: العنف البدني و غيره من الممارسات الضارة
- المعيار التاسع: العنف الجنسي
- المعيار العاشر: التوتر النفسي و الاضطرابات العقلية
- المعيار الحادي عشر: الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة
- المعيار الثاني عشر: عمل الأطفال
- المعيار الثالث عشر: الأطفال غير المصحوبين و المنفصلين
- المعيار الرابع عشر: العدالة للأطفال

المعايير الخاصة بوضع استراتيجيات فعالة لحماية الطفل

- المعيار الخامس عشر: إدارة الحالة
- المعيار السادس عشر: الآليات المجتمعية
- المعيار السابع عشر: الأماكن الصديقة/المناسبة للطفل
- المعيار الثامن عشر: حماية الأطفال المهمشين/المعزولين

مبادئ باريس: المبادئ والإرشادات الخاصة بالأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة:

تم وضع مبادئ باريس من قبل مجموعة كبيرة من الجهات المعنية كما تم وضعها للتأثير في سلوكيات هؤلاء الفاعلين ومنهم: الدول (تلك المتأثرة بالنزاعات والحكومات المانحة)، منظمات حقوق الإنسان، العاملون في مجال المساعدات الإنسانية، العاملون في مجال التنمية، العاملون بقوات الجيش أو قوات الأمن (الحكوميين و غير الحكوميين)، المنظمات المعنية بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الدولية، المنظمات الوطنية و الدولية و المنظمات المجتمعية. وتسعى هذه المبادئ لإرشاد كافة التدخلات بهدف: منع التجنيد غير القانوني و استخدام الأطفال، تسهيل عملية تسريح الأطفال المرتبطين بالقوات و الجماعات المسلحة، تسهيل إعادة إدماج كافة الأطفال المرتبطين بالقوات و الجماعات المسلحة، وضمان توفير بيئة حامية لكافة الأطفال.

قواعد الأمم بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:

تم تبني هذه القواعد عام 1990 خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ويعد الهدف من هذه القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم بما يتماشى مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتعين تطبيقها على جميع الأحداث (الأطفال دون الثامنة عشر) دون أي تمييز بناء على العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز. و يتعين على الدول إتاحة هذه القواعد للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغتهم الوطنية. كما يحق للأحداث الحصول على خدمات مترجم في حال إختلاف لغتهم عن لغة العاملين في مجال قضاء الأحداث. كما تنص القواعد على ضرورة أن تدرج الدول هذه القواعد في تشريعاتها و تراقب تطبيقها.

وتكرس هذه القواعد من خلال بعض النصوص المحورية في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك المادة رقم 27 التي تمنع القبض العشوائي على الأطفال و احتجازهم، كما تحذر بشكل عام من احتجاز الأطفال و تؤكد على ضرورة أن يكون " تدبير الاحتجاز هو الملاذ الأخير و لفترات زمنية محدودة". أما المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل فتشير إلى الضمانات الإجرائية و الحماية التي يتعين تبنيها كلما كان الأطفال في نزاع مع القانون. من ناحية أخرى تشير المواد رقم 9 و 10 و 14 و 15 من العهد العالمي للحقوق المدنية و السياسية إلى حق جميع الأشخاص بما فيهم الأطفال في الحماية من القاء القبض عليهم و احتجازهم بشكل عشوائي وبدون الإجراءات القانونية اللازمة. كما يأخذ العهد العالمي في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالأطفال في نزاع مع القانون.

كما تتضمن القواعد الإرشادية للأمم المتحدة بشأن الحالات الخاصة بالأطفال ضحايا الجريمة و الشهود عليه، قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 20/2005 لعام 2005 معايير لكيفية تعامل الجهاز القضائي مع هذه الطائفة من الأطفال. إضافة إلى ذلك، و كما سبق الإشارة، تشير المادة 2.2 من اتفاقية حقوق الطفل إلى عدم تعرض الأطفال للإجراءات العقابية نتيجة للوضعية الخاصة بذويهم. وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل إلى "أن احتجاز الطفل نتيجة لوضعية اللجوء أو الهجرة الخاصة به و بذويه تمثل انتهاك لحقوق الطفل و تتعارض دوماً و مبدأ المصلحة الفضلى للطفل."

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

قامت جامعة الدول العربية بإصدار هذا الميثاق في مايو من عام 2004 و يتناول حزمة متكاملة من حقوق الإنسان داخل العالم العربي. و يوجد بالميثاق عدد من المواد التي قد تنطبق على اللاجئين بشكل عام أو على الأطفال اللاجئين بشكل خاص. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 3 على أن يتمتع كل فرد داخل أراضي الدول الأعضاء بالحقوق والحريات المعمول بها داخل هذا الميثاق دونما تمييز بناء على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصول القومية أو الاجتماعية أو المستوى الاقتصادي أو الميلاد و دون التمييز بين النوعين.

كما تشير المادة 28 إلى حق كل شخص في طلب اللجوء السياسي في الدول الأخرى هرباً من الإضطهاد، ولا يتم إعادة اللاجئين السياسيين إلى بلادهم. أما المادة 29 فتتص على ألا يحرم أي مواطن بشكل عشوائي من جنسيته الأصلية، كما لا يحرم من الحق في الحصول على جنسية أخرى دون سند قانوني. وأخيراً تشير المادة 33 إلى أهمية الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع وحق الأسرة والأم والطفل والمسنيين في الحماية والرعاية من قبل الدولة.⁶³

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

تمت صياغة الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل عام 1990 وبدأ العمل به عام 1999. ويتناول هذا الميثاق حزمة متكاملة من الحقوق تبدأ بتعريف الطفل بوصفه أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً. ويغطي الميثاق عدد من المبادئ أهمها المصلحة الفضلى للطفل وعدم التمييز، ثم الحقوق الخاصة بالبقاء والنمو، والحق في الجنسية والتسجيل عند الميلاد، وحرية التعبير والتجمع والفكر، إضافة إلى الحق في حماية خصوصيته والحق في التعليم والحق في بيئة تعليمية تحفظ له كرامته. ينص الميثاق أيضاً على حق الطفل في الترفيه والأنشطة الثقافية ويسلط الضوء على حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتشير بعض مواد الميثاق إلى حق الطفل في الخدمات الصحية وفي حمايته من الاستغلال الاقتصادي وحمايته من الإساءة والتعذيب. ومن ناحية أخرى، يوفر الميثاق الحماية للأطفال داخل نظام العدالة. هذا ويتناول الميثاق أيضاً حقوق الطفل في الرعاية الأسرية وحمايته من الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر، كما ينص أيضاً على حماية الأطفال من التجنيد الإجباري. وتسلسل المادة رقم 23 الضوء على حقوق الأطفال اللاجئين حيث تنص على توفير الحماية لهم سواء كانوا مصحوبين بذويهم أو غير مصحوبين، وتوفير كافة أوجه الحماية التي توفرها لهم القوانين الإنسانية والمواثيق الدولية بما في ذلك المواثيق الدولية التي صدقت عليها الدول. ويوفر الميثاق أيضاً الحماية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وكذلك حماية الأطفال من التمييز والاستغلال الجنسي والإتجار. ويشير الميثاق أيضاً إلى مسؤولية الطفل تجاه أسرته ومجتمعه.

العهد الخاص بحقوق الطفل في الإسلام:

أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي هذا العهد عام 2004 حيث يغطي الحقوق المكفولة للطفل في الإسلام. وتنص المادة الثانية في الفقرة الرابعة من العقد على حق كل طفل في التعليم الابتدائي والثانوي بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو الدين أو اللون أو الميلاد أو غيرها من الاعتبارات مع تطوير التعليم عن طريق تطوير المناهج وتدريب المعلمين وإتاحة فرص التعليم المهني. كما تنص الفقرة السادسة من نفس المادة على ضرورة توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وللأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة (و ينطبق هذا الجزء على الأطفال اللاجئين)، مع العمل على التصدي للأسباب المؤدية لتلك الظروف.

وتتناول المادة السابعة شؤون الهوية، حيث تنص على أن لكل طفل الحق منذ ولادته في إسم وفي القيد فور الميلاد وفي الحصول على جنسية؛ كما تعمل الدولة على الحفاظ على كافة عناصر الهوية الخاصة بالطفل مثل إسمه و جنسيته وعلاقاته الأسرية، كما تبذل كافة الجهود للتصدي لمشكلة إنعدام الجنسية لكافة الأطفال المولودين فوق أراضيها وكافة المواطنين الذين يعيشون في الخارج. وتنص المادة أيضاً على أن لكل طفل غير معلوم الأبوين الحق في الرعاية والوصاية دون التبنّي، كما أن له الحق في إسم ولقب وفي جنسية.

وتنص المادة الثامنة الخاصة بوحدة الأسرة على عدم جواز فصل الطفل عن أسرته ضد إرادته إلا في حالات الضرورة القصوى ومع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل من خلال النظام القضائي الوطني للدولة المعنية مع إتاحة الفرصة للطفل وأسرته للتعبير عن آرائهم.

⁶³ Arab Charter on Human Rights 2004

كما تنص المادة الخامسة عشر على توفير الرعاية الصحية للطفل في كافة مراحل عمره بدءاً من مرحلة الجنين ومروراً بحقه في الحصول على الخدمات الطبية الوقائية و الرعاية الطبية له و لأمه. أما المادة السابعة عشر، فتتناول حماية الطفل حيث تنص على حق الطفل في الحماية من الإساءة و العنف و الاستغلال الجنسي و الإتجار مع حماية الأطفال من التجنيد في الجماعات المسلحة. وتتناول المادة الثامنة عشر قضية عمل الأطفال و حق الطفل في الحماية من أسوأ أشكال العمل مع قيام الدول الأعضاء بتحديد الحد الأدنى لسن العمل؛ كما تنص المادة التاسعة عشر على حق الطفل في الحماية عند التعامل مع جهاز الشرطة القضائي. كما توفر المادة العشرون الحماية للطفل من الممارسات التقليدية الضارة و من التمييز بناء على الجنس. وأخيراً تنص المادة الواحد والعشرون على ضرورة حماية الأطفال اللاجئين و توفير أطر الحماية لهم داخل القوانين الوطنية للدول الأعضاء.

الملحق الثاني

المحددات الأساسية لتحليل نُظْم حماية الطفل لعملية الاستجابة للأزمة السورية	
<p>بيئة مؤسسية داعمة</p>	<p>الإطار التشريعي والسياسات</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إلى أي مدى تتماشى الأطر التشريعية الوطنية والسياسات مع المعايير الدولية؟ ● إلى أي مدى تضمن الأطر التشريعية و السياسات تمتع الأطفال اللاجئين بذات الحقوق الخاصة بالحماية التي يتمتع بها الأطفال الآخريين الخاضعين لسلطات الدولة المعنية؟ ● إلى أي مدى يتم تطبيق الأطر التشريعية و السياسات الخاصة بحماية الطفل بشكل متنسق؟ ● هل يتمتع اللاجئيين بمعاملة غير تمييزية عند تنفيذ قوانين و سياسات حماية الطفل؟ ● إلى أي مدى تسهم السياسات الحدودية الخاصة باللاجئيين في تهديد حماية الأطفال اللاجئين؟ ● هل أتاحت أزمات اللاجئين الفرصة لإصلاح أو تعزيز الأطر التشريعية والسياسات الخاصة بحماية الطفل؟ أو هل تم تبني سياسات أو تشريعات في أعقاب أزمات اللاجئين كان من شأنها التأثير سلباً على قدرة الأطفال على الحصول على خدمات الحماية؟ ● إلى أي مدى عكست الإجراءات التنفيذية المعيارية التي تم وضعها، التشريعات والسياسات الوطنية والخدمات الخاصة بحماية الطفل؟
<p>القدرات المالية/ الموازنة والإيفاق على خدمات حماية الطفل</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● إلى أي مدى حصل الفاعلين في مجال حماية الطفل على التمويل اللازم للاستجابة للضغوط المتزايدة على الخدمات نتيجة لأزمة اللاجئين؟ ● هل جاءت أي من الزيادات المخصصة للإيفاق على خدمات حماية الطفل من الموازنة الوطنية؟
<p>التنسيق و الإدارة على المستوى الوطني والمحلي</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● هل هناك آلية وطنية للتنسيق في مجال حماية الطفل بالدولة المعنية؟ إذا كان الرد بالإيجاب، هل يتم إدراج الاستجابة لأزمة اللاجئين في هذه الآلية؟ ● هل تتضمن آليات التنسيق الخاصة بحماية الطفل والتي تم إنشائها للتعامل مع أزمة اللاجئين الجهات الحكومية والشركاء الوطنيين وهل يقومون بدور فعال في التنسيق؟ ● هل تلعب الحكومة دور فعال في تنسيق الاستجابة لأزمة اللاجئين؟ ● في حال وجود آليات تنسيق حكومية لحماية الطفل، ومجموعات عمل لحماية الطفل، هل يتم تبادل المعلومات والتنسيق بين هذه الجهات؟

الملحق الثالث

الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان (الدول الأعضاء في المنطقة العربية (آخر تحديث: 2014/5/26)

الاتفاقية	الدولة	الجزائر	البحرين	جيبوتي	مصر	العراق	الأردن	الكويت	لبنان	ليبيا	المغرب	عمان	قطر	السعودية	الصومال	السودان	سوريا	فلسطين	تونس	الإمارات المتحدة	اليمن	
اتفاقية حقوق الطفل 1989	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن النزاعات المسلحة لعام 2000	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات 2011	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م
العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن آليات الشكاوى 1966	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري 1966	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيوا) 1979	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة 1984	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب 2002	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم 1990	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2008	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م
بروتوكول 1967 الملحق بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
1961 اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط

غ: غير طرف وغير موقع

م: موقع

ط: طرف

الرابط: أسامي الدول = وضعية التقارير على الموقع الخاص بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
عناوين الإتفاقيات = الموقع الخاص بحالة التصديق

الملحق الرابع

المصطلحات

1- اللاجئ:

"اللاجئ هم أشخاص يفرون من النزاع أو الإضطهاد. و يتم تعريفهم و حمايتهم من قبل القانون الدولي و لا يجب طردهم أو إعادتهم إلى المواقف التي قد تعرض حياتهم أو حريتهم للخطر." (المصدر: المفوضية السامية لشئون اللاجئين). و يعرف القانون الدولي "اللاجئ" بوصفه شخص يتواجد خارج الدولة التي يحمل جنسيته نتيجة لمخاوف واقعية من وقوع اضطهاد عليه لأسباب تتعلق بعرقه أو دينه أو جنسيته أو عضويته في جماعة اجتماعية أو بسبب رأي سياسي، و لا يمكنه أو لا توجد لديه رغبة نتيجة لهذه المخاوف في طلب الحماية داخل هذه الدولة، أو هو شخص ليس لديه جنسية و لتواجهه خارج الدولة التي كان يقيم فيها سابقاً نتيجة لمثل هذه الأحداث لا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذه المخاوف في العودة إليها".⁶⁴

2- الشخص النازح داخلياً:

"الأشخاص النازحين داخلياً هم أشخاص أو مجموعة من الأشخاص اضطروا أو تم إجبارهم على الفرار أو ترك منازلهم و أماكن إقامتهم خاصة نتيجة للنزاعات المسلحة أو لتجنب آثارها، أو نتيجة لإندلاع العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو تلك التي يتسبب فيها البشر، و لم يعبروا أية حدود دولية معترف بها".⁶⁵

3- الشخص عديم الجنسية:

الشخص عديم الجنسية هو شخص لا تعتبره أي دولة مواطناً بها بموجب قوانينها.⁶⁶

4- طالب اللجوء:

"طالب اللجوء هو شخص لم يتم بعد البت في طلبه بالحصول على الحماية الدولية. و ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في طلب اللجوء و التمتع به. كما يتمتع طالب اللجوء بالحق في عدم الإعادة القسرية".⁶⁷

⁶⁴ UN General Assembly, Convention Relating to the Status of Refugees, 28 July 1951, United Nations, Treaty Series, vol. 189, p. 137, available at: <http://www.refworld.org/docid/3be01b964.html>.

UNHCR's Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees, December 2011, HCR/1P/4/ENG/REV. 3, available at: <http://www.refworld.org/docid/4f33c8d92.html>

⁶⁵ UN Guiding Principles on Internal Displacement, 22 July 1998, ADM 1.1,PRL 12.1, PR00/98/109, available at: <http://www.refworld.org/docid/3c3da07f7.html>

⁶⁶ UN General Assembly, Convention Relating to the Status of Stateless Persons, 28 September 1954, United Nations, Treaty Series, vol. 360, p. 117, available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3840.html>.

⁶⁷ UN General Assembly, Declaration on Territorial Asylum, 14 December 1967, A/RES/2312(XXII), available at: <http://www.refworld.org/docid/3b00f05a2c.html>; UNHCR, Note on Non-Refoulement (Submitted by the High Commissioner), 23 August 1977, EC/SCP/2, available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae68ccd10.html>

